الثقافة الإسلامية

المستوى الثالث (٣٠١)

تأليف

الأستاذ محمد المبارك　　الشيخ محمد الغزالي

الدكتور مصطفى عبد الواحد

مراجعة

الدكتور محمد إبراهيم علي　　الدكتور حسين حامد حسان

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبد العزيز

جدة

الثقافة الإسلامية

المستوى الثالث (٣٠١)

تأليف

الأستاذ محمد المبارك   الشيخ محمد الغزالي

الدكتور مصطفى عبد الواحد

مراجعة

الدكتور محمد ابراهيم علي   الدكتور حسين حامد حسان

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م)

الطبعة الرابعة عشرة : ١٤١٣هـ (١٩٩٢)

فهرسة عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك عبد العزيز

المبارك ، محمد .

الثقافة الإسلامية : المستوى الثالث؛ (٣٠١) / محمد المبارك ؛ محمد الغزالي ، مصطفى عبد الواحد ؛ مراجعة محمد إبراهيم على ، حسين حامد حسان . – ط ١٤ – . جـدة : جامعة الملك عبد العزيز – مركز النشر العلمي ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٤١٤ ص ؛ سم . – (الكتاب الجامعي ؛ ٣)

١ . الثقافة الإسلامية . أ . الغزالي ، محمد (م . م) . ب . عبد الواحد ، مصطفى (م . م) . جـ . على ، محمد إبراهيم (مراجع) . د . حسان ، حسين حامد (مراجع) . هـ . جامعة الملك عبد العزيز . و . العنوان . ز . السلسلة .

٢١٤

مطابع جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠ بحمد الله وحسن توفيقه أصبحت مادة الثقافة الاسلامية مادة اجبارية « متطلبات جامعة » على جميع طلاب الجامعة باختلاف مستوياتهم الدراسية ٠ واهتماما بهذه المادة من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية باعتبارها الكلية المشرفة على تدريس هذه المادة فقد طلبت من بعض أساتذة مادة الثقافة الاسلامية بقسم الدعوة وأصول الدين بالكلية وضع منهج لهذه المادة يساعد الطلاب الدارسين على فهمها ويشرح بعض مفرداتها يكون في يد الطالب حسب مستواه ٠ وقد وزع منهج هذه المادة على أربعة مستويات حسب المنهج المعتمد ٠

نسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ؟

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

راشد بن راجح الشريف

القسم الأول

نظام الأسرة

كتب هذا القسم : د. مصطفى عبد الواحد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

هذا عرض عام لنظام الأسرة فى الاسلام .

وهو نظام بالغ الروعة والاحكام جدير بالنظر والدراسة .

انه جزء من النظرة الاسلامية الشاملة للحياة والأحيـــاء ، تلك النظرة التى لا تقصر عن شيء ولا يغيب عنهـــا شيء ، فهى تجمع الى رعاية الواقع الانسانى وهدايته بنور السماء .

ومنذ أربعة عشر قرنا تقوم الأسرة المسلمة قوية فتية لتثبت صدق نظرة الاســـلام الى الانسان ، وخبرته بضروراته وحاجاته ، ورعايته لمشـــاعره ونوازعه .

لم يعرف العالم نظاما للأسرة أسعد من النظام الاسلامى ، واليه يرجع الفضل فى بقاء الأمة الاسلامية واستعصائها على الفناء ، رغم ما قاســـته من نوازل وخطوب .

وما زالت الأسرة المسلمة حتى اليوم تؤدى واجبها فى المجتمع تثبت دعائمه وتقوى بنيانه ، شاهدة على صدق الرسالة المحمدية واصـــلاحها للحياة .

* * *

وفى هذا العصر اشتد الهجوم على الاسلام دينا ، بعد نجاح أعدائه فى حربه دنيا .

ان نجاحهم فى تمزيق كتلتـــه ، وتوهين قوته وخفض رايته ، أغراهم بالهجوم عليه وطعنه ، عقيدة وشريعة .

فهم يعلمون أن طبيعة العقيدة الاسلامية الامتداد والنماء ، وأن بقاءها سليمة ناصعة كفيل بنجاحها مرة أخرى فى قيادة الانسانية وتوجيه الحياة .

فجهدوا وأجمعوا أمرهم فى تشويه الاسلام وتبديل صـــورته وتحقير ماضيه ، وارهاب البشرية من أن تستظل بظله أو تحكم بشريعته .

وكان نظام الأسرة فى الاسلام هدفا لطعن خبيث وهجوم دائب .

لقد تناول الغربيون والمستشرقون هذا النظام بالعيب والغمـــز ، ثم ما لبثوا أن نقلوا الحملة داخـــل المجتمع الاســـلامى ، حين بثوا أفكارهم وثقافتهم فى أقطار الاسلام ، فتملكوا زمام كثير من المثقفين ، الذين اعتنقوا آراءهم ، وراحوا يدافعون عنها ويقاتلون دونها ، ويحاولون أن يؤسسوا دعائمها فى المجتمع المسلم .

وتتالت الطعنات من كل صوب على نظام الاسلام للأسرة .

هذا يشنع على اباحة تعدد الزوجات ويستنكره .

وآخر يستفظع اباحة الطلاق ويستهوله .

وهذه تصرخ من تقرير قوامة الرجل وتفزع .

وكثيرون يهاجمون جوانب كثيرة من هذا النظـــام ، ويهاجمون عامة ما يسمونه التقاليد الشرقية فى هذا الصدد ، ويدخلون فى هـــذه التقاليد بعض شرائع الاسلام ووصاياه ، منددين بالرجعية والجمود .

ولم تيأس هذه الحملة الظالمة سنين طويلة ، باحثة عن آذان مصـــغية أو أيد حاكمة تنفذ لها ما تريد .

وفى هذه الأيام يشتد صراخها ويزداد الحاحها ، كأنها رأت أن قد طال عليها الأمد ، فتعجلت أوان التحقيق .

* * *

ان قوما يسرهم أن يفتحوا أعينهم ليجدوا المجتمع المسلم قد تخلى عن آخر ما بقى لديه من شريعة الاسلام ، فألغى نظام الأسرة الاسلامى ودرج على النظام المسيحى الغربى ، الذى يرونه أسعد وأنجع !

وهم لا شك خاطئون ضالون .. فلو عرفوا الحقيقة لرأوا نظام الأسرة فى الاسلام خليقا باسعاد المجتمع وشفاء آلامه وتوثيق عراه .

لكن الحقد على الاسلام وكراهته دون فهم ولا علم ، يحمل هؤلاء على طعنه وحربه واستعجال اليوم الذى ينمحى فيه ظله .. !

ألا يعلمون أن هذا الدين لا يزال منصورا وأن جنده هم الغالبون .. ؟!

* * *

وهذه صورة صادقة لنظام الأسرة فى الاسلام تلقى الضوء على دعائمها ومزاياها ، وتلفت النظر الى ما فى بنائها من قوة ورسوخ ، وتدفع شبهات الضالين وطعون الحاقدين ، فى سهولة ووضوح .

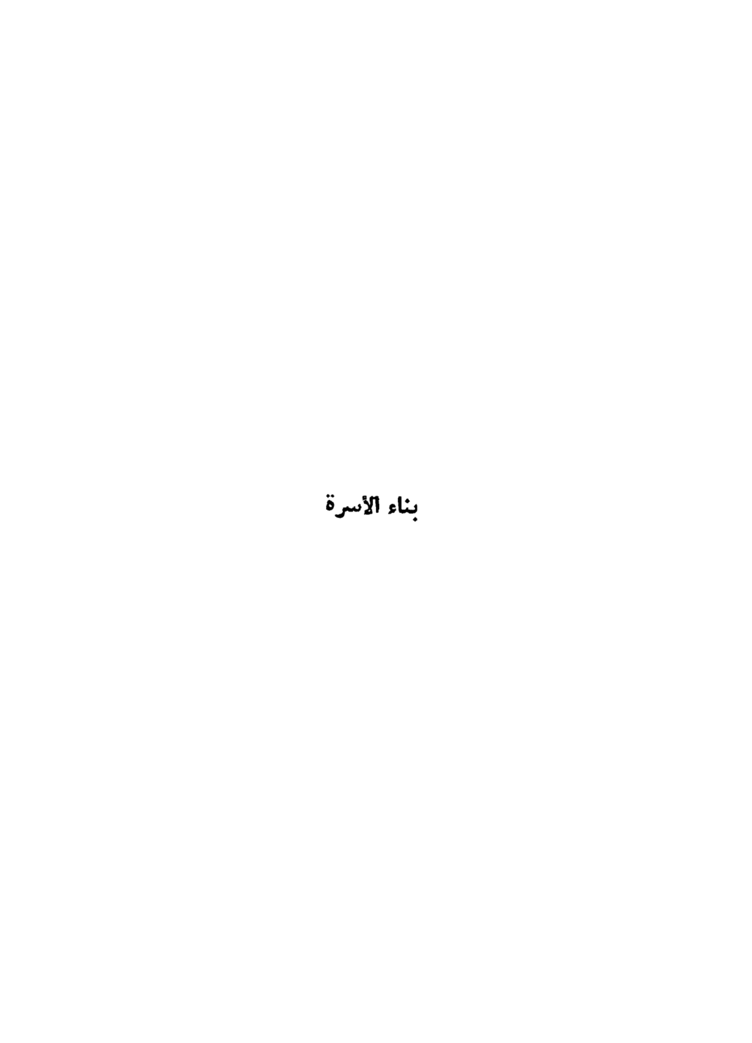
وليعلم الكارهون لهذا النظام الناقمون عليه أنهم يحاولون عبثا ويطلبون محالا ، حين يتوهمون أن من الممكن أن تفقد الأسرة المسلمة كيانها ، وأن تنبذ الأمة الاسلامية نظامها وتنقض عهدها ، فان هذه الأمة قد جربت هذا النظام قرونا عديدة وعاشت به أجيالا سعيدة ، وما زالت معجبة به متحمسة له ، ترى غيره من الأنظمة باطلا وتشاهد من مآسى الأمم الأخرى ما تحمد به نظامها وتمسك به .

فليس من السهل أن تخدع لتلقى بما فى يدها وتتلقى ما فى أيدى الآخرين .

بل ان محاولة تطبيق نظام غيره فى هذه الأمة لا تفلح ولو صارت قانونا نافذا وأمرا واقعا . والشواهد على ذلك فى الدول التى فرضت أنظمة مسخت بها النظام الاسلامى للأسرة ، فما يزال سواد الشعب هناك ينفذ قواعد الاسلام للأسرة ويحرص عليها ، رغم نبذ تلك الدول لها .

ان هـــذه الأمة تعرف طريقها وتعامل ربها ، مستبشرة بما أخبرها به نبيها ، من أنه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

ان الاسلام هو روح هذا المجتمع وحياته ، وسيظل موجها له مهيمنا عليه حتى آخر الأجيال .



بناء الأسرة

ضرورة الأسرة

حث الاسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس الى أن يعيشوا فى ظلالها.

اذ هى الصورة المثلى للحياة المستقرة التى تلبى رغائب الانسان وتفى بحاجاته .

وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه الله لحياة البشر منذ فجر الخليقة .

« ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية .. » (١)

فحياة الانسان فردا فذا، فى هجير الحياة يواجه وحده أجواءها القائمة، أمر لا يراه الاسلام ولا يرضاه .

لأن فى فطرة الانسان الحاجة الى الأسرة وجوها الظليل ، وفى طبيعة الحياة أنها لا تواجه بالجهد المفرد الضئيل .

بل تحتاج الى تناصر القوى وتبادل المشاعر ، والتعاون على حمل الأعباء ومواجهة المصاعب ، مما لا يفى به الا نظام الأسرة .

تلك فطرة الحياة والأحياء ، والانسان مطالب باحترامها والنهج على هداها .

« فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله » (٢) .

من وظائف الأسرة :

وفى دعوة الاسلام الى حياة الأسرة وترغيبه فى اقامتها تبرز لها وظائف جليلة وتظهر ثمرات ذات أثر فعال فى حياة الفرد والمجتمع ؛ اذ هى نعمة

---

(١) سورة الرعد ٣٨
(٢) سورة الروم ٣٠

من نعم الله وآية من آياته ، هيأها لعباده وارتضاها لهم لتستقر بهم الحياة وتتهيأ لهم أسباب الطمأنينة :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

ان المشاعر والعواطف التى تنمو فى جو الأسرة غذاء لا تستغنى عنه النفس ولا يكفيها سواه . مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقى التعاسة والشقاء ، ويجعلها فضلا من الله كالطيبات من الماء والغذاء .

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات » (٢)

والانسان مفتقر الى تلك النعمة فى مراحل عمره جميعا .

فالطفل لابد له من النشأة فى أسرة . والا نما مبتور العواطف شاذ السلوك .

وحاجته الى أمه وأبيه حاجة أصيلة ، لا يغنيه عنها حياطة أخرى أو تعهد .

كذلك يحتاج الانسان الى الأسرة شابا ورجلا وكهلا .. يجد رعاية فى غيرها ولا ترضى فطرته بديلا عنها ، فيظل مفتقرا أبدا الى حماها متعطشا الى عواطفها ومشاعرها .

وللأسرة كذلك وظائفها الخاصة فى ميدان التربية لا يغنى غناءها عامل آخر .

« فهى العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة فى المراحل الأولى للطفولة » .

ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل فى هذه الشئون .

---

(١) سورة الروم ٢١ .
(٢) سورة النحل ٧٢ .

ولا يقصد من دور الحضانة أو الكفالة التى تنشئها الدولة والهيئات لايواء الأطفال فى مراحلهم الأولى ، الا تدارك الحالات التى يحرم فيهـا الطفل من الأسرة أو تحـول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهـذه الوظيفة .

ولا يتاح لهذه المؤسسات ، مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقق ما يحققه المنزل فى هذه الأمور .

وعلى الأسرة يقع عبء كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانيـة والدينية فى جميع مراحل الطفولة ، بل فى المراحل التالية لها كذلك .

وفى الأمم التى تسير معاهدها الدراسية على نظام الحياد فى شـئون الدين والأخلاق الدينية ، فتنفض يدها من جميع الأمور التى تتصل بهذه النواحى ، كفرنسا والأمم التى نحت نحوها ، فى هذه الأمم وفى تلك يقع عبء التربية الدينية كاملا على عاتق الأسرة وحدها .

وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة .

فالأسرة هى التى تجعل من الطفـل حيوانا مدنيا ، وتزوده بالعواطف والاتجاهات اللازمة للحياة فى المجتمع وفى البيت (١) .

الأسرة أصل :

ان الأسرة أصل راسخ من أصول الحياة البشرية .

ومهما اختلفت ضوابطها وقيودها من مجتمع لآخر ، فلن تختلف النظرة اليها كضرورة لا تستغنى عنها أمة ولا جيل .

ومن هنا يعد الهجوم على الأسرة فى هذا العصر كيدا خبيثا ، يحاول مسخ الفطرة واخفاء الحقيقة .

---

(١) الأسرة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٢٠ بتصرف .

وكل ما جناه المفتونون بالحياة الشريدة أن جلبوا الشقاء لأنفسهم والوهن والاضطراب لمجتمعاتهم .

اذ أن الأسرة غريزة نابعة من الفطرة ، ولا يمكن للانسان أن يسعد فى حياة تتجاهل الفطرة وتبدل حقائقها .

فاذا حرم الانسان نعمة النشأة فى رحاب الأسرة امتد الخلل الى آفاق حياته وأحس بالظمأ الى رحيق الحنان والألفة ، وبالشوق الى أن يضمه جناح الأسرة ، مما يدل على أن ذلك النظام الفطرى ضرورة لا يصلح الانسانية التحول عنها .

« وما هو الأثر الذى يترتب على الغاء الأسرة بأنواعها المعروفة بين الأجيال البشرية » ؟

يجيب على ذلك الأستاذ العقاد مشيرا الى واقع المجتمع الغربى فيقول:

« ان أول الآثار التى تشاهد فى هذه الحالة ، أن الناس يخلفون الأسرة بما يشبهها وينوب عنها ، فلا يكفيهم مجرد الاجتماع فى مكان واحد ، ولا يغنيهم أنهم يشتركون فى المآكل والمشرب مئات وآلوفا ، كما يحدث فى الجيوش والأديرة والمدارس الداخلية ، ولكنهم يخلقون حنان الأسرة ورعاية الأبوة والأمومة خلقا يعلمون أنه مصطنع ، ولا يستغنون عنه مع علمهم بأنه اصطناع » .

فتظهر أسماء التحبيب والتصغير فى الجنود ، كأنهم أطفال صغار ! وتظهر الحيوانات الداجنة التى يعطف عليها المعسكر كما يعطف على أبناء البيت وتظهر أمومة الكنيسة وأحضان المدرسة وأخوة الدير وأشباه هذه القرابات « العائلية » التى يخلقها المجتمعون معها ، حتى لو وجدت لكل فرد منهم علاقته العائلية بذويه .

واذا فقد الانسان هذا الشعور الحميم ، لم يكن قصارى الأمر عنده أنه يعانى « النقص الاجتماعى » فى أخلاقه القومية أو أخلاقه الانسانية ،

بل كان من جراء ذلك أنه يعانى نقصا « بيولوجيا » يؤثر فى الغريزة والعقل، ويدل على أن المسألة فى أصولها مسألة الحياة، ومسألة الأوضاع والأنظمة والقوانين » (١) .

تحذير للشاردين :

ورعاية لهذه الضرورة وحماية للانسان من البوار والتلف، كان تحذير الاسلام من محاولة التملص من رباط الأسرة واستمراء الحياة الشريدة ..

عن أبى هريرة قال :

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن ذلك » (٢) .

وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم اقرار من عزم على الانقطاع الى العبادة وترك التزوج، **وأعلن أن حياة الأسرة من سنته .**

« فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٣) .

ويكفى أنه كان قدوة لأمته فى ذلك، ولو كان الترفع عن حياة الأسرة رقيا وفضلا لكان هو أولى به، لكنه تزوج وأنجب وحمل أعباء الزوجة والولد ومن هنا فلا مكان لمتنطع يزعم أن فى حياة الأسرة مشغلة عن العبادة أو عائقا عن تقوى الله !

روى المروزى عن أحمد بن حنبل قال :

« ليست العزوبية من أمر الاسلام فى شىء . النبى صلى الله عليه وسلم تزوج .

ثم قال : لو كان بشر بن [illegible]ارث قد تزوج كان قد تم أمره كله .

---

(١) من مقال للاستاذ [illegible]اد فى مجلة الرسالة، بتصرف .
(٢) رواه الحافظ ابن ا[illegible]زى فى « تلبيس ابليس » .
(٣) الحديث فى صحيح [illegible]خارى

لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ولم يكن كذا ..

قال : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل . فمن رغب عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق . ويعقوب فى حزنه قد تزوج وولد له » .

وعن ابراهيم بن أدهم قال : « .. انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه . لبكاء الصبى بين يدى أبيه متسخطا يطلب منه خبزا ، أفضل من كذا وكذا . أين يلحق المتعبد العزب !! » (١) .

ترغيب ودعوة :

وقد جاء الأمر بتكوين الأسرة فى الكتاب والسنة دالا على عناية الاسلام بها واهتمامه بشأنها .

قال الله سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » (٢) .

وهون الأمر على من قدر عليهم الرزق وكفل لهم التوسعة والغنى فقال :

« ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٣) .

وكذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب ، فقال :

« تناكحوا تكثروا » (٤) .

وقال :

« من احب فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح » (٥) .

---

(١) انظر فى ذلك تلبيس ابليس لابن الجوزى .
(٢) ، (٣) سورة النور ٣٢ . والأيم من لا زوج له من الرجال والنساء .
(٤) ذكر ابن مردويه فى تفسيره .
(٥) أبو يعلى فى مسنده بسند حسن .

وبين القرآن أن الأنبياء عليهم السلام وهم أصحاب السلوك الأمثـل قد ارتبطوا بالأسرة وطلبوا الولد .

فهذا زكريا عليه السلام يقول :

« رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » (١) .

وابراهيم الخليل يقول :

« رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى » (٢) .

وهؤلاء المؤمنون يعلمهم ربهم أن يتوجهوا اليه بالدعاء الضـارع أن يهب لهم طمأنينة الحياة فى الأسرة ويذيقهم سعادتها ..

« ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة اعين » (٣) .

وهو توجيه بالبحث عن الحياة الطيبة فى رحاب الأسرة وتفيؤ ظلالها .

ذلك لأن الاسلام يوقن بضرورة تلك الحياة للانسـان ويراها ضرورة من ضرورات حياته ليحيا فى أمان من القلق والشقاء .

حق الغريزة :

وفى الأسرة تلبية مأمونة لحاجة الغريزة بين الزوجين .. فهى قيد لعلاقات الغريزة منظور فيه الى مصير النسل ، تفى بالاشـبـاع وتتجنب الفوضى والتدمير .

« فهى أولا تكسر من حدة الشهوة المجنونة ، لأن الانســان يزهـد بفطرته فى كل شىء يملكه !

فاذا اطمأن الزوج والزوجة بعد فترة التعطش الأولى الى أن كلا منهما يملك الآخر فى كل لحظة يريدها ، لم يعد هناك دافع الى التشهى العنيف والسعار الملهوف .

---

(١) سورة آل عمران ٣٨ .
(٢) سورة ابراهيم ٤٠ .
(٣) سورة الفرقان ٧٤ .

والأسرة كذلك بمشاغلها الخاصة ومطالبها الدائمة ، وعلى الأخص حين يكثر الأولاد ويحتاجون لمزيد من الرعاية ، تصرف النفس عن الشهوة الملحة وتقف بها عند الحد المعقول ، الذى لا يرهق الجسم ولا يكلفه شططا .

فمن ناحية الغريزة الجنسية ذاتها نجد الأسرة هي المنظم الطبيعى لانطلاق الشهوة ، بالصورة التى تمنع دمار الجسد وعذاب اللهفة الدائمة، وتمنح الفرد السوى فى الوقت ذاته نصيبا معقولا من المتعة الجسدية ينتهى به الى الرضا والارتواء (١) » .

ان الأسرة هى النظام الفذ الذى يضمن الاستجابة الطبيعية بين الزوجين دون اعنات للفرد أو تدمير للمجتمع .. وفى ظلالها تجد الغريزة علاجها ومتنفسها الفطرى ، ولن يفلح نظام غيرها فى هذا المجال (٢) .

تمارين للبذل والتحمل :

والأسرة فى حقيقتها محضن للمعانى الانسانية والمثل العالية ، يمنح الانسان خصائص سامية ويغرس فيه صفات نبيلة ، من الايثار والتحمل والتضحية والفداء .

ففيها يتعلم الفرد كيف يعمل للجماعة ، وكيف يكد ويبذل دون ابتغاء أجر الا من الله أو انتظار نفع ، وكيف ينسى نفسه ويتذكر غيره من أصحاب الضرورات .

وهو بهذا يكون مثلا لذريته يعلمهم كيف يقاوم الانسان الأثرة ويعدل عنها الى الايثار ، وكيف يهتم بأمور الخلق مخلصا منزها .

وفيها يتبادل أفراد الأسرة الحب والحنان فتأتلف قلوبهم على الخير ويتعاونون على أعباء الحياة .

وبهذا تصبح الأسرة مدرسة نا؛ فا تعلم الحب والوفاء نغرس البر والتحمل وتثمر الاحسان والفضل .

---

(١) الانسان بين المادية والاسلام ؛ ستاذ محمد قطب .
(٢) يراجع كتاب الاسلام والمشكلا ا جنسية للمؤلف .

الانسانية اسرة :

ان الانسانية كلها أسرة كبيرة .

ولن يستطيع أداء واجبه فى تلك الأسرة الممتدة الأطراف الا من تمرس بأداء الواجب فى أسرته الصغيرة .

ولهذا نجد القرآن حين يوجه البشر الى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا فى الأصل أسرة صغيرة ، ثم نمت واتسعت أطرافها . فليحتفظوا بالتراحم والتواصل .

قال تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » (١) .

هكذا شاء الخالق سبحانه .. أن ينشأ الناس فى هذا الاطار المحكم ، وأن تلازمهم تلك النشأة على مر الأجيال .

« هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن اليها » (٢) .

والانسان بخير ما احترم هذه الفطرة وعاش فى ظلالها . فان تنكر لها ، وحاد عن سننها فانه يقع فى المخاطر ويواجه الأهوال ، كما هو مشاهد فى بعض البيئات المادية فى عصرنا التى خرج فيها قوم على الطبيعة ونقضوا عهد الفطرة .

ولئن كان نظام الأسرة قد اضطرب فى هذه البيئات ووهنت قواه ، بفعل المآثم والأدواء التى شاعت فيها ، فلا يسوغ للأمة الاسلامية أن تندفع الى التقليد والمجاراة بلا تعقل ولا تفكير .

بل ان من المحتم علينا أن نعمل على استقرار الأسرة وسعادتها كما أراد الاسلام ، فان نظام الأسرة بمنهجه الاسلامى ضرورة لمجتمعنا كى يحيا سعيدا آمنا ، ويجابه مشكلات الحياة فى قوة وثبات .

---

(١) سورة النساء ١ .

(٢) الاعراف ١٨٩ .

التكوين

تبدأ مرحلة التكوين منذ أن يشعر الرجل بحاجته الى امرأة تشاركه حياته وتحمل معه أعباءها . وتحقق له ما كتب الله للرجل أن يبتغيه بالزواج.

وحينئذ يبدأ باختيار من يراها جديرة بتحقيق غاياته .

وهذه خطوة هامة من خطوات التكوين ، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها فيما أنيط بها .

لذا لا يترك الاسلام فيها الانسان لهواه ، بل يحيطه بالارشاد والتوجيه حتى يصل الى شاطىء الأمان ، ويجنى فى حياته الطمأنينة وحسن العاقبة .

الزوجة المحمودة :

ووجهة نظر الاسلام فى اختيار الزوجة الصالحة مبنية على نظرته العامة لغاية الزواج .

ففى رأى الاسلام أن الزواج لا تقتصر ثمرته على اشباع الغريزة وتلبية الرغائب المادية ، بل ان له وظائف نفسية وروحيــة واجتماعية ، لابد من رعايتها واعتبارها الى جانب مطالب الغريزة .

ومن هنا فلا يجوز الاقتصار فى اختيــار الزوجة على اعتبــار جانب الجسد وحده واهمال ما عداه ، بل لابد من رعاية الأهداف جميعا وضمان الوفاء لها بما تحتاج .

ان كفاية الغريزة يكفى فيه الجمال والنضارة ، ولكنه لن يغنى وحده فى اشباع أشواق الروح ورغائب النفس من السكينة والحب والأمان .

فالزوجة المحمودة فى نظر الاسلام هى التى تستطيع أن تفى لزوجهــا برغائبه الفطرية جميعا ، والتى تتأصل فيها صفات الانسانية الفاضلة الى

جوار أوصاف الجمال المرغوبة وتلك هى الكفيلة باستقرار الأسرة واستعصائها على الزلزلة والاضطراب .

وهذا هو ما وجه الاسلام راغب الزواج اليه .

يقول الله سبحانه :

« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (١)

فهذه مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين ..

مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه نقية الفطرة .

ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد ..

والفرض أنها تفوق المؤمنة جمالا وفتنة .

وتحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية .

وفى هذا دلالة على أن مبنى الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه ، قبل اعتبار الوضاءة والجمال .

وهذا لا يعنى اهدار قيمة الجمال فى الزوجة أو ذم من يبتغيه !

بل يعنى شمول النظرة التى يوجهها الخاطب الى فتاته ، ورعاية المهم عند توزع الصفات .

قال الرسول صلوات الله عليه :

« تنكح المرأة لأربع :

لمالها ولحسبها ولجمالها ، ولدينها .

فاظفر بذات الدين ، تربت يداك (٢) .

فهنا يعدد الرسول صلى الله عليه وسلم أغراض الناس الغالبة من الزواج ، ويبين أن منهم من يبتغى بعض الصفات دون بعض ، ويحث

---

(١) سورة البقرة ٢٢١ .
(٢) البخارى .

الخاطب على تقدير الدين والحرص عليه ، الى جانب ما يريد فى زوجته من أوصاف .

واعتبار الدين والحرص عليه ، يعنى رغبة الاسلام فى استقرار الأسرة ورخاء ريحها .

فان زوجة لا دين لها وبال على زوجها وذريتها . ومثلها لا تغنى فى ملمة ، ولا تثبت فى نازلة ، ولا تسعد فى حياة .

ان جمالها وفتنتها ومالها وحسبها ، لن يقر عينها أو يقر عين أسرتها بها . بل ربما انقلبت مزاياها هذه الى أخطار مدمرة ، وريح عاصفة .

أما ايمانها وتقواها فانه يجعلها ثمرة مباركة ورحمة سابغة ومتاعا نافعا وزادا معينا .

وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ان الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (١) .

وهذه المرأة الصالحة لا يفرض فيها أن تكون خالية من كل حلية سوى الصلاح ، ولكن صلاحها هو الذى يمكنها من اسعاد أسرتها وبسط جناح الحب والرحمة عليها .

وقد أشاد الرسول صلى الله عليه وسلم ببعض المزايا فى نساء قريش الصالحات ، ونوه بما فيهن من خير ، وما يحققنه لأسرهن من اسعاد ، قال :

« خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وارعاه على زوج فى ذات يده » (٢) .

ونستطيع أن نرى صورة للزوجة المثالية فى نظر الاسلام ، من خلال اجابة النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله : أى النساء خير ؟

---

(١) النسائى ومسلم .

(٢) الشيخان .

قال :

« التي تسره اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (١) .

فهنا مجموع صفات :

بعضها يتصل بجانب الجسد وجماله .

وبعضها يدل على شرف النفس وطهارة السريرة ونضج الخلق .

مما يدل على تكامل نظرة الاسلام الى الزوجة الصالحة وشمولها لكل الآفاق .

فالذي ينبغي هو اتساع النظرة وتوازنها .

أما اذا تفرقت الصفات في النساء وبعثرت فيهن المزايا ، فالحرص على سلامة الدين واجب ، وان لم يكن معه شيء من الصفات الأخرى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن .

ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى اموالهن ان تطغيهن .

ولكن تزوجوهن على الدين .

ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » (٢) .

فحين لا يجد الرجل من تجمع الى جمال الجسد صدق الايمان ، بل يجد ذات دين ليست بوضيئة ، أو يجد جميلة ليست بذات دين فعليه أن يرجح كفة الدين على سواها ، وعندئذ يفوز بالحسنى وينجو من البوار .

أما حين يميل مع الهوى ، وينظر في الاختيار بغير هذا المنظار ، فليس ببعيد أن تنتابه النوائب ، ولا آمن أن تجتاحه الأعاصير .

---

(١) أصحاب السنن .
(٢) ابن ماجه .

وهذا مغزى قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة .

ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه » (١) .

فهو يغامر بسعادته وأمنه ، حين يقترن بمن لا تنعم بالايمان ولا تستقيم على نهجه ، اذ يسلم زمامه الى تيار الهوى المتقلب ، الدائر مع الشهوات والملذات ، الباحث عن المتع والمناعم ، الذى لا يتقيد بفضيلة ولا مبدأ ، ولا يهدف الى غاية ولا يبحث عن حقيقة ، فيبتعد بذلك عن الأمن والسعادة.

وينبغى أن يراعى الرجل فى الاختيار ملاءمة البيئة وكفاية مهمها ، فان كان فى بيئة تستلزم الصناع فلا يتعلق بالمترفة .

وان كان ممن يستكثر بالولد ويحرص عليه فلا يختار العقيم . فقد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسـول الله ، أصبت امرأة ذات جمال وحسب ، وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا . فأتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال :

« تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم » (٢) .

وهكذا نرى أن الاسلام يوصى فى اختيار الزوجة بالبحث عن الحقيقة الراسخة ، والحرص على الدعائم القوية ، التى يمكن أن يعتمد عليها بناء الأسرة فلا يناله الوهن ولا يصيبه الانهيار .

الزوج المحمود :

أما الزوج المثالى فى نظر الاسلام فهو الذى تجتمع فيه صفات الانسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة ، فينظر الى الحياة نظرة صادقة ويسلك فيها السبيل القويم

---

(١) روى نحوه ابن حيان .
(٢) أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

وليس هو الذى يمتلك الثروة أو يتكلف بحسن المظهر والجاه ، دون أن يشفع ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير ..

وعلى الفتاة أن تحرص على الأول فان عنـده سـعادتها وأمنها ، وألا تتطلع الى الآخر أو تنخدع بمظاهره فان المعـول على السعادة الحقيقية والاستقرار الدائم ، وذلك لا يتأتى الا بالحيـاة مع زوج يؤمن بالحق والواجب ، ويعرف حقيقة الدنيا ويوقن بالجزاء فى الآخرة .

أما حين تنبعث الشرور من النفس الشريرة التى لا يعصمها الدين ولا يعمرها اليقين ، فلن تغنى الثروة أو الرخاء فى تبديد الضياع والشقاء وليس وراء ذلك الا الخسران المبين .

ولهذا رجح الاسلام الفقير الطاهر النفس ، الناصع السيرة ، المستقيم الخلق ، على الغنى الذى لا تتوافر فيه هذه الخصال ..

« مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تقولون فى هذا ؟

قالوا : حرى ان خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشفع ، وان قال أن يستمع ثم سكت .

فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون فى هذا ؟

قالوا : حرى ان خطب ألا ينكح ، وان شفع ألا يشفع ، وان قال ألا يستمع .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » (١) .

وذلك يحتم على الناس أن يقدروا الايمان والخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وارتقاءها واستعدادها لمعالى الأمور .

---

(١) البخارى .

فبذلك تنصف الحقيقة وتقر الأوضاع وتسود القيم الفاضلة .

أما الانحراف عن هذا النهج فانه يثير الفوضى فى المجتمع ويشيع العوج والفساد .

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

قالوا : يارسول الله وان كان فيه ؟ (أى فقر وقلة) .

قال :

« اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ـ ثلاث مرات » (١) .

وهذه نظرة صادقة الى حقائق الأشياء ، خليقة أن تهب الأسرة السعادة والهناء ، فان الفضل فى النفس لا فى العوارض الخارجة عنها . وصدق من قال :

غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال
وفضل النفس فى النفس ليس الفضل فى الحال

وهى نظرة اعتبرت فيها حاجة الأسرة الى الاستقرار وصدق العلاقات ، بعيدا عن الفتنة والزيف والخداع .

وهى أيضا تطبيق لما أعلنه الاسلام عن رأيه فى مقادير العباد ومقياس التفاضل بينهم ، اذ جعل التفاضل فيما يعمر القلب ويسيطر على الوجدان من المبادىء والغايات ، وفى صدق النظرة الى الحياة والأحياء .

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير » (٢) .

---

(٢) الترمذى وحسنه .
(١) سورة الحجرات ١٣ .

فلا غرو أن سجل الاسلام هذه الحقيقة عند بناء الأسرة ، فهى مجال من مجالات التطبيق يتضح فيه مدى الايمان والاقتناع . وليس ممكنا أن يقر الاسلام مبدأ تحكم الثروة وسيطرة المال والجاه على الأسرة ، ففى ذلك تحطيم لمبادئه واخسار لميزانه .

وقد التقت نظرة الاسلام الى الزوجة المحمودة مع نظرته الى الزوج المحمود ، عند صدق الايمان وسلامة الفطرة وكرم الخلق وطهارة النفس واستقامة السلوك .

الخطبة :

حين يطمئن الرجل الى حسن اختياره ، ويرضى بما فى المرأة التى اختارها من صفات ، ويرى أن حياتهما معا تكفل لهما السعادة وتحقق الأمل فليتقدم للخطبة .

والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج ، وهى خطوة وان كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهى أساسية فى طريق الالزام .

ولهذا ينبغى أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير .

وقد جعل الاسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات المرغوبة التى يهم الرجل الاطمئنان اليها فيمن يريدها زوجا له .

حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح الى سمات زوجته الحسية والمعنوية، فلا يفاجأ بعد بما ينغص حياته ويكدر عيشته .

فى هذا جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » (١) .

---

(١) أبو داود والشافعى والحاكم وصححه .

فان اطلاع الرجل على مواهب المرأة جميعا يجعله على بصيرة من بداية الطريق ، فاذا أقدم كان عن قصد مما يكتب للعلاقة بينهما البقاء .

عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما » (١) .

وقد كره الاسلام الاقدام على الزواج دون نظر وتثبيت ، خشية تقطع العلاقات عند تبين الحقيقة .

قال أبو هريرة : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله : أنظرت اليها ؟

قال : لا . قال : فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا » (٢) .

ذلك لأن رعاية الجانب الحسى الى جوار رعاية الجانب الروحى والخلقى تكمل الاختيار الموفق الذى تعمر به الحياة الزوجية وتؤدى غايتها فى سكينة واطمئنان .

لا مضاربة :

وقد حرم الاسلام أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مادامت قائمة ، حماية لعلاقة الزواج من المضاربة الخبيثة التى تفسد الضمائر وتلوث القلوب وتقطع العلاقات .

فان تحكم الثراء وغلبة الجاه يقلب الموازين ويحطم القيم ، فلا يبقى مكان لشرف خلق أو ارتقاء نفس .

والاسلام يكره اختلال القيم فى المجتمع ويحارب اضطراب نظرته وفساد تقديره .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » .

(١) مسلم والنسائى .
(٢) مسلم والنسائى .

والزواج الناجح لا يكون الا عن توافق ورغبة ، لا عن اغراء وتأثير فلم يكن بد من التضييق على الأهواء والنزوات .

ان السطو على عواطف الناس قبيح كالسطو على أموالهم ، ورابطة الأخوة بين المسلمين ينبغى أن تحجبهم عن طعن القلوب وافساد العلائق .

المرأة تخطب الرجل :

ومن صدق الاسلام وصراحته أنه قرر للمرأة حقها فى طلب الزواج ممن ترغب ، مادامت ترعى الأسس الصالحة فى الاختيار .

وقد كان هذا معروفا عند العرب ، وفى السيرة أن خديجة بنت خويلد رضى الله عنها رغبت فى الزواج من الرسول صلوات الله عليه فأرسلت اليه .

وليس فى خطبة المرأة ما يشينها أو يحقر منزلتها ، فالزواج علاقة مشتركة لا يتعين أن يكون الرجل هو البادىء فيها . ومادامت المرأة لا تميل مع الهوى ولا تفتتن بالظواهر فلا بأس عليها ولا خطر منها .

قال انس : ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم . فضحكت ابنة أنس ، فقالت : ما كان اقل حياءها !

فقال أنس : هى خير منك ، عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

هذا رقى وانصاف للمرأة لم يصل اليه الكثير من المجتمعات حتى الآن .

ومع هذا يرمى المفترون الاسلام بأنه يقيم العلاقات الزوجية بالأسر والقهر ، ويغمط حق المرأة فى الرضا والاختيار .

وهو طمس للحقيقة وافتراء لا يقوم على أساس .

---

(١) رواه الخمسة .

ان الاسلام دين الفطـرة ، لا يعترف بالمظـاهر الكاذبة أو التقاليـد المصطنعة ، فليس فى هذا تقوى الله ولاصلاح المجتمع .

وعلاقة الزواج كأى علاقة ملزمة بين طرفين ، لا حرج فيها أن يبحث كل طرف عما يبتغيه وأن يتحرى الأوفق والأكمل .

والغالب أن حياء المرأة الفطـرى يمنعها من الجهر برأيهـا والتصريح برغبتها ، وهنا ينبغى لوليها أن يتحرى رغبتها ويسـتهدف مصلحتهـا ، ويتولى البحث عن طلبتها مبتغيا خيرها وسعادتها .

وهذا مثل من الصدر الأول :

عن ابن عمر قال : « تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب النبى توفى بالمدينة . فقال عمر : عرضت حفصة على عثمان ، فقال سأنظر فى أمرى . فلبثت ليالى ، ثم لقينى فقال قد بدالى ألا أتزوج يومى هذا . فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : ان شئت زوجتك حفصة . فصمت أبو بكر . وكنت أوجد عليه منى على عثمان . فلبثت ليـالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه .

فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا ؟ .

قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : انه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ، ولو تركها قبلتها (١) » .

هكذا كانوا ينظرون لعلاقة الزواج بيدا عن التقاليد المعر ا والمظاهر الزائفة .

---

(١) البخارى .

رضا المرأه .

لم يرتض الاسلام أن تزوج النساء قسرا وكرها ، بل اشترط اذنهن وقبولهن .

وهذا عدل واجب وحق طبيعى لا غرابة فيه ، فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار ، ليس لقاء عابرا ولا نزوة طارئة ، وما يجوز أن تكره المرأة على عيش لا ترضاه أو تحمل على ما تأباه .

فأوجب الاسلام استئذان المرأة قبل تزويجها .

فان كانت ثيبا فان تجربتها للحياة تجعلها صريحة فى القبول أو الرفض.

ان كانت بكرا فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجهر بالاذن ، بل تصمت بلا أمارة على اعتراض أو اباء .

وقد اكتفى الاسلام منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا .

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » .

قالوا يارسول الله وكيف اذنها ؟

قال : « أن تسكت (١) » .

وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » .

ومعنى أن الثيب أحق بنفسها : أنها تستطيع أن تبدى رأيها وتعلنه ، ويدل لذلك ما رواه ابن ماجه :

« الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها » .

---

(١) رواه الخمسة .

وكانت وصايا الاسلام صريحة في نفي الاكراه واستبعاد القسر عن علاقة الزواج ، لئلا تبنى البيوت على دعائم واهية تذهب بها وتنهار .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« تستامر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو اذنها ، وان ابت فلا جواز عليها » (١) .

وتخصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها . وليس الحكم مقصورا عليها .

وذلك كفيل أن يرسى بناء الأسرة على دعائم وطيدة وأسس راسخة من الحب والرغبة والصدق والاقتناع ، ويرعى صالح الطرفين اللذين يعنيهما الأمر ، وهما الزوجان .

وقد استدعى توكيد هذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل عقد يقع دون اذن المرأة فهو باطل ، ثم أتبع ذلك بالتطبيق والتفريق ، حتى تسد أبواب التهاون ومنافذ الحيل .

عن خنساء بنت خدام الأنصارى أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (٢) !

وجاءت جارية بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم تذكر أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى (٣) .

هكذا صرح الاسلام عن رأيه فى حق المرأة أن تختار زوجها ، فلا تقترن الا بمن ترضى ، ولئن كان لهذا دلالته فى تقدير الاسلام للمرأة انسانا له حق وعليه واجب ، فان له دلالته على عناية الاسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التواؤم والتوافق .

---

(١) أصحاب السنن .
(٢) البخارى وأبو داود .
(٣) أبو داود وأحمد .

ولكن كثيرا من المسلمين انحرفوا عن هذا النهج وخالفوا هذه الوصايا ، وبنوا الأسر على القسر والقهر ، حين تحكمت فيهم تقاليد وعادات ابتعدت بهم عن دينهم وهديه القويم . فأورث ذلك الأسرة الشقاء والوهن .

رضا الولى :

وكما اشترط الاسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه .

وذلك ضمانا لسلامة الاتجاه وابتعادا عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة .

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع .

ان الولى هنا قائد بصير ورائد ناصح ، لا يعنيه الا تلمح الحقيقة والبحث عن الزوج المسعد المعين .

ولا بد من رضا الولى للبكر والثيب معا وهذا ما تشهد به الأحاديث .

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل . ثلاث مرات (١) » .

وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« لا نكاح الا بولى (٢) »

ولا عنت فى هذا ولا حرج .

ففى اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره ، ومهما رضى وليها فلابد من رضاها .

---

(١) أبو داود والترمذى .
(٢) الترمذى .

وأيضا فقد نهى الاسلام الأولياء أن يعضلوا النساء ، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفئا ، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة .

قال الله سبحانه :

« فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » (١) .

وفى الحديث :

« ثلاث لا يؤخرن : الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفئا » (٢) .

فان امتنع الأولياء من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال انتقلت الولاية الى القاضى لينفذ الزواج .

« لأن العضل ظلم ، وولاية رفع المظالم الى القاضى » (٣) .

الصداق :

من أحكام الزواج الصداق ، وهو بذل الزوج لامرأته من المال ما يعتبر تقديرا لها ورمزا لتكريمها واسعادها .

قال الله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (٤) .

أى عطية وهبة .

ولا يعنى هذا اعتبار المرأة سلعة تباع ، بل هو رمز للتكريم والاعزاز ، واعتبار لما فى فطرة المرأة من الرغبة فى المتاع والحرص على الزينة ، وفى بذل المال دلالة على عزم الزوج على تحمل الأعباء وأداء الحقوق .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٢ .
(٢) الترمذى .
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ عبد الوهاب خلاف .
(٤) سورة النساء ٤ .

وقد سار الاسلام فى تقدير الصداق على اعتباره رمزا لا ثمنا ، فليكن شيئا له قيمة ، أيا كانت قيمته .

ورغب الى الناس ألا يتغالوا فيه ولا يطغوا ، فليس هدفا فى ذاته .

عن أبى العجفاء قال :

« خطبنا عمر رضى الله عنه فقال : « ألا لا تغالوا بصداق النساء ، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله ، كان اولا كم بها النبى صلى الله عليه وسلم . ما اصدق رسول الله امراة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتى عشرة اوقية » (١) .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لأمته فى هذا الشأن ، حتى ترسخ فى المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر ، وقد كان تيسيره فى صداق بناته دليلا ناصعا على رغبته فى تقرير هذا المعنى بين الناس .

عن ابن عباس قال :

لما تزوج على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطها شيئا » .

قال : ما عندى شىء !

قال : أين درعك الحطمية ؟

قال : هى عندى .

قال : فاعطها اياها (٢) .

وهذا يؤكد أن الصداق فى اعتبار الاسلام ليس مقصودا لذاته ، ولا هو تثمين لقيمة المرأة .

والا فأى صداق كانت تستحقه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) اصحاب السنن .

(٢) النسائى وابو داود والحاكم وصححه .

فعلى المسلمين أن يرتضوا هذا المبدأ ويقروه ، ويسيروا فى علاقاتهم عليه ، كى لا يصير المهر عقبة كأداء فى طريق البناء .

بل ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟!

قالت : نعم .

فاجازه (١) .

هكذا .. مجرد رمز ، لاثمن سلعة .

وأيضا أجاز الاسلام أن يكون المهر عملا ذا قيمة ، مما يؤكد أن القصد هو اشعار المرأة بالرغبة فى نفعها وجلب الخير لها .

فقد طلب رجل من النبى صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة .

فقال له النبى : هل عندك من شىء ؟

قال : لا والله يارسول الله .

قال : اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ، ما وجدت شيئا .

قال : انظر ولو خاتما من حديد !

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتما من حديد ! ولكن هذا ازارى فلها نصفه .

فقال رسول الله : ما تصنع بازارك ؟!

ان لبسته لم يكن عليها منه شىء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شىء .

---

(١) الترمذى وصححه .

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام .
فرآه رسول الله موليا فأمر به فدعى .
فلما جاء قال له : ماذا معك من القرآن ؟
قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، عددها .
قال : أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟
قال : نعم .
قال : اذهب فقد زوجتكما بما معك من القرآن .
فليس وراء هذا توسعة ولا تيسير .

الجهـاز :

ويتبع رغبة الاسلام فى التيسير فى الصـداق ، رغبته فى القنـاعة والاقتصـاد فى جهاز العروس ، والاقتصار على المهمـات دون التشبث بالفضول .

فان التباهى والتفاخر فى تجهيز بيت الزوجية يدفع الى التغالى فى الصداق والتعسف فيه .

ولو أن الناس ساروا على نهج الاسلام فى التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والأعراف ، لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد فى كثير من المجتمعات الاسلامية المعاصرة .

ونظرة الاسلام الى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على الترف والتكلف ،ولا تستلزم حشد البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة اليه .

فليس الحساب للمظاهر والأشكال ، ولكن للحقائق والأعمال . وعلى هذا كان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه .

عن علي رضى الله عنه قال :

« جهز رسول الله فاطمة فى خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر (١) » .

وعن جابر قال : « حضرنا عرس علي وفاطمة ، فما رأينا عرسا كان أحسن منه ، حشونا الفراش — يعنى الليف — وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها اهاب كبش » !.

هكذا جهزت بنت رســـول الله صلى الله عليه . وذلك لم يشن عليـا ولا فاطمة رضى الله عنهمـا بل كانت حياتهما قصـة ماجدة تحفل بأروع الأمثال .

لكن المسلمين فى زماننـا يرون دعامة الحياة الزوجية حشـد الأثاث والزخارف واستكمال مظاهر الترف والنعمـاء ، ولو كلفهم ذلك شـططا وحملهم مالا يطيقون فتعقدت بذلك الأمور واضطربت .

والاسلام جملة يكره التصنع والتكلف ، ويحارب الترف والفضول ، ونبيه يقول :

« اياك والتنعيم ، فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين » (٢) .

حفلا العقد والزفاف :

سن الاسلام الاحتفال بعقد الزواج ، اذ هو من الأمور الجليلة التى ينبغى أن يشهدها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون تشملهم مشاعر الحمد وأمانى النجاح والتوفيق .

وفى هذا الجو الطهور تتردد كلمات الحق والخير وتؤكد عزائم التقوى والايمان فى هذه الخطبة المسنونة المأثورة عن رسول الله .

عن عبد الله رضى الله عنه قال :

« علمنا رسول الله خطبة الحاجة فى النكاح وغيره :

(١) الاذخر : نبات .
(٢) البزار .

« الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » (١)

وهذه الآيات المختارة لتلك المناسبة توحى بجو الحق والصدق الذى يريده الاسلام لهذه العلاقة .

وكذلك من السنة اقامة حفل للزفاف يتحقق به اعلان الزواج واذاعته .

ولا بأس فى هذا الحفل من اللهو بما لا يحدث منكرا ولا يؤدى الى باطل ، كالضرب بالدف والطرب المباح بالصوت ، وهذا قدر متعين لاعلان النكاح .

عن محمد بن حاطب عن النبى قال :

« فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت (٢) » .

وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » (٣) .

ولا غضاضة فى هذا ولا حرج ، فقد رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومضى عليه المسلمون فى عصره وبعده .

عن عامر بن سعد رضى الله عنه قال :

« دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس ، واذا جوار يغنين .

---

(١) رواه أصحاب السنن .
(٢) النسائى والترمذى وحسنه .
(٣) أحمد والترمذى وحسنه .

فقلت : انتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ !
فقالا : اجلس ان شئت فاسمع معنا ، وان شئت فاذهب ، قد رخص لنا فى اللهو عند العرس » (١) .

وهذا مشروط بأن يكون من المباح الذى لا معصية فيــه ولا انتهاك لحرمات الله .

وهذا من يسر الاسلام وسماحته وعرفانه لطبائع النفوس وحاجاتها .

والخير والسلامة فى اتباع هدى النبى والسير على سننه القويم .

وليمة العرس :

كما سن الاسلام للزوج أن يقيم وليمة يطعم فيها أهله وأصحابه ويجعل فيها حظا للفقراء والمحاويج ، شكرا لربه وعرفانا لفضله .

ولا يتكلف ، بل يبذل ما يستطيع ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها .

عن ابى سعيد الساعدى انه دعا رســول الله فى عرسه ، وكانت امراته يومئذ خادمتهم وهى العروس .

فلما اكل رسول الله سقته نقيع تمر كانت نقعته فى الليل (٢) .

وقد كان هذا نهج رسول الله ، كان يولم بما يقدر عليه ، ولم يزد فى ذلك عن شاة .

قال أنس :

« ما رايت النبى أولم على احــد من نســائه ما اولم على زينب : أو لم بشاة » (٣) .

---

(١) النسائى والحاكم وصححه .
(٢) الشيخان .
(٣) رواه الشيخان .

الدعاء للعروسين :

وقد ورد فى السنة المطهرة الدعاء للعروسين بعد اتمام البناء واستحكامه فسن الرسول صلوات الله عليه تهنئة الزوج بذلك الدعاء الذى يشف عن تأميل الخير ورجاء التوفيق .

« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير (١) » .

ويسن تهنئة الزوجة بمثل ذلك

قالت عائشة :

« تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاتتنى امى فادخلتنى الدار ، فاذا نسوة من الانصار فى البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر (٢) » .

وهذا وان كان جائزا بأى لفظ ، الا أن فى الحرص على المأثور بركة وخيرا واحياء لشعائر الاسلام .

---

(١) أصحاب السنن .
(٢) البخارى وأبو داود .



نحو السعادة والسلام

العلاقة بين الزوجين :

أوضح الاسلام أن حياة الرجل والمرأة معا فى اطار الأسرة انما قصد بها التعاون على تهيئة الظروف المثلى التى يجد كل منهما فى ظلالها طلبته ومبتغاه

فليس الزواج شركة يبغى كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالى بخسارة الآخرين .

بل هو ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كل منهما من أجل الآخر وأن يتعاضدا ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة .

وتلك هى علاقة السكن التى نجدها فى قوله تعالى :

« وجعل منها زوجها ليسكن اليها (١) »

وعلاقة المودة والرحمة فى قوله سبحانه :

« وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢) .

وكل ما بين الزوجين يندرج تحت هذا وينبثق منه .

بين نفسين :

وقد اهتم الاسلام بابراز الصلة النفسية والروحية بين الزوجين وتأكيد ما بينهما من رباط قوى وميثاق غليظ .

فبينهما وشائج ثابتة وصلات متينة ، تحملهما على التراحم والتآلف وتعصمهما من البغى والعدوان .

فهما من نفس واحدة ، تربطهما كل خصائص هذه النفس وأواصرها ..

« خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

---

(١) سورة الأعراف ١٨٩ .
(٢) سورة الروم ٢١ .

ورعاية هذا الأصــل الواحد تحيط علاقة الزوجين بالحب والمرحمــة وتوجههما الى البر والتقوى .

« واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » .

ولكل منهما لدى صاحبه السعادة والاعانة والايناس ، ان اتقى ربه فيه وأقام علاقته به على الاخلاص والوفاء .

وقد أوصى الاسلام الرجال بالنساء ، واستثار فيهم عاطفة الرحمــة واستجاش خلق الوفاء .

فقد آخذوا النساء بأمانة الله ، واستحلوهن باذنه ، وجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد ويتجنب الكيد والايذاء .

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« استوصوا بالنســاء خيرا ، فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (١) » .

فجعل للزوجة قداسة الأمانة وحرمة العهد ، واعتبر رعايتها ورحمتها قربة الى الله وسبيلا لرضاه .

وهذه الوصية منظور فيها الى قوة الرجل وقوامته .

فاذا رفعت العلاقة الى درجة الأمانة ، وفوضت الرقابة فيها الى الله انتفى الطغيان وانمحى البأس وكفت خشية الله نوازع الشر والهوى .

كما اتجهت الوصية بالنساء اتجاها آخر ، روعى فيه رفع الحرج عنهن واعفاؤهن من الحساب المعنت والمؤاخذة الشديدة ، فيتجاوز الرجل ويعفو اذ يذكر أن التكوين النفسى للمرأة لا يناسبه شدة الحساب ، وأن عاطفتها المتقلبة واحساسها الرقيق وطموحها الى النعيم والترف ، ربما يخطىء حكمها على بعض الأشياء ويخدع نظرها الى بعض الأمور ، وأنها قد تغضب من

(١) من خطبة الوداع .

التافه الحقير ، كما قد ترضى بالقليل اليسير ، فليس لها المحاكمة المستقصية والمناقشة العسيرة .

وهذا ما يعنيه الحديث الشريف فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضلع أعوج وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج (١) » .

والرجل يحس بردا وروحا حين يعلم ان هذه طبيعة المرأة فيتقبلها كما هى ، ويأخذ نفسه بالحكمة معها والصبر عليها ، ولا يجنح الى الخيال ولا يتطلب الكمال .

وهذا طريق من طرق الأمان بين الزوجين ، يذهب عن الزوجة عنت المؤاخذة ويقيها استقصاء الحساب .

قال القسطلانى :

« فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا ، وفاته الانتفاع بهن .

مع أنه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه . قال :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها
ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى
أليس عجيبا ضعفها واقتدارها !

فكأنه قال :

« الاستمتاع بهن لا يتم الا بالصبر عليهن » (٢)

(١) اخرجه البخارى .
(٢) ارشاد السارى ٧٨/٨ .

فليرحم الرجل امرأته ، وليأخذها بالرفق والعطف ، وليكن لها خيرا حتى يكون فيه الخير ، وأسوته فى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول :

« خيركم خيركم لأهله ، وانا خيركم لأهلى » (١) .

وحقيقة الأمر أن الاسلام أبرز بوضـــوح علاقة الزوجين ، كنفسين متكافئين ، متعاونين على الحياة ، مشتركين فى الافادة من ثمرات الزوجية ومنافعها .

ولم يرتض تمكين أحدهما من ظلم بالآخر أو اذاقته الهوان ، فهما لم يجتمعا الا لتبادل المنفعة والتعاون على اقامة الحياة الناجحة .

وعلى هذا المبدأ تقوم الحقوق والواجبات التى قررها الاسلام لكل من الزوجين .

الحق والواجب :

لم يذر الاسلام العلاقة بين الزوجين مفوضـــة الى حسن النيـــة وطهارة الطوية ، رغم وصاياه الجليلة فى هذا الشأن التى توقظ الضمائر وترقق القلوب .

بل حد حدودا ووضع أسسا تنظم الحق والواجب ، وتشرع السلوك القويم للزوجين .

وبعد بيان الحق والواجب ربط الأمر بتقوى الله وفوضت الرقابة اليه ؛ فهو الذى حد وشرع ، وهو الذى وصى وفرض ، وهو شهيد بصير ، يلحظ النوايا ويطلع على القلوب . ولذلك ختمت الآيات التى تعرض دســـتور الأسرة بتعقيبات تثبت هذا المعنى وتلفت اليه ، فلا يبقى موضـــع للتحايل والخداع ، وهذا يضمن أمانة التطبيق واخلاص السلوك . فان رعاية الرقابة الالهية تورث صدق الطوية واجتناب الخبث والشر .

---

(١) الترمذى .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى :

« ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (١)

« واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم » (٢)

« واعلموا أن الله يعلم مافى انفسكم فاحذروه » (٣)

وليس المهم فرض الحق والواجب فحسب ، بل الأهم ضمان التطبيق ، باعداد الفرد الأمين فى أداء الواجب ، الكريم السمح فى استيفاء الحق .

وحين يرتبط الأمر بالله وبالآخرة ، تمتد الجذور وتبسق الفروع ، ويتحقق الاتزان والأمان .

المســاواة :

وقد جعل الاسلام للزوج حقوقا على زوجته ، كما جعل لها حقوقا عليه ، واستيفاء الحق مشروط بأداء الواجب .

والدستور فى ذلك قول الله سبحانه :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » .

وهذا القول الكريم على ايجازه دستور شامل ، جمع فى طياته قوانين العلاقة بين الزوجين ، وقرر المســاواة فى استيفاء الحق وأداء الواجب . فلا يكلف أحدهما صاحبه ما ليس له ، ولا يبخسه من حقه شيئا .

قال الرازى :

أما قوله تعالى :

« ولهن مثل الذى عليهن »

فبيان أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٢ .
(٢) سورة البقرة ٢٣١ .
(٣) سورة البقرة ٢٣٥ .

وتلك الحقوق المشتركة كثيرة ، ونحن نشير الى بعضها :

فأحدها : أن الزوج كالأمير والراعى ، والزوجة كالمأمورة والرعية .

فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها .

ويجب عليها فى مقابلة ذلك اظهار الانقياد والطاعة للزوج .

وثانيها : روى عن ابن عباس أنه قال :

« انى لا تزين لامرأتى كما تتزين لى ، لقوله تعالى : ولهن مثل الذى عليهن » (١) ..

وفى الطبرى :

« ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى لهم من الطاعة فيما أوجب الله ـ تعالى ذكره ـ له عليها » (٢) .

ولكن قوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » يحسل التخفيف عن النساء ويدعو الى التجاوز عنهن والتيسير فى استيفاء الحقوق منهن ليكون فى الأمر سعة فلا يضقن ولا يضاررن .

وهذا المعنى هو ما ارتضاه الطبرى فى تأويل هذه الآية .

قال : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء : الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

وقال آخرون : بل تلك الدرجة الامرة والطاعة .

وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها بما ساق اليها من الصداق ، **وأنها اذا قذفته حدت واذا قذفها لا عن .**

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٠١/٦ .

(٢) تفسير الطبرى ٢ .

وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها ، أفضاله عليها ، وأداء حقها اليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه .

ثم قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التى ذكر الله ــ تعالى ذكره ــ فى هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه .

وذلك أن الله ــ تعالى ذكره ــ قال :

« وللرجال عليهن درجة » عقب قوله : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »

فأخبر الله ــ تعالى ذكره ــ أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته اياها فى أقرائها الثلاثة ، وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها اياه ما خلق الله فى أرحامهن ، وغير ذلك من حقوقه .

ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل ، اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال ــ تعالى ذكره ــ :

« وللرجال عليهن درجة » بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن .

وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستنطف جميع حقى عليها ، لأن الله ــ تعالى ذكره ــ يقول :

« وللرجال عليهن درجة »

ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله ــ تعالى ذكره ــ وان كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل الدرجة » (١) .

وذكر الرازى فى بيان معنى الدرجة وجها آخر :

---

(١) تفسير الطبرى ٢/٢٧٥ .

فجعل المراد : « أن حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين ، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب ، وحصول اللذة .

وكل ذلك مشترك بين الجانبين ، بل يمكن أن يقال : ان نصيب المرأة فيها أوفر .

ثم ان الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة ، وهى التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ، ومنعها من مواقع الآفات .

فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا ، رعاية لهذه الحقوق الزائدة .

وهذا كما قال تعالى :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم »

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

« لو كنت آمر أحدا ان يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .

والذى يتلاءم مع وصايا الاسلام بالنساء . ويتفق مع نظرته اليهن ، هو ما ارتضاه الطبرى ونقله عن ابن عباس وهو ما فسرته الأحاديث التى دعت الى ملاينتهن والعطف عليهن ونبذ العسر والشدة معهن .

ذلك دستور الحق والواجب بين الزوجين ، وهو مع عدله فى تحسيل المسئولية للجانبين ، رحيم بالجانب الضعيف يرفع عنه العنت والحرج ، ويندى الجو بأريج الحب والرحمة .

حقوق الزوجة :

فرض الاسلام للزوجة حقوقا تكفل لها الرعاية والاستقرار وتفى لها بالحياة المطمئنة ، فلا تضيع ولا تشقى .

فألزم الزوج تبعاتها ومطالبها ، وحمله عبء الكدح والسعى ، مع لطف العشرة وحسن الصلة .

النفقة :

فالنفقة حق للزوجة ، يلتزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما

وعليه أن ينفق باعتدال حسب العادة والبيئة ، لا بسبيل الى السرف أو التقتير ،ولا يحمل نفسه فوق طاقتها ،

« لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها (١) » .

وقد أجل الاسلام صنيعه هذا وشكره له ، بل اعتبره عبادة وقربة .

عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من انفق على امراته وولده وأهل بيته فهى صدقة (٢) » .

وسأله رجل : يا رسول الله ،عندى دينار ؟ قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى آخر ، قال تصدق به على خادمك .

وهذا التقدير يدفع الرجل لأداء الواجب ، ويقويه على حمل العبء ، ويفعم نفسه بالرضا والتحمل ، ويزوده بالأمل فى ثواب الله واحسانه .

ويقرر الاسلام فضل هذا البذل المشكور ، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة . قال الله سبحانه :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم (٣) » .

---

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) الطبرانى .

(٣) سورة النساء .

وفى هذا حفز للهمم وترويح عن المشقات . ولا يعنى الاعتراف بمبدأ السيطرة الاقتصادية ؛ أو تحكم من ينتج ويعمل فى العاجز عن الكسب والانتاج .

بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات .

والنفقة واجبة للزوجة مادامت تؤدى تكاليفها وتلتزم حدود فطرتها .

فان تمردت على الفطرة وحادت عن النهج وتنكبت الطريق ، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق .

ويتمثل نشوز الزوجة الذى يحرمها من حق النفقة فى التصرفات التى تحول بين الزوج وبين الانتفاع بالزوجية بالوجه المعقول .

كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغير ما تعـذر به ، أو تهجر بيتـه متجنية ، أو تنفق أوقاتها خارج البيت بغير اذنه .

لأن النفقة انما وجبت للزوجة ببذلها نفسها ووقفها وقتها وجهدها على راحة الزوج واسعاده ومنحه ثمار الحياة الزوجية . فاذا فاته هذا عـندا . فلم يلتزم بالانفاق ؟! انما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت مقابل أن تهيىء له زوجه السعادة والأمن داخل البيت .

أما اذا قصر الرجل فى كفاية زوجه المستقيمة واعالتها ، وهو واجـد قادر ، فانه يطالب بأداء حقها وكفالتها .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« افضل الصدقة ما ترك غنى ، وابدا بمن تعول .

تقول المراة لزوجها اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى .

ويقول العبد اطعمنى واستعملنى .

ويقول الابن اطعمنى ، الى من تدعنى (١) » ..

---

(١) البخارى .

والحديث تصوير لوجوب حق النفقة وتأكده .

وقد استدل بعض العلماء بقوله : « تقول المرأة اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى » على أنه يفرق بين الرجل وزوجه . اذا أعسر بالنفقة ، واختارت فراقه .

وقد رأى بعضهم أنه اذا أعسر بالنفقة تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر . وتتعلق بذمته ، لقوله تعالى :

« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » .

قالوا : « وغاية النفقة أن تكون دينا فى الذمة ، وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ، ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية ، وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه ، تأخير حقها دينا عليه ، واذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى (١) » .

وهذا يتفق مع حقيقة الزوجية ، اذ هى عهد على التعاون وميثاق على المصابرة فى مواجهة الحياة .

وليس من العدل ولا من المروءة اذا أعسر الزوج بعد يسر أن تتصرف زوجه وتقطع ما بينها وبينه .

بل عليها أن تشاركه صعاب الحياة وأن تؤمل الخير فى فضل الله .

« سيجعل الله بعد عسر يسرا » .

ونفقة المرأة تشمل الطعام والشراب والكسوة وما تستلزمه الحياة الطبيعية اللائقة بالزوجين دون سرف ولا تقتير ..

والاسلام يجنح دائما الى الوسط ولايوصى بالتعلق بالترف أو الحرص على التنعم .

---

(١) ارشاد السارى للقسطلانى جـ ٨

بل يؤثر عنصر المجاهدة والتحمل على الاستماتة في المناعم وتكلف ألوان المتاع .

فقد جاءت فاطمة ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم تطلب من أبيهـا خادما يعينها على عمل البيت، فنصحها بالاكثارمن الذكر والتسبيح والتيقظ للعبادات ، فذلك خير لها من خادم (١) !

وليس هناك بأس فى اتخاذ الخادم ، ولكن الأولى بذل الطاقة الممكنة، بدلا من العبث وصرف الجهد فيما لا يفيد .

حسن العشرة :

ومن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها ويجعل معها التصرف فيلين القياد وتهون الرحلة وتخف مشاق الطريق .

فان حياة يسودها العدل والنصفة ويجعلها التسامح والرحمة ، لاتخلف ندوبا فى القلوب ، ولا تترك منفذا للشقاء والكدر .

والرجل فى نظر الاسلام راع ، وكذلك هو فى فطرة الحياة والناس ، فعلى الراعى أن يحسن رعيته وأن يرتفع عن الضغينة والشر ، فلا يستبـد ولا يتعنت ، ولا يظن أنه سيد أمام رقيق .. !

ذلك أولى بالرجل ، كى يسعد زوجه ، وكى يسعد هـو ، وكى تؤتى حياتهما معا ثمارها المرجوة وتؤدى دورها المنشود .

وهذا معنى تكرر الوصية بالنساء فى الكتاب والسنة

وفى خطبة الوداع قال النبى صلوات الله وسلامه عليه :

« استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

---

(١) القصة فى البخارى .

فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (١) » .

لقد ذكر الحديث بأن الزوجة تحبس نفسها على راحة الزوج واسعاده حتى تكون لديه كالأسير ، لذا يجب أن ينظر اليها بعين ملؤها الحب والعطف .

وبين أن عقوبة المرأة اذا جنت تكون بقدر الذنب ، تأديبا لا انتقاما .

ووضع عنها البغى وحرم العدوان .

وقد راينا فى قوله تعالى « وللرجال عليهن درجة »

أن الاسلام يوصى بالاغضاء والمسامحة والاعراض عن الهفوات وترك تتبع العثرات .

قال الامام الغزالى :

« وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . قال : وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل .

قال : وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ، حتى روى أنه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها : هذه بتلك » .

والاسلام ما فرض للمرأة احسان العشرة وكرم المخالطة ، الا ليستقيم نظام البيت ويصلح أمره .

---

(١) البخارى .

فلن يفيد معها البطش والانتقام ، ولن يصلحها الايذاء والضرر .

قال الله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف (١) » .

ثم لفت الى سعة الأفق الذى ينبغى أن ينظر منه الرجل الى امرأته ، فلا يحصر نظره فى عيب يعلمه فيها ، أو خلق يكرهه منها ، بل يقدرها جملة بما فيها من مزايا وعيوب ، ويتهم نفسه فى تقدير العيب ، فلعله متحامل عليها سيىء الظن بها ، ولعل فيها من الخير مالم يلتفت اليه .

« فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » .

وطول الصحبة قد يحدث الملل ، فيزهد المرء فيما لدى زوجه ، ويبخسها قدرها .

والعلاج أن يتذكر الزوج ما فيها من فضل وأن يستعرض ما تمتاز به من مواهب ، فربما أصلح ذلك الشأن وجدد العهد .

قال النبى صلوات الله وسلامه عليه :

« لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضى منها آخر (٢) » .

ان ذلك أجدى وأيسر ، ومهما نقب الانسان فلن يجد بريئة من الشوائب خالية من العيوب .

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها   كفى المرء نبلا أن تعد معايبه !

وقد حمى الاسلام الزوجة من كل ألوان الضرر ، وحرم تناولها بشىء من الأذى بغير حق .

ونهى عن ظن السوء بها ودفع عنها الريبة والاتهام مادامت صالحة قانتة ، وحرم على الزوج أن يفاجأها لكى يقع منها على تقصير فان ذلك يغير القلوب ويبدد الثقة .

---

(١) سورة النساء ١٩ .
(٢) الشيخان . ومعنى يفرك : يبغض .

فقد « نهى النبى أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم أو يطلب عثراتهم (١) » .

وهذا داعية أمن وسلام ، واسهام فى حفظ الكرامة واحسان الظن .

والاسلام جملة يريد البيت جنة وارفة الظلال وافرة البركات ، بالسكينة والحب والمودة .

ولذا أوصى باكرام الزوجة واحسان السلوك معها ، فهو الطريق الى اصلاح الحياة الزوجية وتحقيق غاياتها .

رعاية دينها وحسن توجيهها :

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها ويعنى بتوجيهها الى الخير والفلاح ، فلا يدعها تستمرىء الاعوجاج أو تنحرف الى المهالك .

وكما يعنى بصحة الجسم وعافية البدن ، فعليه أن يعنى بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدا بصيرا وناصحا أمينا .

وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه ، ولا يعنيه الا استيفاء حقوقه الحسية وتوفير الراحة والمتاع لنفسه .

ان ذلك لا يستقيم فى نظر المسلم ، فانه قد أمر أن يحتجز أهله من العذاب ، وأن يقيهم شقاء الدنيا والآخرة ، بأن يلفتهم الى دينهم ويلحظ قيامهم بفرائضه وانتهاءهم عن مناهيه .

قال الله سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (٢) » .

(١) الحاكم .
(٢) سورة التحريم ٦ .

ولن يقى أهله من النار الا باحسان التوجيه ووعى الرقابة . والاسلام يفترض أساسا أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الايمان ونصحه ، وأن بعضهم يوصى بعضا بالمعروف وينهاه عن المنكر ..

فما بالك بزوجين مؤمنين .. ؟!

ان ذلك يؤكد الولاية والعهد ، ويقوى عزائم الخير والرشد .

قال الله سبحانه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله . أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم (١) » .

فاذا تواصى الزوجان بالحق وتعاونا على عبادة الله ومرضاته ، أورثهما ذلك سبقا الى الخير وبلوغا الى مدارج الطريق ، فيعرفان بعد الفريضة النافلة ، وتقوى لديهما رغبة الطاعة وتهون عليهما مشقتها .

ولننظر الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رحم الله رجلا قام فى الليل فصلى وايقظ امرأته ، فان ابت نضح فى وجهها الماء .

رحم الله امرأة قامت فى الليل فصلت وايقظت زوجها . فان ابى نضحت فى وجهه الماء (٢) » .

انها صورة كريمة لزوجين مخبتين يتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الاقبال .

وهى صورة تعرض على الأنظار توجيها ولفتا الى أن هذا حرى بالزوجين .

وفى عصرنا اختلت الموازين ، فلم يفسح للدين قيمة بين الزوجين وأصبح الاهتمام مقصورا على اللذات والشهوات ، والجهد مصروفا الى بلوغ مدارج الجاه والترف .

---

(١) سورة التوبة ٧١ .
(٢) أبو داود والترمذى .

ولم يعد أحد ــ الا القليل ــ ينظر الى الدين والخلق نظرته الى قيمة لابد أن تصان .

أما ان كان الزوج مؤمنا اكتفى بنفســه ، وكأنه يرى ألا تكليف على أهله !

وقد كان لهذا الخلل أثره فى زعزعة الأسرة ووهن قواها ، اذ ضــعف وازع الدين ، فضاع الحق والواجب ، ولم يدرك كل ما له وما عليه .

ولأمر ما أوصى الاسلام فى اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين ، فان الايمان والاستقامة فى البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما .

ان الرجل راع وكل راع مسئول عن رعيته .

حقوق الزوج :

وقد فرض الاسلام للرجل على زوجته حقوقا ، مقابل وفائه بحقها .

وحق الزوج يتمثل فى طاعته واحتــرام ارادته ، وتحقيق الحيـــاة الهادئة الهانئة التى يبتغيها ..

يتمثل فى اسعاده بمعانى الزوجية ومشــاعرها ، وايمانه من الشــقاء والبغض ، وتجنيبه مغبة العداء والكراهية فلا يغدو البيت أمامه جحيما ، يشقى ويبذل ، ثم لا يجد فيه السعادة والاطمئنان ..

ان واجب المرأة نحو زوجها أن تشعره بالتقدير والتكريم ، وأن تبادله البذل والعطاء وتحميه من الأكدار والمنغصــات ولا تنهض له مكافحــة مناوئة ، ترد قوله وتهين ارادته ، وتسفه رأيه ، وتشعره بالجحود والنكران .

للرجل حق الطاعة على زوجته وليست هذه الطاعة سيادة مطلقــة أو استبدادا غير معقول .

بل هى شعور لابد منه للزوج ، بل لابد منه للزوجة .

شعور بأنه لا قتال ولا عصيان ، وحينئذ تعم المودة والرحمة ويختفى الحق والواجب ليحل محله التفانى والمجاملة .

وقد بين القرآن هذا الحق بقوله :

« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١) .

وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

« الا وان لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا .

فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون » (٢) .

ومعنى هذا أن يشعر الزوج بدوره فى بيتـه ، وأن يحس بسكانته فى أسرته ، حتى لا يختل الأمر ويفلت الزمام .

فروح التمرد والعصيان لا يصلح بها شـأن ولا يستقيم معها عمل ولا تسعد بها حياة .

وأى ضير فى أن تطيع المرأة من يشقى لاسعادها ومن يبذل لراحتها ! .

ان ذلك حق فطرى لذلـك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، الذى يعظم حقه وتجب طاعته فى الخير والمعروف .

وقد أراد الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يقرر تأكد حق الزوج ووجوب تقديره ، فصوره بهـذا الأسـلوب الرائع الذى يورث المهـابة والتقديس ..

« لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحـد ، لأمرت الزوجة أن تسجـد لزوجها » (٣) .

انها سجدة عرفان وتقدير ، تلك التى تسجدها الزوجة لو كان يسوغ لأحد من العباد أن يسجد لأحد .

(١) سورة النساء ٣٤ .
(٢) الترمذى .
(٣) ابو داود والحاكم .

أما ولا سبيل الى السجود ، فليكن شـعور الحمد والشكران يفعم قلب الزوجة ويمتلكها .

ان الزوج أمير باذل وراع عامل ، ومن النصفة أن يطاع الأمير فى حدود الطاعة .

أما أن تشق عليه العصا وتعلن الثـورة بلا جريرة ولا وزر ، فذلـك الجحد والكفران

علاقة الغريزة :

لم يهمل الاسلام التعرض لعلاقة الغريزة بين الزوجين ، فهى هدف من أهداف الزواج ، لا ينبغى اغفاله أو تجاهله .

وقد صور القرآن علاقة الغريزة الزوجية تصويرا مجملا يـدل على جدوى هذه العلاقة فى الاستجابة لرغائب الفطرة .

يقول الله سبحانه :

« نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم (١) » .

ليشعر المرء أنه لا حجر ولا تقييد ، فهو قد حبس نفسه عن الخطيئـة وكفها عن الفاحشة ، وابتغى الحلال الطيب بالزواج ، فلا حائل بينه وبين ما يملك ويحوز .

وهذا كقوله تعالى :

« والذين هم لفروجهم حافظـون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » (٢) .

فهنا لا لوم ولا كبت ولا تضييق .

بل لقد اهتم القرآن بدفع شبهة كان يذيعها اليهود فى المدينة تضـيق على الناس فى بعض صور الملاقاة .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٣ .

(٢) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

وذلك قوله تعالى :

« فأتوا حرثكم انى شئتم » .

كيف شئتم بعيدا عن الشذوذ .

وأيضا صور القرآن علاقة الغريزة وآثرها بين الزوجين ، بقوله :

« هن لباس لكم وانتم لباس لهن » .

وهذا أوسع مدى للامتزاج والائتلاف .

أما الحق والواجب فى هذا المجال فقد بينه الاسلام .

فان على الزوجة أن تستجيب لزوجها ، مادامت فى حال لا تسنع من ذلك شرعا ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة » (١) .

ولا يحل لها أن تفوت على زوجها قصده وتحول بينه وبين رغبته فتزج بنفسها فيما يمنعه منها ، بلا ضرورة . حتى فى مجال العبادة النافلة الا باذنه.

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شـاهد الا باذنه » (٢) .

وربط الأمر بالايمان بالله واليوم الآخر يدل على مدى اهتمام الاسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين .

وعليها أن تبدو لزوجها فى أجمل حال يحبها الرجل من المرأة .

كى تكون كما ذكر الحديث : « وان نظر اليها سرته » .

وعلى الرجل لزوجته فى هذا المجال حق .

---

(١) الشيخان .
(٢) الشيخان وأحمد .

فعليه اعفاف زوجته وتلبية رغائبها ، فانه يعجبها منه ما يعجبه منها وللمرأة غريزة كما للرجل .

وليس له أن يضارها بالحرمان ، ففيه تضييع حقها .

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟

قلت : بلى يارسول الله .

قال : « فلا تفعل . صم وافطر ، وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا » .

فقد ذكر فى هذا حق الزوجة « وأنه لا ينبغى له أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها .

ومهما يكن من اختلاف فى تحديد حق الزوجة فى اجابة الغريزة فان الزوج ممنوع من تعمد حرمانها فوق أربعة أشهر .

« للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » (١) .

فالزوج اذا حلف ألا يباشر امرأته أكثر من أربعة أشهر يؤمر التكفير عن يمينه والعود الى سابق عهده . فان أبى تطلق زوجته رفعا للضرر عنها .

وهذه حماية للزوجة اقتضاها العوج الذى قد يصيب الطباع الملتاثة بالرغبة فى الكيد والأذى .

وبهذه القواعد والأحكام يتحقق للزوجين تلبية الغريزة واشباعها فى اطار الزواج (٢) .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) يراجع فصل تنظيم الغريزة فى كتاب : الاسلام والمشكلة الجنسية للمؤلف .

عمل البيت :

العمل داخل البيت ورعاية شئونه من واجب المرأة واختصاصها .

فقد ألزم الرجل بكسب المال وجلب القوت ، ولا يعقل أن يكلف أيضا بالقيام على أمور البيت وتدبير مصالحه ..

وللعلماء فى هذا الشأن آراء مفصلة حول خدمة المرأة بنفسها أو اتخاذ خادم لها .

ذكر بعضها الامام ابن حجر تعليقا على قصة فاطمة بنت الرسول صلوات الله وسلامه عليه حين أتت تسأل أباها أن يهبها خادما يخفف عنها ما تجده من تعب . قال :

« قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك لا يلزم الزوج ، اذا كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه .

ووجه الأخذ : أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه .

ولو كانت كفاية ذلك الى على لأمره به ..

وحكى ابن حبيب عن أصبغ ، وابن الماجشون عن مالك ، أن خدمة البيت تلزم المرأة ، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف ، اذا كان الزوج معسرا .

قال : ولذلك ألزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة ، وعليا بالخدمة الظاهرة .

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم فى شىء من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة . وانما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق .

وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .. !

وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم .

وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة « أى ذات جاه وحسب » ..

وشذ أهل الظاهر فقالوا : ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ! .

وحجة الجماعة قوله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف » .

واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف (١) والذى يتضح أن تحكيم العرف فى ذلك لازم .

فمن احتاجت الى الخادم وقدر زوجها عليه فلا وجه للمنع من خدمتها.

ومن احتاجت اليه وقدرت عليه دون زوجها ، كأن يكون لها كسب أو مال ، فلتتخذ خادما على نفقتها ..

وينبغى أن يجرى الأمر « على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق » .

قوامة الزوج :

من الطبيعى أن يكون الزوج قائدا للبيت وراعيا .

فهو معد لذلك بأصل الخلقة ، اذ أنه أقوى بدنا وأشد عزما وأقدر على الكفاح والتحمل من المرأة .

---

(١) فتح البارى ٤١٨/٩ .

وهذه هى الحقيقة التى أعلنها القرآن :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من أموالهم » (١) .

وهى أيضا الواقع الذى عرفته الدنيا من فجر التاريخ الى اليوم .

لا تحس المرأة بالأمن الا فى ظل رجل ، ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم كيانها الا فى حماه .

ومهما حازت المرأة من ذخائر وحققت من رغبات ، فان حنينها الى حماية الرجل وقوامته أمر فطرى لا يغالب .. !

وقد توجد بعض الحالات الشاذة فتسترجل المرأة ويضعف الرجل ، الا أن ذلك نادر بالقياس الى الفطرة السوية والنشأة المستقيمة .

حين نزل القرآن يعلن قوامة الرجل على المرأة ، لم يأت بجديد مخالف للمألوف المعروف ، بل كان ذلك اعترافا بوضع قائم فى ذلك المجتمع وفى غيره ، واعلانا لأسبابه كما يراها الاسلام .

لذلك لم يحدث هذا الاعتراف ضجة ولم يثر سخطا ، لأنه وضع متساو مع الفطرة تابع منها ..

أما نزعة الثورة على قوامة الرجل فلم تعرف الا فى هذا العصر ، اثر الثورة الصناعية التى فتحت للمرأة مجال العمل والكسب والاختلاط الحر .

وكان الظن أن قوامة الرجل على المرأة راجعة الى أنه المنتج الكاسب ، وأنه متى أنتجت المرأة واكتسبت فلا حاجة لها اليه ولا الى قوامته ..

الا أن ذلك الظن تبدد ، حين عملت المرأة واستغنت وتحققت لها الحرية الاقتصادية ، فلم يغنها ذلك عن قوامة الرجل وحماه ، وعادت تتلهف وتبحث وتحشد قواها ، لتكون كما كانت تحت قوامة الرجل وقيادته .

---

(١) سورة النساء ٣٤ .

فهكذا فطر الله المرأة ، وهكذا فطر الرجل .

ومحاولة مسخ الفطرة وتشويه الحقيقة لن تغير من الواقع شيئا ، ولن تبدل من حقائق الأشياء . فلا معنى للتمويه حول حقيقة قد وضحت ورسخ كيانها .

على أن القوامة تكليف لا تشريف وأعباء لا مغانم .

وهى فى حقيقتها الزام للرجل بالكدح ، ودفع له الى العمل والكفاح .

وها هو الرجل لازال مدفوعا الى كل ساحة ، مقدما الى كل معمعة ، يصلى لهيب الحرب ، ويكدح من أجل الحياة .

بينما المرأة — فى الغالب — لا تعرف من الحياة الا الجانب السهل والظل والظليل ، مهما حاول المحاولون غمط الحقيقة والهرج عليها .

وليس الأمر مفاخرة بين كائنين ولا مفاضلة بين مخلوقين .

فلكل منهما مزاياه وخصائصه التى لا يستغنى عنها الآخر .

ولكن الأمر تحديد للمسئولية ، وتكليف للقادر ، واعفاء للضعيف من تحمل الجهد ورحمته من الحساب والتكليف .

ولم يكن للجدال والمكابرة حول قوامة الرجل من أثر ، الا افساد الصلة بين الرجال والنساء فى البيئات المتحضرة ، حين استطاعت الزوجة وتمردت ، وتطلعت للحرية المطلقة ، التى تحدث الفوضى والاختلال .

فغدت الأسرة مفككة منحلة ، بين زوج لا سلطان له ، وزوجة حرة التصرف يقودها الفضول والهوى ، وأبناء ضائعين بين أبوين يتناوآن ويتنازعان .

ان الأسرة وحدة من وحدات المجتمع ، فلابد لها من أمين يمسك الدفة ، وقائد يحكم الخطة .

والأصلح لذلك هو الرجل ، بحكم الفطرة وحكم التجارب والوقائع .

حقوق الأولاد :

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية .

وهو رغبة لها جذورها فى نفس الرجل وفى نفس المرأة على السواء ، فكل انسان يرغب فى بقاء اسمه ودوام أثره .

والقرآن يجعل المباشرة معللة بقصد النسل ، اذ هو أثرها اللازم فى الغالب : « **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** » .

والحرث هو موضع البذر والانبات .

وقد عد الاسلام النسل من النعم التى تبهج الحياة وتحقق السعادة :

« **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** » (١) .

وهو نعمة تستحق الحمد ومنه توجب التقدير ، ولذا توعد القرآن من أعطيها فجحد ورزقها فلم يشكر ..

« **ذرنى ومن خلقت وحيدا ، وجعلت له مالا ممدودا ، وبنين شهودا** »(٢)

ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب فى كفالة الأولاد وتعهدهم . فلن تجف فى نفوسهم الرغبة نحوهم والحنين اليهم ..

لهذا اهتم الاسلام برعاية النسل واعداد العدة له ، كى ينشأ سليما من الآفات بعيدا عن المعاطب .

ويبدأ الاعداد لمستقبل الذرية باختيار الأم الصالحة ، الطاهرة البيئة المستقيمة السلوك .

فهذا احسان مقصود الى الأبناء ، يضمن زكاء النشأة وسلامة الوجهة، كما قال الشاعر القديم :

---

(١) سورة الكهف ٤٦ .
(٢) سورة المدثر ١١ ــ ١٣ .

وأول احسانى اليكم تخيرى لما جدة الأعراق باد عفافها

وهو يوافق ما جاء فى الأثر : تخيروا لنطفكم فان العرق دساس .

فاذا خرج الولد الى الوجود ، فينبغى اكرامه والاحتفاء به ، بقدر ما يسمح حال الوالدين ..

ومن مظاهر ذلك احسان اسمه ، كى لا يتأذى به ان كان كريها . وهذا من حقوق الولد على والده .

وكذلك يسن أن يظهر الأب شكره لتلك النعمة ، بطعام يصنعه للمحتاجين يوم السابع من مولده بما يقدر عليه .

وهذا استقبال حسن وطالع كريم .

ثم يوجب الاسلام نفقة الأولاد على الوالد مادام عاجزين عن العمل والكسب ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« وابدأ بمن تعول ... يقول الولد اطعمنى الى من تدعنى ؟ ! » (١) .

وتضييع الأولاد وترك الانفاق عليهم واهمال رعايتهم من كبائر الذنوب التى لا تنبغى لمسلم .

قال النبى :

« كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » (٢) .

وبعد الرعاية المادية تأتى الرعاية المعنوية .

فللأولاد حق الحب والرحمة ..

وذلك وان كان مما تدعو اليه الفطرة وتحمل عليه ، الا أن ما قد يصيب الطبائع من شذوذ وما يطرأ على الفطرة من مسخ وتشويه ، اقتضى الايقاظ والتنبيه ..

---

(١) من حديث رواه البخارى .

(٢) ابو داود والحاكم وأحمد فى مسنده .

قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألوا : تقبلون صبيانكم ؟

فقالوا : نعم .

فقالوا : لكنا والله ما نقبل !

فقال النبي :

« او املك ان كان الله نزع من قلوبكم الرحمة ! ! » (١) .

ان الاسلام ينكر الجفاء والغلظة مع الأولاد ، ويفترض أن تعمهم الرحمة ويحيطهم الحنو والشفقة .

والرعاية والتوجيه السليم حق ضروري للأبناء على الآباء في كل طور من أطوار النشأة .

ففي الطفولة يجب بذر بذور الدين الصحيح وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال بقدر ما يطيقون .

ولابد من التدريب على شعائر الدين واعطاء القدوة في ذلك .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢) .

وفي كل مرحلة ينبغي بذل الرعاية الواجبة لها ، بما يخرج الفرد السوي المكتمل ، الذي تتضح فيه معالم الفطرة وخصائص الانسانية ومثل الدين.

وذلك في مجموعه هو الأدب الذي فرض الاسلام على كل والد أن يأخذ به ولده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من حق الولد على الوالد ان يحسن ادبه ويحسن اسمه » (٣) .

---

(١) الشيخان .

(٢) الطبراني .

(٣) البيهقي في الشعب .

وقال :

« اكرموا أولادكم واحسنوا أدبهم » (١) .

وفى التعليم يتعين قدر ضرورى للفتى والفتاة على السواء ، وهو معرفة ضروريات الدين ، عقيدته وأركانه وآدابه وشعائره .

فذلك لا ينبغى أن يجهله الناشىء ، مهما كان اتجاهه فى فنون العلم أو أوجه العمل .

فاذا تبينت الرغبات وجه الأب ولده الى ما اختاره واستعد له ، بما لا يخرج عن آداب الشرع وحاجات الحياة .

أما الفتاة فالأمثل لها أن تتهيأ لما ترشحها له فطرتها ، من التزود بثقافة الأمومة ورعاية البيت ، والتخصص فيما يعينها على أداء رسالتها والنهوض بعبئها .

ولا حجر عليها بعد فى هواية لون من ألوان الثقافة أو ممارسة ملكة من ملكات العقل .

اذ أن الرجل والمرأة يستويان فى الفهم والاستعداد للتلقى والادراك .
وقد كانت عائشة زوج الرسول تفوق الرجال فى رواية الشعر ومعرفة الأنساب !

أما أن تنسى الفتاة خصائصها وتمسخ فطرتها وتحاول أن تكون نسخة مشابهة للرجل فى المظاهر والسمات ، فهذا مالا ينبغى صرف الجهد اليه أو التعويل عليه ، حرصا على سعادة المرأة والرجل جميعا .

ويفرض الاسلام العدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطف واللطف.
فان اختصاص البعض بشىء من الاحسان والرعاية ينشىء الحقد فى قلوب الأبناء ويفسد الصلة بينهم .

---

(٢) ابن ماجه .

ورابطة الأبوة والأمومة المتساوية لا تخول أن يمتاز بعض الأبناء على بعض ، فلا يجوز اثارة الخلل والعوج باظهار البـر واللطف لبعضهم دون بعض .

وقد أمر الاسلام بالعدل بينهم فى المنح والاعطاء وفى الاحسان والرحمة، ماداموا جميعا على سنن واحد فى البر بالآباء والاحسان اليهم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اعـدلوا بين ابنائكم فى النحل ، كمـا تحبون أن يعـدلوا بينكم فى البر واللطف » (١) .

وقد تبين فى عرض القرآن لقصة يوسف عليه السلام ، أن الذى أشعل حقد اخوته عليه وأدى الى تآمرهم عليه ، ما بدا لهم من ايثار أبيهم ليوسف واختصاصه بألوان من القرب والكرم فكان من الشر ما كان .

« اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ، ان ابانا لفى ضلال مبين . اقتلوا يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين » (٢) .

ففى هذا عبرة تقى التفرقة والتمييز .

* * *

ان الاسلام قد سن للآباء أرشد نهج فى علاقتهم بالأبناء .

ووضع لذلك دستورا يعصم من الخطل وينهى عن الغنى والضلال .

ولم ينس أن يشد العزائم ويهون المشاق ويجمل الطريق ، حتى لا يهى جهد ولا تهن عزيمة .

فجعل الجزاء على الله والثواب عنده .

(١) الطبرانى . والنحل : العطية والهبة .

(٢) سورة يوسف ٨ ، ٩ . وليس هذا تبرئة لابناء يعقوب ولكنها عبرة من القصة .

فلا ينتظر والد أن يستوفى الجزاء من ولده ، بل يعلق أمله بما عند الله ، ويستبشر بما أعد له .

ولذا كانت النفقة على الأبناء لها أجر الصدقة ، وكانت رعايتهم والقيام عليهم طريقا مأمونا الى الجنة والدرجات العلى .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين : وضم اصبعيه » (١) .

أى كان قريبا من الرسول فى منزلته .

وذكر البنات هنا ليس لتخصيص الأجر برعايتهن ، بل قضــاء على ما كان فى نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من الاناث .

وهذا ما حاربه الاسلام ، صيانة للأسرة من الاختلال .

فالبنت نعمة من الله كالابن ، والكون محتاج الى جهدها وعملها مثله ولا يحل ايثاره عليها .

وقد بدأ القرآن بالاناث فى معرض الحديث عن النسل :

« يهب لمن يشـــاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكـور ، او يزوجهم ذكرانا واناثا » (٢) .

فالكل خلقه وهبته ، لا فضل لفتى على فتاة .

وليس الأجر والفضل لمن بلغ فى تربية الأولاد القصد وأدرك الثمــرة فحسب ، بل لمن فقد وحرم ، أجر جزيل وثواب بالغ .

« ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل » (٣) .

---

(١) الترمذى .
(٢) سورة الشورى ٤٩ ، ٥٠ .
(٣) احمد وابن ماجة .

وهكذا يكون الولد نعمة لأبويه فى كل حال .

ان عاش أقر أعينهما وكان لهما برعايته الفضل والأجر .

وان حرما منه كان لهما الغفران والرحمة .

ولم تقتصر بشرى الآباء على الآخرة وثوابها .

بل وعدوا أن يبسط لهم الرزق وأن يصلهم العون ، فلا يستثقلوا العبء ولا يستهولوا التبعات .

وقد حرم القرآن قتل الأولاد هربا من الانفاق ، وضمن للآباء رزق الأبناء ، فما من دابة الا على الله رزقها ..

« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا » (١) .

واذا كان الاسلام قد حرم قتل الأولاد خشية الاملاق بازهاق أرواحهم ، فانه يحرم أيضا قتلهم باهمالهم وتضييعهم ، وتركهم هملا بلا توجيه ولا تزويد . .

ان هذه جناية كتلك ، وعلى المجتمع أن يحول دونها ، ببذل الرعاية للناشئة وتقديم المعونة المادية والمعنوية للأسرة وحياطة الفقراء والعاجزين .

تحديد النسل :

مادام النسل هدفا من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يترك له المدى ويفسح المجال .

فلا يدبر الزوجان مانعا له ، ولا يعملون على توقيه .

فالحياة محتاجة الى الأجيال المتتابعة والمواكب البشرية الكثيفة .

« خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (٢) .

---

(١) سورة الاسراء ٣١ .
(٢) سورة النساء ١ .

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها ، حتى تنهض بواجبها وتفى بعهدها ..

« **لتكونوا شهداء على الناس** » (١) .

وهذا معنى الحديث :

« **تناكحوا تناسلوا تكاثروا فانى مباه بكم الامم يوم القيامة** » (٢) .

وفى عصرنا أضحت نهضات الأمم وتبعاتها تفتقر الى الأعداد الكثيفة من البشر الذين يحققون لأممهم العزة والرفاهية .

غير أن الاسلام أباح للأفراد توقى النسل بطرق سليمة ، فى بعض الأحوال ، دفعا للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد .

وهذه هى الدوافع التى توجد فى كل عصر .

وقد كان من المسلمين من يتوقى النسل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وعلم بذلك الرسول فلم ينههم .

فلا حرج فى الأمر ، ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة .

ولا ينبغى أن تتدخل الدولة فى الأمر بفرض قانون .

فمثل هذا الأمر الفردى لا يجوز فيه التعميم والتحديد .

بل يكفى أن يترك الناس لهممهم واستعداداتهم ، بعد أن يبث فيهم وعى الدين ومبادىء التربية وأسس النشأة الصالحة .

وهو الكفيل بالاستقامة والاعتدال .

حقوق الوالدين :

لم ينس الاسلام أن يبين حقوق الوالدين وأن يشرع منهاج معاملتهم ، فهما أصل الأسرة اللذان تحملا العبء وواجها المصاعب فى سبيل رعاية الأبناء وتوفير الأمن والسعادة لهم .

---

(١) سورة البقرة ١٤٣ .
(٢) الحاكم .

فجعل لهما حق البر واللطف والرعاية والرحمة ، وأكد هـذا الحق بأن قرنه بحق الله ، له ماله من الاجلال والوفاء .

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » (١) .

وخص حال الشيخوخة بمزيد من الحنو والترفق والاكرام والتوقير فهى المرحلة التى يجنيان فيها ثمار الكدح ، ويتوجان بتاج الكفاح ويجزيان جزاء الجهاد والدأب .

« اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جنـاح الذل من الرحمـة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (٢) .

وتلك مشاعر الفطرة نحو من لم يشب احسانهما غرض ، ولم يبغيـا بجهادهما أجرا ، بل بذلا الرعاية الموصولة والحنان الغامر قربة وفطرة .

فلا أقل من التقدير والعرفان ، حفظا على الوفاء وصيانة للانسانية من آفات الجحود والنكران .

لقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التى أخـذ الله بها الميثاق وكرر بها الوصاة ، ولعن من أجلها الناكثين الغادرين .

« واذ اخـذنا ميثـاق بنى اسرائيل ، لا تعبـدون الا الله وبالوالدين احسانا ..» (٣) .

وهذا يعظم حرمة الأبوين ويهول ازعاجهما والعدوان عليهما .

ولذا كان عقوق الوالدين وجحد احسانهما من كبـائر الذنـوب التى لا تنبغى لمسلم .. اذ هو قرين الشرك بالله ..

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« الا انبئكم باكبر الكبائر ؟ الشرك بالله ، وعقوق الوالدين » (٤) .

---

(١) ، (٢) سورة الاسراء : ٢٣ ، ٢٤

(٣) سورة البقرة : ٨٣

(٤) البخارى .

والفشل في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار ، اذ أن رضا الوالدين من رضا الله ، وسخطهما من سخطه ، وحسبك بهذا قدسية وجلالا ..

وفي الحديث :

« رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر او أحدهما ثم لم يدخل الجنة ! » (١) .

ما أجل ذلك ! .

ان رضاهما طريق للجنة ، فاذا حازه الولد فقد بلغ ..

فليعرف الأبناء الطريق الى رضوان الله .. !

وقد اختص الاسلام الأم بتأكيد الوصاة ، حتى لا يستهان بحقها وهي ذات الفضل والتحمل ، التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء .

« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الى المصير » (٢) .

« ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » (٣) .

ان الولد جزء من الأم ، حملته في الأحشاء وغذته من الغذاء ، فلما خرج الى الدنيا حضنته وسهرت عليه وربطت حياتها به ، تتحمل الأثقال وتنهض بالأحمال ، عن رضا وفرحة .

فهل يسوغ أن يذهل الانسان عن تلك المضحية من أجله المنهكة في سبيله .. وهل يهون عليه كفاحها وضناها .. ؟!

---

(١) مسلم والترمذي .
(٢) سورة لقمان ١٤ .
(٣) سورة الأحقاف ١٥ .

لذا نبه القرآن على تلك المرحلة التى لا يعيها الانسان ، وان كانت أهم مراحل عمره ، طرا وأخطرها ، ولفته الى ما فيها من بذل وفداء ، حتى يضع ذلك أمام عينيه وينظر الى أمه من خلاله .

لقد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ .

قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمــك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك (١) .

ذلك لأن الانسان يرى جهد أبيه فى سبيله ورعايته له وانفاقه عليه ، ولكنه لا يرى حمل أمه له وقيامها عليه فى مهده ، فاحتاجت الأم الى تأكيد الوصية وتثبيت الحق .

كما جعل الاسلام ارضاء الأم وايناسها ورحمتها طريقا الى الجنة ..

« الجنة تحت أقدام الأمهات » (٢) .

والناس بخير ما عرفوا حق الأمهات ..

فان ربهم يكره أن تنطمس بصائرهم وتجحد قلوبهم ..

وذلك لا يستقيم مع الايمان ولا يتفق مع عهده .

عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات .. » (٣) .

والزمن الذى يفشو فيه عقوق الأمهات والقسوة عليهن والغفلة عن حقوقهن هو زمن الفناء ، الذى يجف فيه الخير ويغيض الايمان .

فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة : « أن تلد الأمة ربها » أى تلد المرأة من يعاملها معاملة السيد لجاريته ! .

وهذا تحذير من الاستطالة وارهاب من العدوان .

---

(١) الشيخان .

(٢) روى نحوه النسائى .

(٣) البخارى .

لقد بلغ الاسلام فى تقرير حق الوالدين قدرا رفيعا من الرحمة والكرامة والوفاء .

ومن ذلك ايجاب الاحسان اليهما ولو مشركين ، بل ولو بلغا مرحلة الدعوة الى الكفر وحمل الابن عليه .

فلا يمنع كفرهما من الاحسان اليهما ، ولا يحمل على مضارتهما وجحد حقهما .

« وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » (١) .

وسألت الرسول أسماء بنت أبى بكر : ان أمى زارتنى وهى راغبة أفأصلها ؟ (وكانت أمها مشركة) .

فقال :

« صلى أمك » (٢) .

وهذا هدى رائع ، يدل على مدى رعاية الاسلام للأبوة والأمومة وحرصه على برهما وشكرهما .

وهو أيضا دليل على انسانية هذا الدين وتأكيده لعلائق البر والوفاء .

ذوو القربى :

الأسرة فى مجالها الواسع تشمل ذوى القربى .

وهم غير الأصول والفروع ، أو هم الحواشى بتعبير الفقهاء .

وقد أوصى الاسلام بهؤلاء ، وفرض لهم الاحسان والصلة ، حفظا لرباط القرابة وتجميعا لشمل الأسرة وتوسيعا لنطاقها .

---

(١) سورة لقمان ١٥ .

(٢) البخارى .

فذكرهم القرآن مع الوالدين :

« **وبالوالدين احسانا وذى القربى** » (١) .

وبين أن قطع صلاتهم من نقض العهد والفساد فى الأرض ، وتول عن الايمان وتنكب لطريقته . وذلك موجب للعنة والابعاد .

« فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا ارحامكم ؟ . أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم » (٢) .

فجوة الرحم والتنكر لها من أمارات مسخ الفطرة وطمس البصيرة .

ان القرابة تمثل رباطا اجتماعيا متينا ، واذا توثقت العرى بين الأقرباء عاد ذلك على الأسرة وعلى المجتمع بالخير والنماء .

وهذا سر رعاية الاسلام للقرابة وحرصه على وصلها ورعايتها .

وفى ذلك وردت أحاديث ذات ايحاء قوى وتوجيه حار ، برعاية الرحم والاحسان اليها .

وفى بعضها أن الرحم شكت الى ربها فقالت : يارب ظلمت ! قطعت ! فقال لها الله عز وجل :

« ألا ترضين أن أصل من وصلك وان أقطع من قطعك !! » (٣) .

وهذا تصوير لاعزاز الاسلام لتلك الصلة واعظامه لشأنها .

وقد كانت صلة القرابة منذ القدم معرضة لعواصف النزاع وآفات البغضاء ، مما يؤدى لقطع الرحم وجفائها .

فلم ينس الاسلام أن يوصى بالصبر على الأذى والحرص على التحمل. كى لا تنبذ الرحم ولا تجفى .

---

(١) سورة البقرة ٨٣ .
(٢) سورة محمد ٢٢ ، ٢٣ .
(٣) البخارى .

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ان لى قرابة أصلهم ، ويقطعونني، وأحسن اليهم ويسيئون الى .

فقال له : « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل (الرماد الحار) ولا يزال معك من الله ظهير ، ما دمت على ذلك » .

أوصاه بالصبر عليهم والثبات على الاحسان والصلة ، فخير ذلك عائد اليه ، والشر لاحق بصاحب الغدر والعدوان .

ولم يوصه برد السيئة بمثلها ، أو كف الاحسان عنهم ، فليست هذه خطة رشد فى مجال الأسرة ، المحتاج الى التراحم والاغضاء ، أكثر من القصاص والمؤاخذة .

وحقا :

« ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها » (١) .

كما يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ..

قال معن بن أوس :

وذى رحم قلمت أظفار ضغنه ... بحلمى عنه وهو ليس له حلم
صبرت على ما كان بينى وبينه ... وما تستوى حرب الأقارب والسلم
فما زلت فى لينى له وتعطفى ... عليه كما تحنو على الولد الأم
وخفض له منى الجناح تألفا ... لتدنيه منى القرابة والرحم
لأستل منه الضغن حتى استللته ... وقد كان ذا ضغن يضيق به الجرم

حماية الأسرة :

اهتم الاسلام بحماية الأسرة من آفات الفساد والهدم ، وأقام سدا يعصمها من البوار والتلف .

---

(١) البخارى .

وحماية الأسرة فى الأصل من واجبـات راعيها ، الذى عليه أن يدفع عنها السوء وأن يقيها المهالك والشرور .

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع فى اهل بيته وهـو مسئول عن رعيته .. » (١) .

على الرجل أن يستيقظ لأعبائه ، فيحد بصره ويرهف سمعه ولا يغفل ، ويتلمح عواقب الأمور ، فلا يتهاون ولا يعبث ، ولا يدع بيته تجتاحه الرياح اللوافح والعواصف المدمرة .

عليه أن يرعى زوجته ، فلا يذرها تنحرف وهو شاهد ، ولا تعبث وهو لاه ساه ، ولا يملى لها حتى تلج ميادين الشر وساحات الهدم ، بل لا بد من وعى الرقابة وحسن القيادة وتأمين الطريق ، والمبادرة قبل استفحال الخطر واستمكان الداء .

وعليه أن يحسن قيادة ذريته ، وأن يتحرى فى تنشئتهم مناهج الاستقامة وخصائص الفطرة ، وأن يحميهم من مفاسد البيئة وأمراضها ، وأن يزودهم بطاقات التحمل والكفاح ويجهزهم بأسلحة النضـال والفوز وأن يكون قدوة لهم فى السلوك والاتجاه .

ثم راعى الاسلام حماية الأسرة من خارج . .

حمـايتها من جرائم البيئة وعـدواها ، وحجب أفرادها من التعرض للاغراء والاختطاف ، حتى لا تتصدع الأسرة وتنهار .

فالزوجة يمنع الاسلام عنها تيار الفتنة والاجتذاب ، فينهى عن افسادها وتحريضها على زوجها ، وتأميلها بحياة أرغد وعيش أهنأ .

فان فاعل ذلك شرير ملعون .

---

(١) متفق عليه .

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« ليس منا من خبب امرأة على زوجها » (١) .

أى أفسدها عليه .

وهذا ايصاد لباب واسع يجلب للأسرة الشقاء والخراب ، حين تتعرض الزوجة لدعوات الاغراء وتتطلع الى الحاح الفتنــة ، فتندفع لهدم بيتها وتنخدع بالأمانى والأحلام . .

وفى سبيل ذلك يمنع عنها أسباب الغواية ، ويطفىء مبادىء الشرور .

فهو يحرم الدخول المريب على النساء ، الذى يؤدى الى الخلوة ويمكن من الفجور ، وخاصة بين من يسهل اتصالهم ويرتفع الحرج عنهم .

قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« اياكم والدخول على النساء » .

فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ (أقارب الزوج أو الزوجة) .

قال :

« الحمو الموت » (٢) .

وأكثر المفاسد تأتى من هذا الطريق الذى حذر منه الرسول ، والسلامة فى التيقظ والانتباه .

ويحرم صداقة النساء للرجال الأجانب :

« ولا متخذات اخدان » (٣) .

كما يحرم على الرجال الأجانب تكليم النساء بغير اذن أزواجهن .

---

(١) أبو داود .
(٢) البخارى .
(٣) سورة النســاء ٢٥ .

فقد « نهى رسول الله ان تكلم النساء الا باذن أزواجهن » (١) .

منعا للصلات الفاسدة والصداقات المريبة .

• ويحرم على المرأة أن تظهر زينتها أو ترفع الحرج عنها خارج بيتها ؛ فلا يصير لها أوكار ومعاهد تتبذل فيها وتنطلق .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » (٢) .

فلا حرمة لها حينئذ ولا كرامة (٣) .

وقد حمى الاسلام الزوج أيضا من المحاولات التى تغريه بهدم بيته ونبذ زوجته .

فحرم على النساء أن تتجه احداهن الى الزوج الآمن لتلفته اليها وترغبه فى نفسها وتنفره ممن معه . .

ان هذا عدوان وافساد لا ينبغى للمؤمنات .

ولذا نهين عنه . قال النبى صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها » (٤) .

واذا كان النهى هنا عن محاولة المرأة أن تطلق الأخرى وتقترن بزوجها ، فان وزر الملاهى والمواخير أدهى وأمر . .

---

(١) الطبرانى .

(٢) الترمذى .

(٣) أما الحديث عن زى المرأة عامة وهدى الاسلام فيه فيراجع فى كتاب « المجتمع الاسلامى » وكتاب « الاسلام والمشكلة الجنسية » للمؤلف .

(٤) البخارى .

وعلى المجتمع الاسلامى أن يجفف منابع الشر والفساد ، وأن يحمى الأزواج من الاغراء والفتنة ، حفاظا على الأسرة ، وصيانة لأمنها ، وابقاء على قوتها .

ومن أمثلة تلك الحماية أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، نفى نصر بن حجاج الفتى الجميل من المدينة ، حين سمع امرأة تتغنى باسمه ، وقال : لا يبقى معى رجل تهتف به العواتق فى خدورهن . . ! !

ولا نريد هنا الا أن نشير فحسب ، فان حماية الأسرة المسلمة واجب خطير ، جدير بأن ترسم له المناهج وتحكم الخطط .

* * *

وبعد . .

وعلى الأسس السالفة يحقق الاسلام سعادة الأسرة وسلامها ، فى تعاطف وتوازن ، وفى خبرة بالحقائق ، وبصر بالأمور ، بعيدا عن الأشكال والقوالب التى لا روح لها ولا تدبير .

ولم نعمد الى الاستقصاء والتفصيل ، بل تلك لمحات تهدف الى رسم صورة مجملة وبيان معالم تهدى الى سواء السبيل .

عنـــد التصــــدع

واقعية الاسلام :

رغم ما وضعه الاسلام من أسس وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة وحمايتها فانه لم يفترض أن تسود المثالية ، وأن لا يقع خطأ فى السلوك والتقدير .

فان من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف ، وأن يثور النزاع ، عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع مع ما فى الأسرة من احتكاك وملاصقة ؛ قد تحدث الملل وتلبد الجو .

لذا اعترف الاسلام بامكان حدوث الشقاق والتصدع فى مجال الأسرة، وعنى بعلاجه ، ونبه الى أسبابه ، وسار مع الواقع الى مداه . ولم يرض عن الكبت والتجاهل فالكبت والتجاهل لا يغنيان ازاء مشكلات الحياة شيئا .

ومن هنا نظر الاسلام الى ما يمكن أن يقع بين الزوجين ، ووصف الدواء الناجع فى كل حال ، ولم تخرج حالة من الواقع عما رآه الاسلام وعرض له.

نشوز الزوجة :

قد يحدث أن يشذ سلوك الزوجة ، وتنحرف فى معاملة زوجها .

فيغلظ منها القول ، ويبدو العصيان ، وترفض الطاعة ، وتعلن المناوأة .

والواجب على الزوج حينئذ أن يبحث عن سر نفورها ، وأن يصارحها بما يأخذه عليها ، فلعلها تبدى سببا أحفظها عليه لم يشعر به ، فيقلع عنه أو يعتذر منه ، ليعود الود ويتبدد سحاب الغضب . أو لعلها أن تعتذر عما لاحظ عليها وتصلح شأنها معه .

وقد يصلح مثالا لهذا التحرى اللطيف قول النبى صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة رضى الله عنها :

« انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى .. اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين : لا ورب محمـد ، واذا كنت على غضبى قلت : لا ورب ابراهيم ، فقالت : أجل ، والله ما أهجر الا اسمك » (١) .

فقـد اعتذرت عما يبدو منها ، وكشفت عن طيب قلبها ، وسلامـة عاطفتها ، مما لا يدع مجالا للمغاضبة والنفور .

فليت كل زوج يبحث فى هدوء عن سر نفور زوجته ونشوزها .

ما الذى يدل طاعتها عصيانا .. وانقيادها اباء .. وحبها كراهية .. ؟

ان وراء ذلك لسببا ...

ان كان من قبل الزوج ، فعليه الانصاف والترضية .

فان تبين أن النشوز لعلة عرضت فى سلوك الزوجة ، فطغت وعصت ، اثما وعدوانا ، وكبرياء وغرورا ، فقد أوجب الاسلام على الزوج أن يسلك ثلاث مراحل :

١ ـ يتجه أولا بالتبصير والعظة ، فيحذرها من عاقبة الطغيان ويذكرها بخطر العصيان ، ويلفتها الى ما له عليها من حق ، وما يبذله لها من احسان ورعاية ، وأن حق الزوج من الحقوق المؤكدة التى فرضها الله ..

وله أن يسلك فى هذا « الوعظ » السبيل التى يراها أنجع وأنجح ، فليس هناك نص يؤديه ، بل ان لكل زوج من الخبرة بزوجته ما يبصره بما ينفع معها ويفيد ، من أساليب التذكير والاصلاح .

وهذا ما ذكره القرآن بقوله :

« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن » (٢) .

---

(١) البخارى .

(٢) سورة النساء ٣٤ .

٢ ــ فان لم يثمر الوعظ ، ولم يصل الى قلبها عن هذا الطريق ، فلم تقلع عن النشوز ، ولم تعد بالحياة سيرتها الأولى ، أتى دور المقاطعة واظهار الجفاء ، عسى أن يستيقظ الحب ، وتعود المودة .

وفيه انذار بسوء العقبى ان استمر النشوز والاصرار .

ومن مظاهر الجفاء أن يهجرها فى المضجع ، فيريها أن لا سلطان لها عليه، وأن نفسه نفرت من سلوكها البغيض ، وأن قلبه يكاد يوصد أمامها ، فعليها أن تتدارك الأمر قبل أن ينقطع الحبل ، وتفصم العرى .

وهــذه هى الخطوة الثانيــة فى الآية التى قررت علاج النشــوز « واهجروهن فى المضاجع » .

وهى وسيلة فعالة ، تصلح لمستقيمات الخلقة صحيحات الفطرة ، وتحمل المرأة على اعادة النظر فى موقفها من زوجها ، فترى ما لها وما عليها ، وتسلك السبيل القويم .

٣ ــ فان تمادت الزوجة فى العصيان ، ولم تتأثر من الجفاء والهجران ، فذلك دليل على مرض مشاعرها ، واعوجاج سلوكها والتواء طريقها .

وهنا أباح الاسلام التأديب : « واضربوهن » .

فالزوج الان أمام انحراف لا مبرر له ، ممن بذل جهده لاسعادها ، وارتضاها رفيقة له فى حياته .

والضرب أسلوب من أساليب التأديب ، يفيد فى التقويم والتهذيب ، ويشفى من النشوز والاعوجاج فى كثير من البيئات .

وقد يعترض قوم على تشريع ضرب المرأة الناشز ، وقد يوصف ذلك بالقسوة والغلظة .

ولكن الاسلام ، وهو الدين الصادق الذى جاء لعلاج مشكلات الحياة لم يكن ليعتبر فى التشريع طبقة من النساء دون أخرى ، فهو يشرع للناس جميعا ، ويضع فى اعتباره ما يكون وما يمكن أن يكون .

على أن الاسلام قد أباح ذلك العلاج ولم يفرضه ، وقصره على حالات الضرورة ، وصحبه بما يسلب عنه صفة الانتقام والعدوان .

فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب التأديب بأنه ضرب غير مبرح أي لا يترك أثرا ولا يحـدث عاهة ، مجتنبا الوجه حفظا لكرامة الانسان .

كما ندب الاسلام الناس الى التكرم والعفو واختيار أعلى المنازل فى السلوك مع الزوجات ، ومن ذلك اجتناب الضرب .

فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال بعد تشريع حكم النشوز واباحة الضرب :

((لن يضرب خياركم)) .

وهذا يجعل الضرب شبيها بالوسيلة المعطلة ، ينأى عنها خيار المسلمين سعيا الى الكمال وابتغاء للثواب ، وتأسيا برسول الله ، الذى ما ضرب بيده قط ، الا أن يكون فى سبيل الله ..

* * *

وبعد :

فهل ضمنا بذلك أن تبرأ الزوجة من النشوز وأن يستقيم أمرها ؟.

ان الاسلام قد وصف العـلاج الذى يبرىء من السقم ويشـفى من الانحراف ، ولكن من الشذوذ ما يستعصى على العلاج وبعض الداء قـد يغالب الدواء .

ولو أن سوء التطبيق سبب شائع لاستعصاء الداء واستفحاله .

وحسب الزوج أن يباشر اصلاح زوجه بنفس كريمة بريئة من الهوى والبغضاء ، منزهة عن الانتقام والاعتداء ...

فذلك كفيل بذهاب الداء وسرعة الشفاء .

نشوز الزوج :

وقد يحـدث أن يعرو الزوج اعوجاج فى سلوكه أو ملل من زوجته . فيبدو منه الكره وتفوح البغضاء .

فينبغى أن تتحرى الزوجة مرضاته وأن تبحث عن مدخل الى نفســه . ولها من الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف وتدرك النجاح .

وهذا ما أشار اليه القرآن :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فـلا جنـاح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (١) .

ولا مكان هنا للكبرياء والأنفــة واستعلاء العاطفة ، فعلاقة الزوجية لا تحتمل مثل هذا ، بل الى الاغضاء والترضى وتأليف القلوب ومؤاساة الجروح وتوكيد الألفة .

والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلف بينهما وسعت الى الاصـــلاح ودبرت الحيلة لاسترجاع حبــه وكسب عاطفتــه ، فيعلو قدرها وتزداد محبتها . ويرى فيها نفسا وفية وروحا نقية .

الشــقاق :

أما اذا تبادل الزوجان الكيد واستحكم بينهما الخلاف ، ولم ينزل أحدهما للآخر عن كبريائه وعزته ، ولم يخط أحدهما خطوة للقرب والوئام فتلك حالة خطيرة تهدد حيــاة الزوجيــة ، وتتطلب أن تأتيهما المعونة من الخارج : وأن يتدخل بينهما أهل الخير والاصلاح .

ويتأكد ذلك على ذوى الطرفين ، فهم مطالبون بالتدخل الخير الهادف الى التقريب والاصلاح : البعيد عن الكبرياء والعصبية ، الناظر الى مصلحة الزوجين أنفسهما .

---

(١) سورة النساء ١٢٨ .

يجتمع حكمان ، حكم من أهله وحكم من أهلها ، ليبحثا أسباب الشقاق وليعالجا أسباب الداء ، ويحاولا لفت الأنظار الى الاعتدال وتوجيه القلوب الى الاستقامة ، ولهما بهذا أن يعينهما الله وأن ينجح مسعاهما ويوفق أعمالهما .

قال الله سبحانه :

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » (١) .

وهكذا يتوقف الاصلاح على صدق النية واخلاص السريرة وحسن الوسيلة .

أما اذا لم يتأت الحكمان من أهل الزوجين ، فذلك الواجب يلزم الجماعة المسلمة ، قياما بفرض اصلاح ذات البين الذى فرضه القرآن بقوله :

« فاصلحوا بينهما » (٢) .

ورغبت فيه السنة ودعت اليه ، بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قلنا بلى يارسول الله ، قال : اصلاح ذات البين ، فان فسادها هو الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

عمل الحكمين :

فان لم يفلح الحكمان فى استرجاع الود ومحو الشقاق ، ورأيا من العوائق ما يحول دون استمرار الحياة الزوجية على وجه صالح ، فان لهما أن يطلبا من الزوج تطليق زوجته اذا كانت متضررة من بقائها معه على هذا الوجه .

فان أبى رفع الأمر الى القاضى ليطلقها منه للضرر .

---

(١) سورة النساء ٣٥ .
(٢) سورة الحجرات ٩ .

واذا كان الزوج هو المتضرر من كيد زوجته وهو آسف على ما بذل لها من صداق نادم على ما قام به من سعى ، فان للحكمين أن يطلبا من الزوجة أن ترد عليه صداقه مقابل أن يطلقها .

وقد ذكر الرازى فى تفسيره خلافا حول سلطة الحكمين ، هل يجوز لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون اذنهما ؟ مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدى حكم المرأة بشىء من مالها ؟ .

قال : « للشافعى فيه قولان : أحدهما يجوز ، وبه قال مالك واسحق . والثانى لا يجوز وهو قول أبى حنيفة ، وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات .

وذكر الشافعى رضى الله عنه حديث على رضى الله عنه ، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة ، أنه قال : جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ، ومع كل واحد منهما جمع من الناس ، فأمرهم على أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها .

ثم قال للحكمين : تعرفان ما عليكما ؟.

عليكما ان رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وان رأيتما أن تفرقا ففرقا .

فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى فيما على ولى فيه .

فقال الرجل : أما الفرقة فلا .

فقال على : كذبت والله ، حتى تقر بمثل الذى أقرت به ..

ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكمين ، والحكم هو الحاكم ، واذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم .

ومنهم من احتج للقــول الثانى بأنه تعالى لمــا ذكر الحكمين لم يضف اليهما الا الاصلاح . وهذا يقتضى أن يكون ما وراء الاصلاح غير مفوض اليهما (1) .

والحقيقة أن الحكمين متى كانا عدلين متجردين عن الهوى فان رأيهما فى ابقاء علاقة الزوجية أو فصمها واجب التنفيــذ ، فقد استكشفا الحقيقة واختبرا الأمر ، فحكمهما غالبا هو الصواب .

الطــلاق :

شرع الاسلام علاقة الزواج لتبقى لا لتفنى ، ولتدوم لا لتنقطع ، وأرسى لها من الدعائم ما يكفل الثبات والاستقرار .

ولكنه أيضا نظر الى الواقع واعتبر طبيعة البشر ، فليس كل الناس مثاليين مرفرفين ، ولا أطهارا مبــرئين ، وما دام فى النفس نوازع الشر وبواعث الهوى ، فسيقع الخلاف وتنشأ العداوة وتحدث الشرور والآثام .

لذلك أباح الاسلام الطلاق ، وهو التفريق بين الزوجين عند تعذر اجتماعهما فى حياة مشتركة لما نشأ بينهما من الأذى والكيد ، ليكون لكل منهما سبيله ، وليرتفع الضرر وينتفى الحرج ، ولعل كلا منهما يوفق الى من يعجبه ويرضيه .

« وان يتفرقا يغن الله كلا منْ سعته وكان الله واسعا حكيما » (2) .

ذلك لأن الفشل فى تجربة لا يعنى الحكم على الانسان بتحمل مرارتها وذوق ألمها أبدا ..

بل ينبغى أن يستأنف الانسان سعيه ، مستفيدا من الماضى مستبشرا من الحاضر ، متحررا من شعور الخيبة والاخفاق .

(1) تفسير الرازى ٩٣/١٠ .
(2) سورة النساء ١٣٠ .

وعلى هذا يكون الطلاق رخصة تتيح للزوجين التخلص من الألم والكف عن تبادل الكيد ، فلا مكان للطلاق فى أسرة آمنة ، ولا معنى لاستعماله بلا ضرورة ولا باعث ..

ان الذى جعل من النفس زوجها ليسكن اليها ، لم يبح له أن يفارقها بلا جريرة ولا اقتضاء فذلك عبث لا يقره دين وتخريب لا تعمر به حياة .

ولذلك كان أبغض الحلال الى الله الطلاق ، كما ورد فى الحديث .

وكان الطلاق من العظائم التى يطرب لها الشيطان ويبعث من أجلها جنوده ، وكفى بذلك تحذيرا منه وتنفيرا ..

روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ان ابليس يرسل سراياه لفتنة الناس ، فاعظمهم عنده أعظمهم فتنة . فيجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول له :

ما صنعت شيئا . ويجيء الآخر فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته !! فيدنيه منه ويقول له : نعم أنت نعم انت !) » .

وقد جعل الاسلام حق الطلاق فى يد الرجل .

ولذلك ضرورة واضحة ، فان انهاء الحالة الزوجية وفصم عراها : لا بد أن يكون فى يد من يستطيع التفكير المتزن والتقدير السليم ، لا من تغلب عليه العاطفة فيغفل عن العواقب ويهرب من التبعات .

والمرأة بطبيعتها متقلبة ، لا تستقر عاطفتها على حال ، وهى سريعة التأثر ، وقد تكره اليوم ما تحبه غدا ..

فاذا جعل زمام الأسرة فى يدها : فان هزة هائلة سوف تصيب الأسرة ، وطعنة توجه اليه فى المقاتل .

حق المراة فى تخليص نفسها :

على أن الاسلام قد أعطى المرأة سعة من الأمر ، فأباح لها أن تطلب من زوجها تسريحها حين يمسها الضرر ويلفحها الأذى ، ولا ترغب فى ابقاء العلاقة ،

على أن تعوضه عن هذه الخسارة برد الصداق الذى بذله لها ، كى تتحقق العدالة ، وينتفى الاحتيال .

وهذا ما يسمى فى الشريعة بالخلع ، وهو « مأخوذ من الخلع بفتح الخاء، وهو النزع ، سمى به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فى المعنى ، قال تعالى :

« هن لباس لكم وانتم لباس لهن »

فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه » (١) .

وفى ذلك تحذير للنساء أن يقدمن على فصم الرابطة ونقض الميثـاق لهوى أو نزوة ..

وفى هذا جاء قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحـة الجنة » (٢) .

والآية التى ورد فيها تشريع الخلع تفيد هذا المعنى ؛ من أنه انما يجوز عند تحكم الشقاق وشدة الضرر .

قال تعالى :

« ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » (٣) .

فحينئذ لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها من مال .

---

(١) ارشاد السارى للقسطلانى ١٤٨/٨ .
(٢) أبو داود والترمذى .
(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

وجمهور العلماء على جواز الخلع على الصداق وغيره ، ولو كان أكثر منه ، لكن تكره الزيادة عليه ..

وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها »

فان أبى الرجل فراق زوجته على هذا الشرط رفعت الأمر الى الحاكم ليرفع عنها الضرر

روى البخارى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام .

فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟

قالت : نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

لقد خافت المرأة أن تنزلق فى فاحشة أو تصر على معصية . ان هى أقامت معه مع ما فى نفسها من كراهة للعيش معه

ولقد قبل منها النبى ذلك العرض ، وأمر زوجها أن يفارقها ويسترد ما بذله .

فليست الزوجية سجنا تكره فيه المرأة على البقاء ، بل هى آصرة بين نفسين ، ان لم يتوافقا ويتآلفا ، فليتخذ كل منهما لنفسه سبيلا .

الطلاق مرتان :

حرص الاسلام على استبقاء الفرصة للاصلاح واعطاء المهلة لتدارك الخطأ وتقويم العوج .

فلم يجعل الانفصال أبديا فى كلمة تقال أو لفظ ينطق .

وجعل للزوج الحق فى استرجاع زوجته فى مدة محدودة عقب الطلاق ، وهى مدة العدة .

فقد يحس الزوج بخطئه ، ان كان هو المخطىء ، وقد تثور فى نفسه دوافع الرحمة والتسامح ان كانت هى المخطئة .

فاذا عادت اليه ، ثم نشأ بينهمـا الخلاف ووقعت الكراهة ، جاز له الطلاق مرة أخرى .

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (١) .

وتجربة المرتين ينبغى أن تبصر الزوج بحقيقـة الأمر وتتيح له اتخاذ قرار نهائى ، اما بامساك زوجه واما بفراقها .

فاذا فارقها المرة الثالثة حجب الاسلام بينهما الا بشرط فيه تأديب وزجر ، وفيه ارهاب من العبث بالطلاق واستعماله بلا حاجة ولا ضرورة .

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » (٢) .

وهو شرط قد يعسر تحقيقه ، مع ما فيه من لذع وتأنيب .

فان كانت للرجل حاجـة فى زوجته ، فليتدبر ويترو ، قبـل أن يبت الحبل ، ويسرف فى الفراق والهجر .

أما أن يصير الأمر عبثا وفوضى بلا تحرج ولا خشية ، فذلك يهدد كيان الأسرة ويضخم من مشاكل المجتمع .

المحلـل :

ذلك حكم الله فى طلاق الثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها الأخير ، وبقيت الرغبة فى نفس الأول عادت اليه .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة ٢٣٠ .

أما ما يفعله المتحايلون على الشريعة من افتيــاد شخص لتمثيل دور الزوج ، مشترطين عليه طلاقها بعد العقد عليه ، فذلك تزوير وتلفيق لا يرضى عنه الله .

وكان الأولى بذلك الزوج المتلهف على استرجاع زوجته المحتال على اعادتها الى عصمته ، أن يتمهل ويتعقل ، قبــل أن يقع فى دائرة الحظر ، ويحال بينه وبينها بهذا الأمر .

ولقد نهى الاسلام عن هذا الزور وحذر منه ، بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه :

« لعن الله المحلل والمحلل له » .

وبتشبيه المحلل فى بعض الأحاديث بالتيس المستعار .

وآفات هذا العمل لا تخفى .

من شروط الطلاق :

مما اشترطه الاسلام لايقاع الطلاق ، أن يكون فى طهر لم تحدث فيه مباشرة .

وهو شرط قصد به استبقاء العلاقة الزوجية وابتغاء دوامها .

فان الزوج فى فترة الحيض ، وهى فترة يحظر فيها الالتقاء ، لا يكون فى أسعد فتراته مع زوجته ، وبعد تلك الفترة قــد ينتهى النزاع ويمحى الشقاق بينهما .

كذلك يمنع الزوج من تطليق زوجته فى طهر جامعها فيه ، فربما حملت منه وهو لا يدرى ، فاذا استبان له بعد حملها ، دفعه ذلك الى تدبر موقفه منها على ضوء الولد المرتقب ، وفى ذلك فرصة لاستبقاء الصلة .

كذلك نظر فى هذا التشريع الى مصلحة المطلقة وقاية لها من الانتظار الطويل ، والبقاء متضررة فى فترة مملة .

فان عزم على طلاقها فليوقع الطلاق بحيث تستقبل المرأة فترة عدتها فورا .

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (١) .

كى لا تضار المرأة بالانتظار ، ان طلقت فى حيض أو فى طهر وقعت فيه مباشرة .

وفى السنة أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له :

« مره فليراجعها » .

كى يوقع الطلاق وهى مستقبلة للعدة (٢) .

الاحسان للمطلقة :

أمر الاسلام بالاحسان للمطلقة ومعاملتها بالمعروف .

« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (٣) .

« فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (٤) .

وقد أراد الاسلام بذلك أن يقضى على رغبة الانتقام وارادة الشر ، وأن تنتهى العلاقة كما بدأت فى جـــو المودة والرضا ، لئلا ينتهز الزوج الغاضب الفرصة لشفاء غيظه ونفث حقده .

فكما يجتمع الشريكان فى تجارة ، ثم يختلفان فيعرف كل ماله وما عليه ويفترقان فى هدوء وأمان ، كذلك ينبغى أن تفصم الرابطة وتبت العلاقة بلا كيد ولا ايذاء .

---

(١) سورة الطلاق ١ .

(٢) هناك خلاف بين المذاهب فى وقوع الطلاق فى الحيض أو عدم وقوعه ليس هذا موضعه ولكننا سقنا توجيه السنة الواضح فى ذلك .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) سورة الطلاق ٢ .

كما قال تعالى لأزواج النبى حين خيرهن بين البقاء مع الرضا بشظف العيش وبين الفراق الجميل .

« يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » (١) .

ومن ذلك ايجاب الاسلام للمطلقة مكافأة مالية ، ترمز الى التقدير والشكر ، وتؤاسى الجراح والآلام ، وهى ما يعرف بالمتعة .

قال الله سبحانه :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » (٢) .

وقال :

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » (٣) .

وذلك تشريع رائع يدل على الجو الذى يريده الاسلام لافتراق الزوجين :

جو لا حرب فيه ولا حقد .

جو معطر مندى بأريج العطف والرحمة .

وجدير بالتدبر ربط الأمر بالتقوى فى قول الله :

« حقا على المتقين »

اذأن الاسلام يرى ضمان العدل والبر فى ما استقر فى القلوب وما استكن فى الضمائر من رقابة الله وتقواه ، لا فى قانون يفرض أو حكم يعلن أو قضاء يحتكم اليه .

وهذه نقطة الافتراق بين طريقة الاسلام فى اصلاح المجتمع وبين طرق المبادىء الأخرى .

---

(١) سورة الأحزاب ٢٨ .
(٢) سورة البقرة ٢٤١ .
(٣) سورة البقرة ٢٣٦ .

وهنا يكمن سر سعادة الأسرة المسلمة الصادقة وشقاء الأسرة في المجتمع المنحرف عن الاسلام .

لا تخرجوهن من بيوتهن :

أوجب الاسلام بقاء المطلقة فترة العدة في بيت الزوجية الا أن تأتي بشغب وتنبعث منها شرور ، فيجوز اخراجها .

قال الله سبحانه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » (١) .

وحكمة ذلك أن وجود الزوجة في بيت الزوجية فترة العدة قد يحرك الكامن في نفس الزوج من محبتها واستبقائها ، وقد يمهد السبيل لتصفية المنازعة واصلاح العلاقة .

وذلك مشروط بأمن الانزلاق في فاحشة ، وأن لا تكون سكناها في بيته وحدها مخوفة موحشة .

وعلى هذا كان المسلمون .

روى البخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم ، فنقلها أبوها .

فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة : « اتق الله وارددها الى بيتها » .

انفقوا عليهن :

وفرض الاسلام للمطلقة النفقة ان كانت حاملا حتى تضع ، أو كانت غير بائن فترة العدة ، وهي المطلقة دون الثلاث .

وقد ذكروا أن ذلك لوجود علاقة بينها وبين الزوج في هاتين الحالتين.

---

(١) سورة الطلاق ١ .

ففى حالة الحمل هى مشغولة بالجنين الذى هو ولده ، فكأنها مشغولة بالزوج .

وفى الحالة الأخرى للزوج عليها سلطة الرجعة و لاحائل بينهما ، فكأنها لا زالت فى عصمته .

أما اذا بت الحبل بطلاق الثلاث فقد حيل بينهما اما أبدا واما الى أمد طويل أو قصير .

قال تعالى :

« وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (١) .

وفهمت المسألة الأخرى من مضمون الآية .

الرجعة :

للزوج حق استعادة زوجته أثناء فترة العدة ان كان طلقها واحدة أو اثنتين بدون حاجة الى استئذان أو اشهاد .

فان انقضت العدة احتاج الى عقد جديد ، وليس لأولياء المرأة حينئذ منعها منه ما دامت هى موافقة على العودة اليه .

وقد روى البخارى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلى عنها ، حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها .

فحمى معقل من ذلك أنفا فقال : خلى عنها وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها !

فحال بينه وبينها .

فأنزل الله :

« واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ، اذا تراضوا بينهم بالمعروف » (٢) .

(١) الطلاق الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

وبذلك يتيح الاسلام تدارك الخطأ واصلاح الأمر ، بلا عنت ولا حرج.

الفرقة عند الزنا :

من الطعنات التى تصيب الحياة الزوجية أن يقع أحد الزوجين فى الفاحشة .

اذ كان القصد من اجتماعهما أن يغنى كل واحد منهما الآخر عن التطلع الى سواه ، وأن يكون له عصمة من الخنا والفساد .

فاذا طمح أحد منهما الى الحرام ووقع فيه فتلك حالة خطيرة تهز كيان الأسرة وتبدد أمنها .

لذلك كان الحكم عند ثبوت الزنا على أحد الزوجين بالبينة أو الاعتراف أن يقام عليه الحد وهو الرجم بالحجارة حتى الموت .

فالانحراف ، بعد الكفاية ، الى الفوضى أمر شديد النكر والبشاعة ، يستلزم وقاية المجتمع وزجر الشذوذ .

أما عند اتهام الزوج لزوجته ولا شهيد له الا نفسه ، بما رأى من قرائن أو ثبت عنده من أدلة فان لذلك أحكاما معينة .

فاذا رمى الزوج زوجته بالزنا ولا بينة له ولم تقر الزوجة ، فعليه حد القذف لطعنه عرضها بلا بينة ، الا أن يصر على اتهامها ويشهد بالله أربع مرات أنه صادق فيما رماها به من الزنا ، ثم يشهد فى الخامسة أنه يستحق لعنة الله ان كان كاذبا .

وعندئذ يسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا ، ويفرق بينهما مؤبدا وتزول الزوجية ، وينفى الولد ان كان يشك فى نسبه .

ذلك ان سكتت على اتهامه وشهادته .

أما اذا أصرت على براءتها وكذبته فى دعواه ، فعليها أن تشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب فيما رماها به من الزنا وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

وهذا ما يسمى فى الشريعة باللعان .

وهنا شهد كل منهما على نفسه بالصدق وعلى الآخر بالكذب .

ولا بد أن أحدهما كاذب ، وحسابهما على الله .

وليس علينا الا تخويفهما من الكذب ، وزجرهما بأن الحقائق ستتضح والأسرار ستكشف يوم يقوم الناس لرب العالمين .

فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجين متلاعنين :

((أحدكما كاذب ، وحسابكما على الله)) .

أما اذا اتهمت الزوجة زوجها بالزنا بلا بينة ،فليس لها حق اللعان .

ويمكنها أن تفترق عنه بالخلع ان كرهت سلوكه وتأذت من فسقه .

وقد يتوهم أن فى ذلك محاباة للرجل وظلما للمرأة أو تعظيما لخطئها وتهوينا من خطئه .

ولكن الحقيقة أن ألم الرجل من خيانة زوجته أشد من ألمها من خيانته ، وفى خيانتها له مشكلات عديدة وجرائم فاحشة ، كاختلاط الأنساب وتزوير الصلات .

والعاقبة فى الحالتين واحدة ، وهى أنه يجوز للمرأة طلب فراق زوجها عند قيام القرائن على فسقه واضراره بها ، وأنه يفرق بين الرجل والمرأة أبدا عند قذفها بالزنا وشهادته عليها بذلك .

ان خطيئة الزوج كخطيئة الزوجة ، كلاهما انحراف مدمر وجريمة مستكبرة تنزل بالأسرة أفدح الأضرار .

من صور الكيد :

وقد تعرض التشريع الاسلامى لأسلوبين ماكرين من أساليب كيد الرجال للنساء .

أحدهما ما يعرف بالايلاء ، وهو أن يقسم الرجل ألا يمس زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر .

وذلك مقصود به ايذاء المرأة وجرح كرامتها واهانة أنوثتها ، فوق ما فيه من هجر وبغض وحرمان لها من حقوقها المشروعة .

وقد حرم الاسلام هذا الاضرار الماكر ، وجعل له حكما حازما يحسم الأمور ويقى الشرور .

فالمرأة التى تتأذى من ذلك تتقدم الى الحاكم متضررة فيأمره الحاكم بالتكفير عن يمينه والعود الى سابق عهده .

فان مضت أربعة أشهر ولم يرجع وأبى طلاقها طلقها الحاكم طلقة واحدة رفعا للضرر عنها .

قال تعالى :

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (١) » .

والأمر الثانى ما يسمى بالظهار .

وهو أن يحرم الرجل زوجته على نفسه بتشبيهها فى الحرمة عليه بأمه أو أخته أو أحد محارمه ، ثم لا يتبع ذلك بالطلاق .

وقد كان الحكم فى الجاهلية أن ذلك تحريم مؤبد ، فيفرق به بين الرجل وزوجته .

وبقى ذلك الحكم فى الاسلام ، حتى حدث أن أوس بن الصامت غضب من زوجته فظاهر منها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ، فقال لها : ما أراك الا قد حرمت عليه . وكان هذا أول ظهار فى الاسلام .

---

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

فأخذت تجادله عارضة حالها وحاجتها الى زوجها .

وفى بعض الروايات أن أوس بن الصامت كان به لمم وكان اذا أصابه ظاهر .

عندئذ نزل القرآن بقوله تعالى :

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير .

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور .

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير .

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » (١) .

فحرم الاسلام هذا الكيد وجعله منكرا من القول وزورا . وجعل حكمه : اما أن يتبع الزوج ذلك بالطلاق فينتهى ما بينه وبين زوجته ولاتضار بالبقاء معطلة .

واما أن يكفر عن هذا المنكر بكفارة مرتبة :

عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .

ويحرم عليهما التماس قبل اخراج الكفارة .

مصير الأولاد :

تبقى علاقة الولد بين المطلق والمطلقة .

وقد تعرض الاسلام لتلك العلاقة وحكم فيها بما يتفق مع صالح الولد وصالح الوالدين .

---

(١) سورة المجادلة ١ ــ ٤ .

فلا يجوز أن تستبد الكراهية بأحد الزوجين فيضـــار صاحبه بايذاء الطفل المشترك بينهما .

ولا أن يتخذ الولد سلاحا للأذى والتنكيل .

فالطفل ان كان عند انفصال أبويه فى حالة الرضاع فرضاعه على أمه فى مدى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى الوالد أن يؤتيها أجرها على ذلك بالاتفاق عليها تلك المدة ، الا أن يشتد النزاع أو تضعف الأم ، فيجوز أن يعهد به الى مرضعة أخرى .

قال الله تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصـــالا عن تراض منهما وتشـــاور فلا جناح عليهما . وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » (١) .

وقال تعالى :

« .. فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسر فسترضع له أخرى » (٢) .

وهذه وصايا رائعة فى هذا الجو الملبد تفتح الأنفس على الخير وتلفتها الى المعروف . وتبصرها بمصلحة الوليد الناشيء . الذى هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره ويبغيان سعادته . .

والمعروف الذى تأمر به الآيات ، والتشاور فى مصلحة الطفل والتراضى على مستقبله ، يكشف عن عناية الاسلام بهذه المرحلة القلقة واهتمامه برفع العوائق وخضد الأشواك .

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق ٦ .

وتختم الآيات بالتحذير من خبث النية وضلال القصد ، وباللفت الى رقابة الله وبصره ، بمكنونات الضمائر وخبايا القلوب .

« واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير » .

ثم تأتى بعد الرضاعة مرحلة الحضانة .

وقد حافظ فيها الاسلام على صالح الولد أولا ، وعطف فيها على الأم ثانيا ، رعاية لحنانها الدافق وعاطفتها الفياضة ، التى ترى فى الولد جزءا منها حقا . .

فجعل للأم حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، وبعدها يخير الطفل بين أبويه . فأيهما اختار فهو أحق به .

وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور فى مواضعها .

وقد أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن امرأة قالت : يا رسول الله . ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى .. !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أنت أحق به مالم تنكحى » .

فمن شروط حضانة الأم للطفل خلوها عن زوج ، حتى تتفرغ للطفل وتتعهده ، مع أهليتها للتحمل ونظافة سلوكها وتدينها .

وذلك توفيرا للعناصر الصالحة التى تكفل للولد نشأة مستقيمة .

وعند انتهاء سبع سنين يخير الطفل بين أبويه .

فقد روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .

وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لغلام :

« هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » .

فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به .

قال الفقهاء : فان اختارهما معا أقرع بينهما ، وسلم لمن خرجت له القرعة .

ومن البديهى أن نفقة الولد على أبيه فى فترة الحضانة ، كما أنها عليه أيضا ان اختار أمه بعد الحضانة .

ويشمل ذلك تعليمه وتدريبه وتزويده بما ينفعه فى الحياة .

انه موقف محزن حقا ، أن ينشأ الطفل وقد انفصل أبواه ، وقد كان يود أنهما معا ، يتنقل بين أحضانهما وينعم ببرهما وحنانهما .. !

وقد كان الأولى بالزوجين أن يحرصا على مستقبل الولد وأن يرتفعا عن الخصومة والشقاق ، رعاية لما يتطلبه الناشىء من مزيد الحنان والحب .

ولكنه اذا لم يمكن اجتماعهما ، فليختف الكيد والاضرار وليؤد الحق والواجب ، فلا يضيع الطفل ولا يهان .

وبعد :

ماذا بقى من رأى الاسلام فى حالة الانفصال .

لقد كان الخير أن لا تكون ، ولقد قدم الاسلام من الأسباب والأحكام ما يكفل بقاء الزوجية واستمرار الأسرة فى سعادة وأمان .

ولكن متى خلت الحياة من الشرور والآلام ؟

ومتى اختفى بين البشر النزاع والخصومة والشقاق . .

ومن هنا فقد أعد الاسلام للأمر عدته وعالج الوقائع ، ونظر الى حقائق الأمور فى يسر ووضوح وصدق وصراحة .

وأراد بما دبره من وسائل وما شرعه من أحكام لحالة الفرقة ، أن تنتهى العلاقة بلا غصص ولا آلام ، وأن تحل المشكلات فى ود ورضا بلا تظالم ولا تناكر ولا بغضاء .

---

(١) البخارى .

رد لبعض الشبهات

حول نظام الأسرة فى الاسلام

واجه نظام الأسرة الاسلامى فى العصر الحديث كثيرا من المطاعن التى وجهها اليه بعض الغربيين والمستشرقين ، وحاولوا أن ينفذوا بها داخل المجتمع الاسـلامى ليثيروا الفتنة ، وليبذروا بذور الشك فى الشريعة الاسلامية عامة ، عن طريق اثارة الشبهات حول بعض أحكام الأسرة فى الاسلام .

ان كثيرا من هؤلاء المستشرقين ما اطلعوا على تراث الاسلام وما نظروا فى علومه الا تلمسا لثغرات ينفذون منها الى التشكيك فيه وصرف الناس عنه .

فاذا نظرنا الى موقفهم من نظام الأسرة الاسلامى وجدنا عجبا .

انهم ينقمون على هذا النظام بقاءه حتى اليوم .. بحكم الحياة الاجتماعية للامة الاسلامية .. وتغيظهم مناعته واستعصامه على الطعنات التى يوجهونها اليه والتى يعولون فى كثير منها على نفر من المفتونين الجاهلين بحقيقة دينهم من أسرى الثقافة الغربية والتربية الاستشراقية .

يقول المستشرق الانجليزى « جب » فى كتابه « الاتجاهات الحديثة فى الاسلام » .

على أن هناك ميدانا يعتصم فيه التشريع الاجتماعى للاسلام اعتصاما منيعا .. انه ميدان الأحوال الشخصية بما فى ذلك الزواج والطلاق والارث، ان سبب هذه المناعة لا يرجع فقط الى شمول هذا النظام الذى يوجه عمليا كل فرد فى المجتمع ، وانما يرجع خاصة الى أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعيينا واضحا » .

ويرى جب أن علاج هذه « المشكلة » يأتى مع الزمن لأنه ليس هناك ــ بعد ! ! ــ أى مسلم مهيأ لأن يشك فيما اذا كان القرآن هو كلام الله الحق » !!

واذن فان هؤلاء حين يتناولون نظام الأسرة فى الاسلام بالطعن انما يريدون اثبات أن هناك فى الشريعة الاسلامية مالا يصلح للحياة المتجددة ، ويناقضون بذلك حقيقة كونها شريعة الهية محكمة صالحة للناس فى كل زمان ومكان .. ومن هنا فقد وجب أن نبين خطأ ما قالوا فى نظام الأسرة فى الاسلام .. وما زاغت عنه أبصارهم من كمال هذا النظام وصدقه وصلاحه للحياة فى كل جيل وقبيل .. وأن الانسانية ان أرادت الطمأنينة واستقامة الحياة فلا بد لها من الأخذ بنظام الاسلام .

تعدد الزوجات :

ندد كثير من الغربيين والمستشرقين باباحة تعدد الزوجات فى الاسلام، وأخذوا ينسبون اليه الخطايا والمفاسد الاجتماعية .

وتبعهم نفر من المسلمين نادوا بتحريم هذا التعدد أو تقييده بأشد القيود ..

ان اباحة التعدد جاءت فى محكم القرآن فى قوله سبحانه :

((وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا)) (١) .

لقد تحدثت الآية عن الزواج من اليتيمة ، وأنه ان خاف المسلم أن يبخس حقوقها أو يستهين بأمرها فليعدل الى الزواج بغيرها .

وهنا بينت الآية ما يباح للمسلم أن ينكح من النساء ، فقررت أنه يباح له الجمع بين أربع .. وعليه أن يعدل بينهن فى أداء الحقوق التى تجب لهن .

فان خاف ألا يستطيع العدل بينهن ، أو ألا يملك أداء ما يجب لهن أو تضييع من يقوت ، فليقتصر على الزواج بواحدة حتى يأمن على نفسه من الجور ، ولا يحملها مالا تطيق .

---

(١) سورة النساء ٣

فاباحة التعدد هنا تقوم على حكمة ظاهرة ومصلحة من مصالح الناس مطردة .

فللتعدد مقتضياته التى توجد فى كل عصر وفى كل مجتمع ، قد يعود بعضها الى كفاية حاجات الفرد ، والبعض الآخر الى رعاية مصالح المجتمع.

أما الفرد .. فقد تكون الزوجة الأولى عاقرا وهو راغب فى الولد . . ولا تطيب نفسه بمفارقة زوجه العاقر ، وقد تكون هى فى حاجة الى كفالته لها .. وهنا يجد مثل هذا الزوج طلبه فى اباحة الاسلام لتعدد الزوجات . . فيبتغى الولود .. بينما تسير حياته مع زوجه الأولى سيرها المعهود .

وقد يعترى الزوجة الأولى داء مزمن ، يفوت على زوجها مقاصد الزواج ، والغريزة البشرية من القوة والأصالة بحيث تحتاج الى استجابة فى الاطار المشروع .

وهنا لايتأتى علاج المشكلة الا بالتعدد الذى تبقى معه الزوجة الأولى فى موضع الرعاية .. والذى يجد معه الزوج حقه الذى أوجب عليه الشرع استيفاءه من سبيل الحلال .

وقد يغترب الزوج ويحال بينه وبين الرجوع الى أهله ..

وغير ذلك مما هو معلوم فى وقائع الحياة وأوضاع المجتمع .

وأما حاجة المجتمع الى التعدد فهى تظهر فى أزمان الحروب وأعقاب الكوارث العامة التى تخلف زيادة فى أعداد النساء ونقصا فى أعداد الرجال ..

وهنا تقضى العدالة والرحمة أن يتحمل الرجل عبء أكثر من زوج .

اذ لا وجه للاقتصار على زوج واحدة بينما تظل أعداد غفيرة من النساء لا يجدن الكفالة والرعاية ، ولا يدركن نعمة الحياة فى أسرة مع زوج وولد ..

من هنا قضت شريعة الاسلام باباحة التعدد .. وهى لم تفرضـه ولم تبحه ابتداء .. انما كان التعدد أمرا مقررا فى الحياة الاجتماعية العربية . وفى كثير من الأمم غير العرب .. فجاء الاسلام ليضع له الضوابط والقيود . .

أما اشتراط العدل فى الزواج بأكثر من واحدة ــ فهذا توجيه دينى وعظ الله به عباده وحثهم على التزامه .. وبين لهم فى آية أخرى أن عليهم تحرى العدل ما استطاعوا ، وقد يقع منهم بعض الميل ؛ فعليهم أن يجاهدوا أنفسهم ليقوموا بواجب العدل الذى هو خلق من أخلاق المسلم .

قال سبحانه :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (١) .

تقييد التعدد :

ينادى بعض أدعياء الاصلاح بتحريم التعدد أو تقييده ويستند بعضهم الى قوله سبحانه :

« فان خفتم الا تعـدلوا فواحـدة أو ما ملكت ايمـانكم ذلك أدنى الا تعولوا » (٢) .

أما تحريم التعدد ــ مع كونه واردا فى محكم القرآن وصحيح السنة ــ فهو مناوأة لشرع الله سبحانه وخروج على حكمه ؛ لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله ، كلاهما نقض لشرعة الاسلام لا يتفق مع الايمان الذى يقضى بالرضا بحكم الله ورسوله ــ وان لم تكن الحكمـة منه ظاهرة ــ فما بالنا وتعدد الزوجات له من الحكم والمصالح الفردية والاجتماعيـة **مالا يخفى .**

قال الله سبحانه :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » (٣)

---

(١) سورة النساء ١٢٩ .

(٢) تعولوا : الا تظلموا .

(٣) سورة الأحزاب ٣٦ .

وادعاء أن فيه مفاسد وأضرارا اجتماعية منقوض .بأن هذا النظام قد جربته الأمة الاسلامية أربعة عشر قرنا ، فما أورثها الا قوة ومناعة .. بينما تحرم المجتمعات المسيحية التعدد .. ومع تحريمها له الا أن المفاسد الناشئة عن تحريمه أجلى وأخطر من كل ما يزعم الزاعمون ويفترى المفترون حول تعدد الزوجات .. ان المجتمعات المسيحية التى تحظر التعدد ؛ تعلم أن الرجل الواحد فيها قد يكون له من الخليلات العشرات .. وقد يكون له من هذا السفاح نسل .. لايجرؤ على نسبته لنفسه فيضيع النسل وينشأ فى المحاضن. ويواجه فى حياته أقسى الآلام ..

وكان على هؤلاء الذين يتحدثون عن مفاسد التعدد أن يوازنوا بينها وبين مفاسد الحظر . . فأى الأمرين أسعد الفرد وأقوى للمجتمع .

لقد عرفت مجتمعات الغرب آفات المخاونة ومفاسدها التى تنشأ عن حظر التعدد .

وفى هذه المجتمعات تجمد العلاقات الشرعية ثم تنطلق الغرائز كما تشاء ، ويتخذ الرجل من الخليلات اضعاف ما يبيحه الاسلام من الزوجات ويضيع النسل غير الشرعى وينشأ فى أحضان الاهمال والحرمان ومنابت الرذيلة والانحراف .

فما المفاسد الاجتماعية التى تنشأ عن تعدد الزوجات كما يزعمون ؟

ليس للتعدد من آثار الا أن يكون أليم الوقع على الزوجة الأولى فى بعض المجتمعات . .

أو أن يكون سببا فى زيادة النسل .

أما ألم الزوجة الأولى من مشاركة غيرها لها فى الحياة الزوجية فليس بالأمر الجسيم الذى يعد مشكلة .. فلها — إن كانت لا تقبل الحياة الزوجية مع مشاركة زوجة أخرى — أن تشترط فى العقد أن لها حق الطلاق أن اقترن زوجها بأخرى .

وضرورات الحياة فى عصرنا تجعل التعدد فى نطاق ضيق ، بحيث لا يقدم عليه الرجل الا مضطرا ، لعلمه بما يتحمله من أعباء مالية واجتماعية فى حال التعدد .

وأما كثرة النسل فى ظل تعدد الزوجات فليست مفسدة ، بل هى مصلحة ظاهرة ، اذ أن هذه الأمة الاسلامية قد أمرت بتكثير نسلها لتنهض بالأعباء الجسام الملقاة على عاتقها .

« كنتم خير امة اخرجت للناس .. »

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

« تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم » (١)

ولئن كانت بعض المجتمعات الاسلامية المعاصرة تعانى بعض الصعاب الاقتصادية . . فان علاج تلك المشكلات ليس بتقليل عدد الناس هربا من التبعات ، بل لا بد من مواجهة مطالب الكثرة . . بالعمل الجاد والاعداد العلمى المبنى على شمول النظرة وسعة الأفق . . هذا الى أن حظر التعدد ليس هو علاج زيادة النسل . . بل ان المجتمعات الغربية التى تحظر التعدد تعانى من كثرة اللقطاء الذين تعج بهم الملاجىء والمؤسسات التى تقام لايوائهم وتربيتهم . .

ولكن شتان ما بين طفل ينشأ فيعرف أباه فى ظل زواج شرعى ، يقرر له حقوقه ، وطفل آخر نشأ وهو لا يعرف الى من ينسب ، فيشب محروما من عواطف الأسرة وحنان الأمومة والأبوة . .

ان اباحة الجمع بين أربع زوجات ، فى الحد الأقصى ، انما شرعت فى الاسلام علاجا لمشكلات الحياة ومواجهة لضرورات الفرد والمجتمع . .

أما ما يدعو اليه بعض المتظاهرين بالاصلاح من تقييد التعدد باذن القاضى ، تبعا لتقديره لحدود الضرورة .. فان هذا التقييد يفسد أكثر مما يصلح ..

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

ذلك لأن كل انسان فى هذا الشأن رقيب على نفسه . . والآية التى أباحت التعدد وحثت على العدل . . ودعت الى الاقتصار على واحدة عند خشية الوقوع فى الظلم . . هذه الآية قد خاطبت المؤمنين . . وجعلت تقدير هذا الأمر متروكا لضمير المؤمن الحى ، وحسابه على الله . .

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .. »

أما تقييد التعدد باذن القاضى . . فانه سيجعل الأمر يضيق . . ثم يحاول الناس الهرب من هذا الضيق بالعلاقات المختلسة وبعقود السر التى لا تشهر ولا توثق .. وحينئذ تفسد الطوايا وتضطرب الأحوال . .

حقا ان الزواج يكون الأسرة . . والأسرة تؤثر بدورها فى المجتمع . . ولكن لا بد أن نذكر أن الزواج فى حقيقته يقوم على رغبة الفرد وارادته . . فهو عقد كسائر العقود .'. التى أوجب الاسلام فيها التراضى بين الطرفين . . فكيف يراد للزواج أن يربط بسلطة تقديرية تتفاوت أمامها الأحوال . . وقد تخطىء التقدير فتمنع حيث تجب الاباحة ، أو تبيح حيث يجب المنع . .

لقد صدق الله وكذب المفترون . .

« ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون .. »

والطلاق فى تشريع الاسلام للأسرة كان مثار شبهات أرجف بها هؤلاء .. فى الغرب أولا .. ثم فى بعض المجتمعات الاسلامية من نفر أصابهم داء العمى عن حقائق الاسلام . .

فالطلاق فى التشريع الاسلامى للأسرة ، موطن تظهر فيه حكمة هــذه الشريعة وسموها على كل الأنظمة التى تخالفها ، لأن هذه الشريعة ليست من وضع فكر بشرى قاصر .. وانما هى من حكم الخبير البصــير العليم بعباده :

« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١)

ان أمر الطلاق فى الاسلام ظاهر الحكمة بين الصدق واليسر والرحمة ..

لقد أرسى الاسلام الأسرة على أسس راسخة ودعائم قوية . . كما نظم العلاقات فى اطار الأسرة على أكمل وجه وأدقه . . وعندما ينشب الخلاف بين الزوجين ؛ فان الاسلام يأمر ببحث أسبابه ، ويدعو الى علاج الشقاق بأسرع ما يكون . . ويأمر بالعمل على توكيد المودة والمحبة بين الزوجين وتبديد ظلمات القطيعة والبغضاء . .

فاذا تبين بعــد بذل الجهود الممكنة . . أن لا سبيل الى الاصــلاح ولا طريق الى اســتدامة الود والمعروف . . فان الاســلام يبيح افتراق الزوجين . . اذ لا جدوى من بقاء علاقة فاسدة تثير النزاع وتجلب الضرر وتحمل على الكيد والبغى . .

فلا يقر الاسلام قسر أى من الزوجين على استبقاء علاقة الزوجية . . مع كونها ضارة به ، تذيقه ألوان الشقاء والكدر ..

ان الطلاق هو آخر الدواء . . ولا بد أن تسبقه كل الوسائل التى قد تؤدى الى الاصلاح . .

---

(١) سورة الملك الآية ١٤ .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة أن تبتغى الطلاق من غير بأس أصابها . . وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

. ذلك لأن هدم بناء الزوجية ليس بالامر اليسير ولا ينبغى أن يصار اليه الا فى حال الضرورة التى توجبه . .

ويقاس على نهى المرأة أن تسأل الطلاق من غير بأس . . نهى الرجل عن مثل ذلك . . ولذلك فقد ذكر الفقهاء أن طلاق المرأة المستقيمة مكروه . . فان أقدم عليه الزوج فهو آثم . .

غير أن هذا لا يعنى عدم وقوع الطــلاق . . فان اكراه الرجل على امساك زوجته لا يجدى ، ولن يعجزه أن يجد حيلة أو مهربا للتملص من رباط الزوجية . .

فالعلاج الناجع لوقاية المجتمع من سوء استعمال حق الطلاق هو التربية الاسلامية الراشدة التى تعمــل على تطهير النفوس وتهذيبها . واصلاح الأخلاق وتزكيتها ، حتى لا يفرط أحد ولا يطغى .

وهذا ما نجد فى وصايا الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، التى تربط الأمر بتقوى الله وابتغاء رضاه . .

قال الله سبحانه :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » (١)

أما الدعوة الى تقييد الطلاق بأن يكون بحكم يصدره القضاء ــ بعد الترافع اليه ــ فانه طعنة تصيب بناء الأسرة فى مقاتلها . .

(١) سورة الطلاق ١ .

ذلك لأن عقد الزواج لم يصدر فى ابتدائه بحكم من القضاء . . فكيف يحتاج الى هذا الحكم فى انتهائه . .

وان ربط الأمر بحكم القضاء يفضى الى الكيد والاغراق فى الخصومة ، ويفضح الأعراض ويعلن على الملأ الأسرار التى يرى كل من الزوجين اخفاءها . .

فاذا رفض القاضى وقوع الطلاق من الرجل فمن الذى يستطيع اكراه مثل هذا الزوج على العودة صاغرا الى رباط الزوجية . . ولنفرض أنه عاد . . فكيف يكون سلوكه ، وكيف تكون علاقته بزوجه . . ؟ !

لا أحد يستطيع الزعم بأن الحياة الزوجية يمكن أن تقوم على القسر أو تمضى الى غايتها مع الاكراه . .

انها حياة تقوم فى مثاليتها على المودة والرحمة والسكن والاطمئنان . كما قال سبحانه :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »

وقال سبحانه :

« وخلق منها زوجها ليسكن اليها » .

ومن هنا فان حسب الاسلام ما شرعه من أنظمة تصون الحياة الزوجية وتعمل على استقامة خطوها فى طريق السعادة والسلام كما سبق بيانه . .

ولقد صدقت آيات الله وعلت كلمته . . حين علت الأصوات فى كثير من المجتمعات الغربية التى تحرم الطلاق ، استنادا الى أنه محرم فى المسيحية كما زعموا ، تنادى باباحة الطلاق . . وتقترب بذلك من التشريع الاسلامى القديم وقد راع المصلحين فى تلك المجتمعات ما فشا فيها من خراب الأسر فى الباطن ، مع بقاء العلاقات فيها فى الظاهر ، فينطلق الزوجان على هواهما

القسم الثانى

النظام الاقتصادى فى الاسلام

كتب هذا القسم الأستاذ محمد المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

ان الاسلام ــ فى مصدريه الأساسيين القرآن الكريم والحديث النبوى وفى مصادره الفرعية المنبثقة عنهما من كتب الفقه وغيرها المتضمنة اجتهادات علماء الاسلام وآراءهم ــ يشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية كالبيع والاجارة والشركة بأنواعها والملكية وطرق اكتسابها وما يتعلق باحكام الأراضى والنقود والعمل والارث وما يجب دفعه واداؤه لبيت المال (الخزينة العامة) من زكاة وغيرها أو للافراد أو ببعض الظاهرات الاقتصادية كالاسعار والاحتكار أو مراقبة النشاط الاقتصادى من قبل الدولة وغير ذلك من مباحث مالية واقتصادية يجدها الباحث فى آيات القرآن الكريم مجملة عامة وفى الاحاديث النبوية مجملة ومفصلة وفى كتب الفقه مفرقة متناثرة فى أبوابها ونصوصها أو فى ثنايا أبحاثها أحيانا من غير عنوان بل فى كتب الاخلاق من زاويتها الاخلاقية .

ان استخراج هذه الاحكام وما ترتكز عليه من عقائد وأفكار فى بحث علمى وتنسيقها وربطها لمعرفة ما فى الاسلام من توجيهات ومبادىء وقواعد تشريعية الزامية أمر يهم الباحثين عامة على اختلاف أهدافهم ومقاصدهم .

فالذين يريدون أن يحرروا أمتهم من تأثير الدول الغربية ومذهبها الرأسمالى ومن الدول الشيوعية ومذهبها الماركسى ويقيموا نظاما مستقلا على أسس تنسجم مع حياتها الحاضرة والماضية ومع ظروفها ونفسيتها لتمارس تجربة جديدة فى هذا العصر سيجدون فى عرض مبادىء النظام الاقتصادى فى الاسلام مادة دسمة ثمينة واتجاهات اقتصادية سليمة وانسانية وسيجدون فيه من مرونة التكيف ما لا يعوق الحركة والتقدم

المستمر لأنه مبنى على اتجاهات عامة واضحة لا على تفصيلات جزئية مثبتة نهائيا .

ان عرض نظام الاسلام الاقتصادى سيمكن المؤمنين بالاسلام نظاما للحياة والمتخذين للاسلام مقوما أساسيا ومميزا ذاتيا لأمتهم من اقامة نظام جديد غير الرأسمالية وغير الاشتراكية الماركسية وسيقدمون للانسانية كلها مذهبا جديدا قوامه التعاون الانسانى لا الربح المادى ولا الصراع الطبقى .

ولا يغض من قيمة هذا النظام أنه الآن نظام مثالى غير مطبق تطبيقا كاملا فى أى بلد فان جميع الأنظمة بدأت كذلك ولأنه يحتاج الى أن يسبقه ايمان بالأسس العقائدية التى يرتكز عليها — فلكل نظام عقيدة تسبقه — والى سلطان دولة يقوم نظامها كله على أساس الاسلام . وهذا ما يجب أن يسعى اليه المسلمون فى كل بلد ، ابتداء من العرب — فى كل دولة من دولهم المتعددة اليوم — ليكون ذلك سبيلا الى وحدتهم ، الى سائر الشعوب الاسلامية الأخرى فى العالم ، ليتكون من مجموع هذه الشعوب نموذج الانسانية الجديدة المتعاونة على الخير والمتحررة من استعباد الانسان للانسان ، وفى أى لون من الألوان ، لأنه لا يخضع الا لخالق الانسان .

* * *

أما الخطة التى رسمتها لبحثى فقد رتبتها على الأبواب التالية :

١ — الأسس العقائدية والاخلاقية :

وهى التى تبين موقف الاسلام من العمل والمال والنشاط الاقتصادى عامة وتكون الجو الاعتقادى والدافع النفسى لعمليات الاقتصاد وتبرز بذلك العنصر الانسانى الموجه فى المجال الاقتصادى .

٢ — العمل :

ذلك أن عمليات النشاط الاقتصادى تتجسد فى ظاهرتين كبيرتين هما العمل والملكية والعمل هو نقطة البداية فى هذه العمليات . وقد بينت موقف

الاسلام منه ومفهومه للعمل وما يتعلق بذلك من أحكام تنظيمية وقواعد توجيهية كمبدأ حرية العمل وتوزع الناس على الأعمال وحماية الدولة للعمل وغير ذلك مما يتصل بالموضوع .

٣ ــ الملكية :

وهي أكبر ظاهرة اجتماعية اقتصادية يدور حولها الخلاف بين المذاهب والأنظمة ويظهر التفاوت بين العصور . بل ان مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين المذاهب في العصر الحديث . وقد حاولت جهدي التحرر من مفاهيم المذاهب الأخرى موافقة أو مخالفة مما وقع لبعض المؤلفين المسلمين من الانطلاق من موافقة المذاهب الاشتراكية في الملكية او من مخالفتها . فعمدت الى ابراز المفهوم الاسلامي المتميز فبينت العناصر التي تكونها وما وضع لها الاسلام في تشريعه من قيود وعليها من التزامات وذكرت أنواعها وأوضحت الطرق المشروعة وغير المشروعة لكسبها (١) .

٤ ــ تدخل الدولة ودورها في المجال الاقتصادي :

من المنطقي أن يأتي هذا البحث بعد البحثين السابقين فان مراقبة العمل وحمايته وتنفيذ الأحكام المتعلقة به وكذلك تقييد الملكية وفرض الواجبات عليها ومراقبة وظيفتها وحمايتها كل ذلك انما يكون عن طريق سلطان الدولة وقوتها . هذا بالاضافة الى دور الدولة في الاسلام في تأمين حياة الرعية وسد حاجتهم وتأمين التوازن الاقتصادي وقيامها بالخدمات العامة مما نبينه استنادا الى النصوص والحوادث الشاهدة لذلك .

---

(١) من واجبي أن أنبه الى أني لم أتعرض بالتفصيل لموضوع هام وهو احكام الأشياء التي هي موضوع الملكية كالأرض وموارد الطبيعة عموما والمعادن الجامدة والسائلة وآلات الانتاج والنقد وأحكام ملكيتها وكونها فردية او عامة وحصة كل منها من الريع وما يتعلق بذلك .

٥ ـ التكافل الاجتماعى :

ان من مزايا الاسلام ومما سبق اليه اشتماله على تشريع يحقق العدالة بين الناس ويكفل حياة العاجزين منهم عن الكسب والمقصرين عن ادراك ما يحتاجون اليه من موارد العيش ومن تصيبهم أحداث الزمان بكوارث ، ولم يترك الاسلام هذا الجانب من الحياة الانسانية لدوافع الأخلاق وحدها ولا لوسائل الاحسان الفردى ولكنه شرع لها قواعد الزامية وأوجب على الدولة واجبات مالية لذلك حدد مواردها ومصارفها .

ان عجلة الاقتصاد فى دورانها قد تؤدى الى نتائج قاسية حتى ولو كانت دائرة على العدل ولا بد من تدارك هذه النتائج وحماية العاجزين عن العمل والكسب وكفالة معاشهم . هذا الفصل الأخير متمم للنظام الاقتصادى وان لم يكن داخلا فى نطاقه الخاص ويتناول القضية الاجتماعية الانسانية المتصلة بالاقتصاد الاسلامى .

* * *

وأما المنهج الذى سلكته فقد راعيت فيه الاعتبارات التالية :

١ ـ الاعتماد فى تحديد المفاهيم واستنباط المبادىء والقواعد على نصوص القرآن والحديث ثم الآراء الفقهية دون التقيد بمذهب معين .

٢ ـ التمييز بين ما ورد فى الشريعة الاسلامية من تشريعات الزامية قابلة للتنفيذ عن طريق القضاء والسلطة وما ورد فيه من واجبات أو مندوبات دينية وتوجيهات اخلاقية ليس لها صفة الالزام التنفيذى وان كان لهذه الواجبات والتوجيهات أثرها فى النظام الاقتصادى فى جملته باعتبارها عاملا من العوامل المؤثرة .

٣ ـ عرض الموضوعات عرضا علميا مجردا وجعل القارىء يتعرف عن هذا الطريق على مزايا النظام الاسلامى دون الافاضة فى المدح والتقريظ

والقاء الأحكام العامة فى ذلك سلفا أو سلوك طريق العاطفة التى تربط المسلم بدينه والعربى بتاريخه وحضارته ذلك أن هذا الكتاب يعرض للمسلم ولغير المسلم اتجاهات ومبادىء الاسلام فى ميدان الاقتصاد عرضا موضوعيا . ولا مانع بعد ذلك من الاستناد الى هذه المعلومات العلمية لاذكاء العواطف وتحريك النفوس وتحريرها من الانسياق فى تيارات أخرى ولكننا لم نجعل هذا من مهمتنا فى هذا البحث .

٤ — الانصراف عن الانشغال بالرد على المذاهب والأنظمة الأخرى ونقدها حتى الموازنة بينها وبين نظام الاسلام الا اذا اقتضى سياق الكلام ومناسبته ذلك .

* * *

ملاحظات هامة :

ان من الضرورى — حين الكتابة فى هذا الموضوع — التمييز بين أمور لا ينبغى أن يقع الالتباس بينها — ليتبين الكاتب بدقة وتحديد الميدان الذى يختاره للكتابة فيه :

اولا — علم الاقتصاد :

باعتباره علما يدرس الواقع الاقتصادى بظاهراته المتنوعة وأطواره المتعاقبة ويستخرج القوانين والسنن التى تحكمه وتسوده وتجرى بموجبها حادثاته كما يستخرج عالم الطبيعة السنن التى تجرى حوادثها على مقتضاها

ثانيا — المبادىء والأهداف :

وهى التى يبنى عليها (مذهب اقتصادى) ويحددها أصحاب المذاهب والعقائد كل بحسب فلسفته ومذهبه فى الحياة والأهداف والقيم التى يريد تحقيقها فى الميدان الاقتصادى خاصة وفى ميادين الحياة عامة كأن يكون الهدف مثلا تحقيق العدالة بين الناس أو رفع مستوى المعيشة أو وفرة

الانتاج وكثرة الربح أو التعاون الانسانى أو مجموعة من الأهداف . فتصاغ حينئذ النظرية الاقتصادية وتحدد العلاقات الانتاجية كأحكام الملكية أو توزيع الانتاج وتحديد الربح وتوزيع الريع وطرق الاستثمار ونطاق حرية الفرد وتدخل الدولة أو عدم تدخلها كل ذلك يحدد على أساس تحقيق الأهداف المرسومة سابقا .

وهذا الميدان هو الذى يمكن أن يسهم فيه بنصيب كبير أصحاب العقائد والمذاهب والاقتصاديون المتمذهبون بمذهب منها كذلك .

وان ما يكتبه المفكرون الاسلاميون والمختصون بالثقافة الاسلامية فى ميدان الاقتصاد هو فى هذا الجانب على تفاوتهم فى ادراك الغاية وفى مقدار النجاح فى بلوغ الهدف المنشود وتفاوت حظوظهم من فقه الاسلام والثقافة الاقتصادية اللذين هما العنصران الضروريان لمن يريد الاسهام فى هذا الميدان .

هذا النوع من الدراسة يحدد اتجاهات ويضع معالم أساسية ويقيم حدودا فاصلة ويسن قواعد عامة فى موضوعات الاقتصاد وكبريات مسائله ومشكلاته .

ثالثا ـ النظام الاقتصادى :

وهو النظام التفصيلى الفنى المشتمل على تفصيل عمليات الانتاج والاستثمار والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تضمنه من علاقات انتاجية (بين الانسان والأشياء من موارد طبيعية أو آلات انتاج أو نقد أو سلع ..) وعلاقات انسانية (بين الانسان والانسان) فى هذه العمليات هذا النظام يضعه الفنيون الاقتصاديون تطبيقا وتنفيذا للمذهب الاقتصادى فى حدود قوانين علم الاقتصاد أو سنن الطبيعة الاقتصادية كما يضع الفنيون فى ميدان الطبيعة صناعة تطبيقية فى الكيمياء أو الفيزياء بمقتضى الأهداف المرسومة لهم وفى حدود قوانين الطبيعة التى لا مجال لتغييرها أو معاكستها . وهذا عمل اقتصادى فنى صرف يقوم به الاختصاصيون الفنيون من الاقتصاديين .

استدراكان :

١ — هذا ولا بد لنا أن نضيف استدراكا هاما قد يغفل عنه من ليس له المام جيد بالثقافة الاسلامية ولا سيما الجانب الفقهى منها . ذلك أن الاسلام حينما حدد — فى نصوصه الأصلية من القرآن والحديث — المبادىء العامة والأهداف والقواعد لم يقتصر كما سبق أن أشرنا على النصائح والتوجيهات الأخلاقية والدينية بل وضع قواعد تشريعية تنظيمية كما أنه حتى فى قواعده التشريعية لم يكتفه بالعموميات بل وضع ركائز ثابتة وأحكاما واضحة فى كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادى كالبيع والاجارة والشركة والقرض والرهن والدين والاحتكار والتسعير وغيرها ولهذين الأمرين اختلف اختلافا كبيرا عن سائر الأديان كالمسيحية وغيرها التى اقتصرت على توجيهات أخلاقية عامة .

ولذلك تجد أنه بينما تقف الأديان الأخرى فى حدود العموميات الأخلاقية يتجاوز الاسلام ذلك الى وضع تصميم ذى خطوط رئيسية واضحة المعالم لنظرية اقتصادية ولنظام اقتصادى . ولهذا وجب فى رأيى اشتراك الفقهاء والاقتصاديين معا فى دراسة هذا الموضوع على أن يكون كل فريق منهما ملما باختصاص الفريق الآخر الى أن يتكون لدينا ثقافة اسلامية حديثة متقدمة ينشأ على أساسها اقتصاديون هم فى الوقت نفسه فقهاء بحيث لا ينفصل الاختصاصان كما هى الحال فى المذاهب العقائدية الحديثة .

٢ — يجب التنبه الى ضرورة التمييز بدقة بين أحكام ثبتها الاسلام لذاتها تثبيتا نهائيا ، عامة كانت كالوفاء بالعقود وحرمة الربا ، أم خاصة كتقسيم الميراث وأحكام حكم بها على معاملات اقتصادية كانت موجودة ولا يعنيه أن تبقى أو تزول ويحل غيرها محلها فنظمها وحدد شروطها وبين أحكامها كأنواع الشركات التى كانت شائعة والتى نجدها مفصلة فى كتب

الفقه مع بيان أحكامها فلم يطلب الاسلام التعاقد على أساسها حصرا دون غيرها فان المعاملات كما هو معلوم وكما سيأتى بيانه من هذا الكتاب فى موضعه ان شاء الله مبناها على الأباحة ــ على عكس العبادات ــ ما لم يرد نص على تحريمها أو تحريم عملية جزئية تتضمنها فمن الممكن اتخاذ أنواع أخرى من الشركات على أن لا تتضمن ربا أو ظلما لأحد الفريقين .

على أن دراسة هذه المعاملات التى كانت رائجة فى كتب الفقه يعطينا نموذجا مفيدا لتطبيق الأهداف على المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة فى نظام اقتصادى معين .

* * *

الاسس العقائدية والأخلاقية

أن لكل حضارة قواعد تشريعية ، تحـدد طرق التملك ، واكتسـاب الملكية ، وطرق تبادلها ، والحقوق التى تكتسب بها ، وحدود هذه الحقوق، سواء فى ذلك تملك الفرد أو الجماعة ، وسواء أكانت الجماعة هى الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها ، وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهـد المبذول للانتاج ، أو لتقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسـائر علاقات العمل بين الناس ، وجميع قواعد العـلاقات المالية بين الأفراد ، أو بين الأفراد والدولة والمجتمع .

ومجموع هذه القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائـرة حول الانتـاج بجميع أنواعه المـادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف ما يسمى بالنظام الاقتصادى .

وسنحاول فى بحثنا ان شاء الله ان نستخرج ما فى الاسلام من قواعـد عامة ، وتوجيهات تتعلق بالنظام الاقتصادى ، بعد جمعها من مواطنهـا المتفرقة ؛ وتصنيفها تصنيفا يتناسب مع الأبواب الكبيرة التى تتألف منها النظم الاقتصادية .

وهـذه القواعد والتوجيهات موجودة فى مصادرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، ومفرقة فى أبواب كتب الفقه حسـب ترتيب آخر . فهى موجودة فيها فى أبواب الزكاة والبيع والاجارة والشركة والخـراج والربا والمعادن والركاز وغيرها وسنجعل بحثنا مقسما الى ثلاثة أقسـام كبيرة : أولها الأسس العقـائدية أو الفلسفية للنظـام ، وثانيها الأسس الأخلاقية . واثالثها وهو البحث المقصود بالذات ــ الأسس والمبـادىء التشريعية ــ .

لكل عقيدة دينية أو غير دينية ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة محدودة الى المال والعمل والانتاج ، وكل عقيدة وفلسفة تضع هذه الأشياء الاقتصادية فى موقع معين فى نظام القيم الذى تتخذه وتدعو اليه ، أو بتعبير آخر ان كل واحدة منها تقوم المال والعمل والانتاج تقويما خاصا بها . وينتج عن ذلك أن العقائد والفلسفات المختلفة ينشأ عنها أنظمة اقتصادية مختلفة ، وأن وراء أى نظام اقتصادى فلسفة يقوم عليها ويستمد مفاهيمه منها وينسجم معها .

فالمسيحية مثلا ترى فى العمل عقوبة الهية على الخطيئة الأولى فى الحياة الدنيا ، وترى متعها أمرا مذموما فى الأصل . وكذلك تجعل الهندوكية المثل الأعلى للانسان أن يتخلى عن اللذائذ الدنيوية كلها ، وعن الحياة الاجتماعية ، ليصل على زعمهم الى الله ويتحد معه . والشيوعية فى مقابل ذلك ترى فى (الانتاج) هدف الحياة وفى (المادة) أصل الوجود ، فالانتاج والاستهلاك محور الحياة الانسانية ، ومنطلقها الأساسى ، ولكل نظرة من هذه النظرات أثرها الذى ينعكس على الحياة الاقتصادية تنشيطا أو تعويقا وتثبيطا ، ورعاية أو انتهاكا للقيم الخلقية .

ان البحث فى الموقف العقائدى أو الفلسفى من عناصر النشاط الاقتصادى هام جدا ، لأن هذا الموقف هو الذى يولد الدوافع القوية الايجابية أو السلبية بالنسبة للعمل والانتاج والنشاط الاقتصادى ، وهو الذى يحدد أهداف النشاط الاقتصادى فتكون أخلاقية أو لا أخلاقية ، فتتولد عن كل ذلك نتائج اقتصادية هامة .

وعلى هذا يجب أن نبحث عن موقف الاسلام أولا من مظاهر النشاط الاقتصادى ، كالانتاج أو العمل والاستثمار والاستهلاك ، وأن نعرف موقع هذه المظاهر والعناصر من نظرة الاسلام العامة الى الوجود وتقويمه لها ، قبل أن نعرف تشريعات الاسلام فى العلاقات الاقتصادية فى هذا المجال.

والأسس العقائدية التى يقوم عليها النظام الاقتصادى فى الاسلام هى كما يبدو لنا ولكثير من المفكرين :

أولا ــ الانسان بوجه عام مستخلف من الله فى هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها ، سلطه الله عليها ، فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه ؛ بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التى تجعله أهلا لذلك على تفاوت بين أفراد البشر . وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى :

« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » (١)

وقوله

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (٢)

وقوله

« أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض» (٣)

وقوله

« ان الله عالم غيب السموات والأرض انه عليم بذات الصدور . وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض فمن كفر فعليه كفره » (٤) .

وقوله

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٥)

وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) البقرة الآية ٣٠ .
(٢) الأنعام الآية ١٦٥
(٣) النمل الآية ٦٢
(٤) فاطر الآية ٣٨ ، ٣٩
(٥) الحديد الآية ٧

« ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون »
(صحيح مسلم) .

ثانيا ــ الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسخر للانسان ومذلل له ، ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف ، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة فى آيات كثيرة : منها قوله تعالى :

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (١)

« ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره »(٢)

« الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣) .

« ألم تر أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (٤) .

ونرى بالاضافة الى هذه الآيات التى يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير الى استفادة الانسان مما خلقه الله من الأنعام والدواب والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهار ، ومن هذا القبيل الآيات الواردة فى أوائل سورة النحل .

ثالثا ــ ان تسخير الأرض والكون للانسان واستخلاف الله له فى الأرض يقتضيان انتفاع الانسان بما خلق الله فى الكون واستثماره لما فى الأرض من خيرات وثمرات . ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ (الطيبات) فى آيات كثيرة كقوله تعالى :

« ورزقناهم من الطيبات » (٥) .

(١) الملك الآية ١٥
(٢) الحج الآية ٦٥
(٣) الجاثية الآية ١٢ ، ١٣
(٤) لقمان الآية ٢٠
(٥) يونس الآية ٩٣ ، الاسراء الآية ٧٠ ، الجاثية الآية ١٦

وقوله تعالى :

« ورزقكم من الطيبات » (١)

وسمى العمل والسعى لتحصيلها ابتغاء من فضل الله (٢) .

وبذلك يكون السعى فى طلب الرزق واستثمار ما خلق الله فى الكون والانتفاع به أمرا مستحسنا بل امتثالا لأمر الله واستفادة من نعمه المعروضة، ويكون الاعراض عنها انحرافا وشذوذا .

« قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (٣) .

وعلى هذا فليس السعى فى الرزق وطلب المعاش عقوبة على خطيئة آدم الأولى ، ولا العمل والكد فى سبيل ذلك لعنة الهية ، لأن آدم انتهت خطيئته بالتوبة ، وأمر أن يستأنف فى الأرض حياة جديدة لا علاقة لها بالخطيئة التى غفرها الله له .

« وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى » (٤) .

« فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم » (٥) .

وهذا ما تشير اليه كذلك الآية الواردة فى قصة خلق آدم وهبوطه الى الأرض .

« ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين (٦) .

فان كلمتى (مستقر) و (متاع) تدلان على وصف حياة الانسان الدنيوية بشىء من الاستقرار والمتاع المحدودين ، ولكن فى حدود زمنية محدودة (الى حين) وبذلك تضع هذه الآية الفاصل الواضح بين موقف

---

(١) النحل الآية ٧٢ ، المؤمن الآية ٦٤

(٢) فى العنكبوت الآية ١٧ ، الجمعة الآية ١٠ ، المزمل الآية ٢٠

(٣) الاعراف الآية ٣٢

(٤) طه الآية ١٢١ ، ١٢٢

(٥) البقرة الآية ٣٧

(٦) البقرة الآية ٣٦

الاسلام وموقف المذاهب الروحية الخالصة ، التى تنكر الحياة الدنيوية انكارا تاما ، وتعرض عنها اعراضا كاملا ، كما تضع الفاصل بينه وبين المذاهب المادية التى ترى فى الحياة الدنيوية الاستقرار الكامل ، والمتاع المطلق ، فليس عندهم حياة أخرى وراءها ، فهى عندهم المستقر والمتاع .

ومثل هذه الآية فى وضع الحياة الدنيوية فى الاطار العام للوجود وتقويمها قوله تعالى :

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » (١)

ففيها تذليل الأرض للانسان ليستثمرها ، وفيها طلب السعى للعمل والانتاج واباحة استثمار منافعها .

« وكلوا من رزقه »

وفيها أخيرا بيان مسئولية الانسان عن سعيه هذا واستثماره فى هذه الحياة ، ومحاسبته فى حياة أخرى « واليه النشور » .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الانسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض ، كقوله تعالى :

« كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٢) .

« يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣) .

---

(١) الملك الآية ١٥

(٢) الأنعام الآية ١٤١

(٣) الأعراف الآيات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣

« يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » (١) .

ولذلك اعتبر الاعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعى مطلقا فكرة دخيلة على الاسلام تسربت الى المجتمع الاسلامى فى بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من أسلم من أهلها وحمل معه بقايا من دياناته القديمة عن قصد أو عن غير قصد .

رابعا ــ ان السعى فى طلب الرزق والانتفاع بما خلق فى الأرض والكون أو بعبارة أخرى ان النشاط الاقتصادى عملا وانتاجا واستثمارا واستهلاكا ليس غاية فى ذاته فى النظرة الاسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الانسان أو فطرته التى فطره الله عليها .

فالانسان جسم مخلوق من تراب لابد من تغذيته ، وهو من هذه الناحية أيضا حيوان ذو غرائز محتاج الى الطعام والشراب ، بل الى مالا يحتاج اليه الحيوان من لباس ومسكن ، وقادر على الاستفادة من أنواع من المنافع ، والتمتع بضروب من المتع أعلى وأوسع وأكثر تنويعا مما عليه الحيوان .

فتحصيل ذلك كله بالنسبة الى الانسان هو من قبيل الضروريات التى لا بد منها ، أو الاحتيجات المطلوبة أو الكماليات المرغوبة فيها . والمهم فى الاسلام أن يرى الانسان فى هذا النشاط الاقتصادى سعيا وكسبا أو انتفاعا واستثمارا وسيلة لا غاية . فالغاية وراء ذلك هى ارضاء الله بعمل الخير وبشكره على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعى فى نفعهم ومعونتهم .

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك » (٢) .

---

(١) البقرة الآية ١٧٢
(٢) القصص الآية ٧٧

وفى الحديث الصحيح « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وفى حديث آخر أيضا « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش » .

فيلاحظ أن النبى عليه الصلاة والسلام فى الحديث الأول — مدح المال الذى وصفه بأنه صالح ، أى مكسوب من الحلال ، ومستعمل استعمالا شرعيا من قبل صاحبه الذى وصفه أيضا بالصلاح ، بمعنى أنه يضع هذا المال فى مواضعه المناسبة وينفقه فى المواطن المشروعه التى يجب أن ينفقه فيها ، وأنه فى الحديث الآخر ذم عباد المال الذين يتخذون من جمع المال هدفا لحياتهم وكسبهم ، كما ذم القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فكنزهم للمال دليل على انهم اتخذوا المال غاية لذاته .

خامسا — ان استخلاف الله للانسان فى الأرض عام فى بنى البشر ، لا يختص بفريق ، فالناس كلهم عباد الله . وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعا كذلك دون تخصيص . ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ويحسن أداء هذه الأمانة فيقوم بحقوقها أو لا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويخون الأمانة .

سادسا — ما يقتنيه الانسان نتيجة لكسبه من مال لا يعطى صاحبه امتيازا خاصا ، كما لا يلحق به فقدان المال — أو الفقر — غضاضة — ولا ينقص شيئا من حقوقه الانسانية والاجتماعية ، فليس للأغنياء باعتبارهم أغنياء فقط أى امتياز أو حق زائد على غيرهم ولا ينقص الفقر صاحبه حقا من حقوقه .

سابعا — يتحمل كل انسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسئول عنه مسئولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ومسئولية أخروية أمام الله .

فالمسئولية الدنيوية أو الحقوقية تحددها أحكام الشريعة سواء أكانت

مسئولية مدنية ــ فى الاصطلاح الحقوقى الحديث ــ أم مسئولية جزائية. فحقوق البائع والمشترى والراهن والمرتهن والمؤجر والمستأجر والدائن والمدين والشريك المضارب وصاحب المال محددة فى الفقه الاسلامى المأخوذ أو المستنبط من الكتاب والسنة . وكذلك عقوبة السارق والمتسبب لأضرار غيره . كل هذا وأمثاله تتحدد فيه المسئولية المالية والجزائية فى الأحوال الجنائية .

ولكن وراء هذه المسئولية الدنيوية الدقيقة مسئولية عظمى أمام الله الخالق المهيمن فى الحياة الآخرة التى يؤمن بها المسلم ، فيستشعر فى ضميره رقابة الله له ويخشى عقوبته وحسابه .

الاسس الأخلاقية

للنشاط الاقتصادى فى كل نظام أو مذهب أهداف وغايات فهدفه فى بعض الأنظمة رفاهية الانسان وتمتعه بأكثر ما يمكن من متع الحياة .

وهدفه عند الآخرين تقوية أمتهم واعلاء قوميتهم ، ليكون لها الغلبة على غيرها : فما هى أهدافه فى نظام الاسلام ؟ ان استعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا الى استنتاج الأهداف التالية للعمل والكسب بالطرق المشروعة الحلال :

١ – الاستغناء عن الغير أو كف الانسان نفسه وعياله عن الاحتياج الى غيره فاليد العليا خير من اليد السفلى ، كما ورد فى الحديث ، وقد نهى النبى عليه أفضل الصلاة والسلام عن السؤال أو التسول ، ورغب فى المال لاعالة الوالدين الكبيرين أو الأولاد الصغار ، واعتبر السعى من أجل العيال أى الزوجة والأولاد من الأعمال الصالحة التى يؤجر المرء عليها .

٢ – نفع عباد الله وهو هدف انسانى نبيل ويلاحظ هذا الهدف فى أحاديث نبوية عديدة كقول النبى عليه الصلاة والسلام :

« الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله »

وقوله حاضا على الزراعة « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه انسان أو دابة أو طير الا كان له به صدقة » .

فالتاجر اذا قصد بتجارته نفع الناس وسد حاجاتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه ، وكذلك الزارع فى زراعته والصانع فى صناعته وكل ذى مهنة تنفع الناس ، اذا كان يقصد بعمله نفع الناس، فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل أخلاقى تعاونى يعتبر عملا من أعمال البر والتقوى ، **بشرط أن يكون مسلكه فى عمله منسجما** مع هذا الهدف .

٣ — التمتع بما أباح الله التمتع به من الثمرات والطيبات واللذائذ المشروعة . والمصنوعات النافعة ، فقد ورد فى القرآن الكريم :

« يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » (١)

وفى آية أخرى :

« يا أيها الذين آمنو كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون » (٢) .

وفى آية ثالثة :

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٣)

شروط أخلاقية :

ان مما راعاه الاسلام فى أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادى والمعاملات المالية أى فى العمل ليعتبر مشروعا فى البيع والاجارة أو غيرهما فى المعاملات :

١ — ان يكون العمل نفسه مشروعا لا محرما فلا يعتبر التنجيم والبغاء أو القيام بقتل انسان أو ايذائه عملا مشروعا بل حراما وممنوعا فلا

(١) البقرة الآية ١٦٨
(٢) البقرة الآية ١٧٢
(٣) الأعراف الآية ٣٢

يستحق أجراً لأن مشروعيته منفية أصلاً ، وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر بالنسبة للمسلم .

٣ — ألا يكون فى العمل أو السلعة المبيعة اضرار بالناس أو بواحد منهم، كزراعة المخدرات وما يضر ويؤذى ، أو بيعها أو المتاجرة بها ، حتى ولو كان فى الأصل حلالاً ، كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتكارها والتحكم بسعرها واغلائه على الناس .

ان هذه الشروط الأخلاقية هى فى الوقت نفسه أهداف المبادىء بالقواعد الاقتصادية الالزامية ، ومن القواعد الأخلاقية ما يترك لضمير الفرد وتقواه ، وذلك كالامتناع عن الاسراف والتبذير والترف والتقتير

نتائج :

١ — يتبين مما سبق أن الاسلام يقف من النشاط الاقتصادى النافع للانسان موقف المحرض ، ولذلك يعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها ويستعاذ منها ، فقد ورد فى حديث صحيح « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر » وهذا لا ينافى ما ورد فى مدح الفقراء وأنهم أقرب الى تلبية دعوة الخير ، وأن أكثر أتباع الأنبياء منهم ، وأن الفقر لا ينقص من قيمة من ابتلى به ولا يغض من شأنه .

٢ - ان الاسلام يوجه النشاط الاقتصادى وجهة نافعة ، ولأهداف نافعة للبشر ، ولهذا فان انتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد أو الدولة يحرمه الاسلام ويمنعه . وكذلك الغش فى الصناعة ، كما لا يسمح باتلاف مقدار من الانتاج للمحافظة على مستوى الأسعار ، كما يحصل فى بعض البلاد الرأسمالية ، فالانتاج والربح ليسا غايتين بل وسيلتين .

ان الموجه للاقتصاد فى النظم المعاصرة هو الربح ، وفى النظام الاسلامى هو النفع البشرى . وقد قال أحد الخلفاء لعامله على

مصر « ان الله بعث محمـــدا هاديا ولم يبعثه جابيـــا » . والتعبـــير القرآنى « الطيبات من الرزق » و « الرزق الحسن » يشعر بهذا المعنى .

٣ — ان الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد فى النفس دوافع انســانية وأخلاقية وتجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقيــة والروحية وتولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع أيضا ، وتبعده عن الصراع ، وان الصراع يكون فى مجتمع غايته الربح .

٤ — ان الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد فى النفس شعورا بالمسئولية أمام الله ، فيشعر بالارتيـــاح اذا أدى الأمانة وعمـــل لنفـــع البشر وخيرهم ، كما يشعر بالاثم اذا غش وظلم وأكل حقـــوق الناس واحتكر أقواتهم لمنفعته وضررهم ، واذا خدعهم وغبنهم . وهـــذه المسئولية الداخلية أو النفسية هى غير المسئولية الحقوقية القضائية أو الادارية التى هى مسئولية خارجية ، وأما الأنظمة غير الاسلامية فليس فيها الا هذا النوع الأخير من المسئولية .

٥ — لاشك أن هذه الأهداف الموجهة التى أبرزتها وأظهرتها الأســـس العقائدية والأخلاقية للنظام الاسلامى فى ميدان النشاط الاقتصادى لها انعكاسها وآثارها فى القواعد التشريعية التى تنظم الحيـــــاة الاقتصادية فى الانتاج ، وعلاقات الانتاج ، وفى الملكية وحقـــوق الملكية ، وفى جميع أحكام المعاملات المالية .

الاسس والمبادىء التشريعية

ان الاسلام لم يقتصر كما فعلت الأديان الأخرى على النصائح الأخلاقية فى المجال الاقتصادى بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقـــواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبـــات . كما أنه تميـــز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الالزام الخارجى ، فانه

دعم قواعده الالزامية بأسس ودوافع اعتقادية ونفسية ، تولد فى الانسان حوافز داخلية ، لتنفيذ هذه القواعد ، وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسئولية بالنسبة لواجباته المالية .

مصادر القواعد التشريعية :

ان القواعد التى تنظم العلاقات المالية الاقتصادية وتحدد حقوق الأفراد وحقوق المجتمع فى المجال الاقتصادى نجدها فى الاسلام فى المصادر التالية:

١ ـ القرآن :

الذى نص على قواعد عامة كقوله تعالى :

« وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) .

وقوله :

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٢) .

أو على تحديد أحكام جزئية كتحديد حصص المواريث فى آيات المواريث .

٢ ـ السنة أو الحديث :

والحديث النبوى تفصيل لما ورد فى القرآن من أحكام عامة بما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببيانه سواء أكان هذا البيان بقوله أم بفعله أم باقراره لأفعال الآخرين . ونجد فى كتب الحديث المعتمدة آلاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية فى البيع وأحكام التملك وفى الاجارة والشركة والرهن وأحكام الأراضى وسائر المعاملات المالية والعلاقات الانتاجية .

٣ ـ احكام الفقهاء المجتهدين :

ابتداء من فقهاء الصحابة حتى أئمة الاجتهاد العديدين خلال العصور الاسلامية وهى أحكام مأخوذة ومستمدة من القرآن والسنة وهى مدونة

(١) البقرة الآية ٢٧٥
(٢) المائدة الآية ١

فى أبواب خاصة من كتب الفقه أو مفردة بموضوعات اقتصادية خاصة كالخراج لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة والأموال للقاسم بن سلام .

موضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية

حينما يذكر علماء الاقتصاد عناصر الانتاج ومصادر الثروة يذكرون العناصر التالية :

١ ـ العمل :

أو الجهد البشرى الذى هو مصدر الانتاج ماديا كان أو معنويا وسيأتى بيان المقصود بالانتاج المادى والمعنوى .

٢ ـ موارد الطبيعة :

بما بث الله فيها من مختلف الأشياء النافعة التى يمكن للانسان بجهده أن يستخرجها كالنبات والمعادن أو يحولها ويصنعها من المواد التى يستخرجها من ظاهرها أو باطنها .

٣ ـ رأس المال أو النقد :

الذى هو ثمن ما ينتجه الجهد البشرى أو ما يستخرجه من الطبيعة أو يصنعه . فهو فى الحقيقة ليس مصدرا أصليا للثروة كالعنصرين السابقين وانما هو قيمة تعادلية لتقويم هذه المواد الطبيعية المستخرجة أو الانتاج البشرى المقدم ومن هذا التعادل اكتسب قيمته وسمى ثروة .

ان كل نظام اقتصادى يحدد فى قواعده التشريعية حقوق الانسان المتولدة من جهده ، والطرق التى تكسبه ملكية الأشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقوقية والمالية بين الأفراد فى موضوعات العمل والانتاج والمال ، وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفراد من جهة ، والدولة أو المجتمع فى المجال الاقتصادى من جهة أخرى . ان القواعد التشريعية فى كل نظام اقتصادى تبحث فى تحديد الحقوق والواجبات فى ميدان الانتاج والملكية والمال وما يتصل

بذلك . وبناء على ما عرضناه فاننا سنبحث فى قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادى مبوبة فى الموضوعات التالية .

العمل ــ الملكية ــ التبادل والعقود المالية ــ تدخل الدولة ــ التكافل الاجتماعى .

ويجب ان نلاحظ قبل بدء هذه المباحث اتصاف هذه القواعد التشريعية فى الاسلام بالصفات التالية :

١ ــ انها تحدد المشروعية وعدم المشروعية تحديدا حقوقيا ، وذلك بتحديد حقوق الأفراد فى مجال التعامل الاقتصادى ، وكذلك حقوق الجماعات والمجتمع بمجموعه ، والمعبر عنها أحيانا بحقوق الله وأحيانا بحقوق بيت مال المسلمين والتى يتولى ولى الأمر (الدولة) رعايتها والدفاع عنها .

٢ ــ هذه القواعد كما سبق القول تتصف بالالزام ، فتقام بها الدعاوى ويحكم بها القضاء ، وينفذها ولى الأمر بالقوة حين يقتضى الأمر ذلك . فى حين أن بعض الأحكام الشرعية هى من باب الديانة أى . ان أمرها بين الانسان وربه ولا دخل للغير فى أمرها ولا يحكم بها قضاء ، ومثال ذلك حرمة البيع بعد النداء الى صلاة الجمعة أى : بعد الأذان ، فأكثر الفقهاء على أنها حرام ديانة ، ولكن عقد البيع اذا تم صحيح وملزم .

٣ ــ هذه القواعد الهية المصدر ، فقد تضمن القرآن قسما منها وتضمنت السنة قسما آخر . فالمشرع لهذه الأحكام ــ وأكثرها كليات وقواعد عامة فى القرآن ، وجزئيات تطبيقية ومفسرة لها فى السنة ــ هو الله المنزل للقرآن والموحى به . وهذا ما يكسب هذا النظام قوة فى النفس البشرية ليست لغيره من الأنظمة .

وقد فسح المجال فيما سكت عنه الشرع وفى نطاق الأهداف والمقاصد والقواعد العامة للاجتهاد البشرى ولمراعاة المصلحة العامة فى كل زمان بحسب ظروفه .

وبذلك تجتمع فى هذا النظام الاقتصادى مزيتا الثبات والمرونة فى آن واحد . فالمقاصد العامة والقواعد الكلية أو المبادىء والأصول والاتجاهات ثابتة ، ولكن الجزئيات والصيغ والأشكال الحقوقية والأساليب التنظيمية مرنة قابلة للتغيير ، يتدخل فيها العقل البشرى ، والاجتهاد العلمى ، وتراعى فيها المصلحة العامة .

ونشرع بعد هذه الملاحظات بتفصيل الأبحاث التى سردناها والتى تؤلف قوام النظام الاقتصادى مبتدئين بأولها وهو العمل .

العمـــل

المفهوم الاسلامى للعمل :

لو تتبعنا النصوص الأصلية التى استعمل فيها لفظ (العمل) بالمعنى الاقتصادى لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمى أو اليدوى كالحديث الصحيح القائل « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده » . (البخارى) وفى حديث آخر « قيل يا رسول الله أى الكسب أفضل قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » (مشكاة المصابيح) .

واستعمل لفظ العمل للولايات أى لوظائف الدولة ، ومن هذا المعنى الحديث القائل « من عمل لنا عملا فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهـو غلول » (سنن أبى داود) ويجد القـارىء لتراجم الصحابة فى كتـاب « الاصابة فى تراجم الصحابة » لفظ (عامل) بمعنى الوالى والأمـير على منطقه والموظف ، فى أثناء الكلام عن كثير من الصحابة ، ولفظ (استعمله) بمعنى ولاه ولاية أى : على عمل من أعمال الدولة ، كقوله استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر ، وعن العـلاء بن الحضرمى انه اسـتعمله على البحرين ، وكقوله عن سعيد بن خفاف ، انه كان (عاملا) للنبى صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وعن عمرو بن الحكم القضاعى أنه عليه السلام بعثه (عاملا) على بنى القيس ، ومثل هذا كثير جدا . ونجـد أن الألفاظ الدالة على العمل والحرفة مستعملة للدلالة على أعلى مناصب الدولة ، فقد ورد فى البخارى تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) ذكر فيـه عن عائشة رضى الله عنها ، أنه لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى ، وشغلت بأمر المسـلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ، واحترف فيه للمسلمين ، فاستعمل لفظ احترف من الحرفة وهى الصنعة .

وذكر ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية ان أبا مسلم الخولانى دخل على معاوية فقال : السلام عليك أيها الأجير فقال من حوله . قل : أيها الأمير ، فأعاد ثانيــة ، ثم ثالثــة ، أيها الأجير ، ثم قال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فان أنت داويت مرضاها ورددت أولاها على أخراها ، وفاك سيدك أجرك ، وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك . فاستعمل لفظ (الأجير) لأمير المؤمنين ، وأقره معــاوية وقال : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول (١) .

يتبين مما تقدم أن مفهوم الاسلام والمسلمين للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة ، فى مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمــل جسميا ماديا كالحرف اليدوية أم فكريا كالولاية أو الامارة وكتولى وظيفة القضاء وسائر الوظائف (٢) . وكمهنة الطبيب . وقد استــطب عــدد من الصحابة الحارث بن كلدة ، وكان يعالج المرضى بالأجرة ، وكان ذلك أحيانا بمشورة من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن الحارث مسلما .

فكل جهد وعمل مشروع مادى أو معنوى أو مؤلف منهما معا يعتبر عملا فى نظر الاسلام ، وهذه النظرة هامة جدا . فقد اعتبر الاسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأنا كحفر الأرض الى أعظمها كرياســة الدولة داخلة كلها تحت عنوان (العمل) على تفاوت بينها فى النوع والمقدرة المؤهلة لها . وعلى هذا يكون المجتمع فى نظر الاسلام مؤلفا من مجموع العاملين وكلهم يسمون عمالا وهذا المفهوم يؤدى الى نتائج اجتماعية خطيرة منها :

١ — أن الأصل تساوى البشر من حيث كونهم عمالا وبشرا لهم كرامتهم وان تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقا وأجورهم أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى .

---

(١) انظر كتاب الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية تأليف محمد المبارك ص ٥١ .

(٢) خصص أبو داود فى سننه بابا عنوانه (أرزاق العمال) أى بتعبيرنا (رواتب الموظفين) .

٢ -- وان العمال ليسوا فريقا من المجتمع بل هم جميع العاملين فى المجتمع، فالتصور الاسلامى للمجتمع أنه يتألف من تعاون العاملين فيه ليس كما يتصوره أصحاب الأنظمة الاخرى من شيوعيين ورأسماليين من انه ينقسم الى عمال وأرباب عمل ، وأن بين الفريقين صراعا طبقيا . أما العاجزون عن العمل فعلى العاملين الكاسبين أن يتحملوهم ويتكفلوا بأمرهم بطرق سيأتى الكلام عنها فى باب التكافل الاجتماعى .

منع البطالة والحض على العمل :

مادام العمل فى المفهوم الاسلامى يشتمل على عنصرين أحدهما كونه مشروعا أى نافعا للناس غير ضار بهم وثانيهما انه يغنى صاحبه عن الحاجة الى غيره ويجعله قادرا على اعالة نفسه وعياله ، لذلك فان الاسلام انسجاما مع هذين الهدفين اللذين يدعو الى تحقيقهما يحض على العمل والسعى لكسب الرزق ونفع الناس وذلك بطريقتين :

أولا : النهى عن السؤال والبطالة ومنعهما . فقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن الكسب عن طريق السؤال ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يوجه السائلين الى العمل ، كما فعل حينما جاءه فقير يسأل ، فقال له أما لك مال ؟ فقال لا فأعاد عليه السؤال مؤكدا فقال عندى حلس (أى بساط) نجلس على بعضه ونتغطى ببعضه وقدح نشرب به ، فقال ايتينى بهما فجاءه بهما ، فعرضهما على من كان عنده قائلا من يشترى منى هذين، الى أن باعهما بدرهمين فأعطاه اياهما ، وقال اشتر بأحدهما طعاما لعيالك ، واشتر بالآخر فأسا ، وأمره بأن يعود اليه ، فعاد اليه فوضع له خشبة فى الفأس ، فقال : اذهب واحتطب ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب ثم عاد اليه بعد خمسة عشر يوما ومعه عشرة دراهم ، فقال يا رسول الله بارك الله لى فيما أمرتنى به ، فقال : هذا خير أن تأتى يوم القيامة وفى وجهك

نكتة المسألة (١) . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (٢) وذات دلالة قوية الى حد انه يمكن أن نستنتج أن الأمر يتعدى النصح الأخلاقى الى الالزام وأن لولى الأمر أى : للدولة استنادا الى الأحاديث الكثيرة الواردة فى النهى عن السؤال أن يمنع السؤال واتخاذه حرفة للكسب ، ويعاقب على ذلك عقوبة تعزيز ، فان كان السائل قادرا أوجب عليه أن يعمل ، وان كان عاجزا أوجب على الدولة اعالته كما وقع فى حادثة الشيخ الذمى ، الذى لقيه عمر يسأل فخصص له شيئا من بيت المال . وفى مناقب عمر لابن الجوزى قال : عمر مكسبة فيها بعض دناءة خير من مسألة الناس . ونستنتج كذلك أن ظاهرة البطالة اذا حدثت فى مجتمع اسلامى وجب على الدولة معالجتها بدراسة أسباب تعطل العاطلين عن العمل ، ومعالجة الأسباب وايجاد حلول لها ، واعانة المتعطلين ريثما تفتح أمامهم أبواب العمل ، أو ايجاد أعمال لهم .

ثانيا : عن طريق الحض على العمل والترغيب فيه بوسائل كثيرة ، وقد ورد فى الحض على العمل اليدوى وعلى الزراعة والتجارة أحاديث توجيهية عظيمة الدلالة والتأثير ، وقد ذكرنا سابقا بعضها ونورد هنا بعض الأحاديث، الواردة فى الموضوع ، منها ما أورده البخارى تحت عنوان أ (باب كسب الرجل وعمله بيده) وهو قول النبى عليه الصلاة والسلام « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده » .

وقد ورد فى التجارة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام :

« التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة » (٣) .

---

(١) ذكره عبد الحى الكتانى فى التراتيب الادارية نقلا عن جامع الترمذى وسنن النسائى .

(٢) كقول النبى عليه الصلاة والسلام فى حديث صحيح « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من ان يسأل الناس اعطوه أو منعوه » .

(٣) اخرجه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمو وصححه كما ورد فى التراتيب الادارية وذكر الترمذى والحاكم ايضا صيغة أخرى لهذا الحديث .

وكذلك فى حديث آخر جوابا على سؤال من سأله أى الكسب أفضل فقال عليه الصلاة والسلام : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . وقد اتجر النبى عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان وعدد كبير من الصحابة ، وكان البخارى يتجر ، وغيره من أئمة السلف وعلماء الأمة .

أوردنا حديثا أو أكثر فى الزراعة سابقا أضيف اليه هذا الحديث الآخر « اذا قامت القيامة على أحدكم وفى يده فسيلة فليغرسها » .

وقد بحث عدد من العلماء فى المفاضلة بين وسائل الكسب المذكورة، وانتهوا الى أن الأمر يختلف باختلاف حاجة الناس ، وباختلاف الأشخاص وأحوالهم ، ونقل ابن الجوزي فى تلبيس ابليس وفى مناقب عمر بن الخطاب، أنه كان اذا رأى غلاما فأعجبه قال : هل له حرفة ، فان قيل لا قال : سقط من عينى . وروى عنه أيضا قوله : « يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عالة على المسلمين » وقد سبق أن نقلنا قوله لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق .. ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى :

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١) .

فكأنه استدل بالآية على هذا التوجيه نحو العمل والكسب .

ملاحظة فى الموضوع :

وردت بعض نصوص يفهم منها صراحة أو اشارة التنفير من العمل فى التجارة أو الزراعة ، فى حين أن الحقيقة ليست كذلك ، اذا عرف سياق هذه النصوص ، وعرفت الظروف والمناسبات التى وردت فيها ويتبين ذلك فيما يلى :

---

(١) الجمعة الآية ١٠

ورد فى القرآن الكريم :

« واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عنـد الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » (١) .

وقد سبق هذه الآية ما يفسرها ويوضحها وذلك قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٢) .

فالغاية من الكلام واضحة وهى انه لا ينبغى أن تكون التجارة شاغلة للانسان عن العبادة وذكر الله ، وفى الآيات نفسها أمر بالابتغاء من فضـل الله ، أى : السعى فى الرزق ، واقرار بما كانوا عليـه من أمر البيع الذى ينبغى لهم أن يتركوه اذا حان وقت الصلاة .

ورد فى سنن ابن ماجه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أنس عن جده قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار ، فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم ، قال :

« ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق » (٣)

وورد فى الحديث :

« اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد فى سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » (٤)

فظاهر من الحديث أن الاشتغال بالزراعة والانهماك بها مع ترك الجهاد هو المذموم ، ولاشك أن هذا كان فى ظرف كان المسلمون فيه فى معارك مع المشركين ، وكان للأنصار بساتين وزروع ، وفى هذا الظـرف بالذات ورد الحديث القائل « ما دخل هذا ــ أى المحراث ــ دار قوم الا دخله الذل ».

---

(١) الجمعة الآية ١١

(٢) الجمعة الآية ٩ ، ١٠

(٣) التراتيب الادارية لعبد الحى الكتانى ج ٢ ص ٣٠ .

(٤) التراتيت الادارية لعبد الحى الكتانى ج ٢ ص ٤٦ نقله عن الامام عن ابن عمر .

وفسره البخارى نفسه جمعا بين الأحاديث بأن المراد هنا الاشتغال بالزراعة مع تضييع ما أمر الانسان بحفظه أو المراد تجاوز الحدود والاستكثار .

ثالثا : وقد دفع الاسلام الناس الى العمل بطريق ثالث وهو طريق غير مباشر . وذلك بتحميلهم نفقات أوجبها عليهم وألزمهم بها ، كالانفاق على الأقارب ، وبايجاب الزكاة فى أموالهم ، فيضطرهم ذلك الى العمل والكسب ليقوموا بالانفــاق الواجب ، وليتلافوا ما ينقص من أموالهم . وكذلك بترغيبهم بالعمل بتمليكهم نتائج عملهم ، كاحياء الموات أى الأرض غــير المزروعة التى لا مالك لها ، فمن أحياها فهى له ، وبتمليكهم المال الناشىء عن كسبهم أو عملهم المشروع ، ولو زاد المال عن حاجتهم ، فينشط بذلك الراغبون فى العمل ويكثر الانتاج بجميع أنواعه .

قيود العمل :

سبق القول ان كل عمل أو نشاط اقتصادى بوجه عام يجب أن يكون موضوعه مشروعا أجازه الاســلام كالتجارة والحدادة والطب والهندسة وسائر الأعمال النافعة للبشر وأما أفعال الشعوذة والتنجيم والبغاء وانتاج المسكرات والمخدرات وأمثال ذلك من الأعمال التى منعها الاسلام لضررها فلا تدخل فى نطاق العمل المشروع المعترف به .

واذا وجد ولى الأمر (الدولة) حاجة لتقييد بعض الأعمــال بقيــود تقتضيها المصلحة فله ذلك ، ويجب مراعاة هــذا القيد ، كأن يشــترط فى المصنع الذى يعمل فيه العمال شروطا صحية ، أو كأن يشترط بعــده عن المساكن مسافة معينــة بسبب اضرار دخانه بالصحة ، أو غير ذلك من القيود التى فيها دفع مضرة محققة ، أو جلب منفعة للناس ، وكاشــتراط شروط معينة فى البناء من حيث متانته ، أو صحته ، أو انسجامه مع جمال المدينة وقد أصبح التخطيط فى عصرنا ولا سيما التخطيط الاقتصادى العام مقتضيا لكثير من القيود والشروط .

توزع الناس على الأعمال :

لاشك أن الأعمال متفاوتة فيما تحتاج اليه من قدرة ومواهب، ومتفاوتة فيما ينشأ عنها من موارد وأرباح ، بسبب اختلاف حاجة الناس اليها ورغبتهم فيها .

فكيف يتوزع الناس الأعمال فيتخصص كل منهم بواحد منها ؟ وهل ذلك باختيار الانسان نفسه ، أم بتخصيص من الدولة واجبارها لكل انسان أن يلتحق بالعمل الذى تعهد به اليه ؟ وما هى الطريقة التى سلكها الاسلام فى ذلك والأسس التى سار عليها وأخذ بها ؟ ذلك ما نريد أن نحاول الاجابة عليه فنذكر القواعد المستخرجة من نصوصه وأحكامه واجتهادات أئمته فيما يلى :

١ ـ حرية اختيار العمل :

الأصل فى الاسلام أن يختار الانسان ما يرغب فيه من العمل كأن يكون خياطا أو نجارا أو معلما أو طبيبا أو تاجرا أو مزارعا أو موظفا فى عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك اذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولى الأمر (الدولة) توزيع الناس على الأعمال . ومع ذلك فان هناك حالات استثنائية سنوضحها يمكن فيها للدولة أن تجبر انسانا معينا على عمل معين ، اذا كان ذلك العمل ضروريا لجماعة المسلمين ولم يكن سواه قادرا على القيام به

٢ ـ تفاوت البشر فى أصل فطرتهم :

ان البشر متفاوتون فى أصل فطرتهم تفاوتا كبيرا من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ، ولا تصنع التربية أكثر من ان تنمى ما عندهم من قدرة جسمية وعقلية فى حدود معينة ، تختلف من فرد الى آخر ، فمنهم الضعيف فى قوته ، ومنهم القوى ، ومنهم الذكى والنابغ والعبقرى ، ومنهم المتوسط والبليد والغبى ، ومنهم القادر على توجيه غيره وعلى ادارة مجموعة من الناس صغيرة أو كبيرة ، فى (ورشة) فى مصنع أو فى مصنع كبير ، أو على

ادارة مدينة أو منطقة ، أو سياسة دولة ، ومنهم الذى يعجز عن أن يتولى ادارة اثنين أو ثلاثة . ومن الناس الرياضى بفكرته ، والمفكر ، والسطحى ، والعميق ، والموهوب فى الميكانيك والآلات ، أو فى التجارة . ومنهم الميال الى الأدب والشعر ، ومن يحسن هندسة البناء ، الى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط مما يحتاج اليه المجتمع البشرى .

وان أسوأ المجتمعات ذلك التى توكل فيه الأعمال الى من لا يحسنها وليس له ميل اليها ولا موهبة فى اتقانها ، ويكون كل واحد من النـــاس موضوعا فى غير موضعه اللائق به ، وقد ورد فى الحـــديث « اذا أوســـد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » وان أحسن المجتمعات وأقدرها على الانتاج كثرة واتقانا هى تلك التى يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله :

ان هذه القاعدة فى تفاوت قدرة الناس ومواهبهم لم يستطع أى نظام أن يخالفها أو ينكرها ، بل ان المساواة التامة بين الأفراد وعدم التفاوت أو على الأقل التقارب الشديد فى المقدرة وبالتالى عدم التفاوت فى الأعمال وعدم التخصص هو من سمات المجتمعات الابتدائية ، وعلى العكس من ذلك ان تنوع التخصصات وكثرة التفاوت نتيجة لذلك من سمات المجتمعات الراقية .

وكلما كان المجتمع أرقى كان التفاوت والتخصص أكثر ، ويؤدى ذلك الى ما سماه أحد علماء الاجتماع بالتضامن العضوى . فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتى من قدرة ومواهب ، ويحاسب على هذا الأساس

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (١)

« ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » (٢)

---

(١) الأنعام الاية ١٦٥

(٢) المائدة الآية ٤٨

لقد كان القرآن صريحا فى التعبير عن هذا القانون الاجتماعى ، أعنى تفاوت الناس فى مواهبهم وبالتالى فى الأعمال التى يحسنونها وينصرفون اليها .

قال الله تعالى :

« ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » (١)

أى : ان الله خلق الناس متفاوتين يقدم كل واحد منهم من الأعمال ما يحتاج اليه الآخر ، وكذلك الآخر بالمقابل ، بمعنى أن كل واحد بالنسبة الى غيره مسخر على وجه التبادل والتعاون ، فأهل الحرف مثلا كالخبازين والنجارين والحدادين يسخرون المعلم لتعليم أولادهم ، والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز أو نجارة أو حدادة ، وكذلك الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف وسائر أصحاب الأعمال يسخر بعضهم بعضا فيما يتقنونه ويحسنونه ويقدمونه من أعمال وخدمات بالتقابل والتبادل .

وبهذا المعنى فسر الزمخشرى والرازى وابن كثير وغيرهم هذه الآية الكريمة : فقد قال الزمخشرى « ليرتفق الناس بعضهم ببعض » وقال ابن كثير « قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا فى الأعمال لاحتياج هذا الى هذا » وقال : الرازى « جعل تعالى ذكره بعضا لبعض سببا فى المعاش فى الدنيا ».

ان هذا الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم ، وذلك ليكمل بعضهم بعضا ، ليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التى يحتاج اليها المجتمع، وليتبادلوا فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعا .

٣ ــ لقد نشأ عن الفكرة السابقة فكرة اتفق عليها علماء المسلمين وأوضحوها وتناقلوها ، وهى أن الصناعات وجميع الأعمال التى يحتاج اليها المجتمع فرض كفاية اذ قام بها البعض سقطت عن الآخرين وان لم يقم بها أحد أثموا جميعا . قال الغزالى فى احياء علوم الدين : « أما فرض

(١) الزخرف الآية ٣٢

الكفاية فكل علم لا يستغنى عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات والسياسة » . وقال ابن تيمية : « قال : غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما أن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها » . (الحسبة لابن تيمية)

ان الفكر الاسلامى الأصيل ــ استنادا الى مصادر الاسلام الأساسية الكتاب والسنة نظر الى الفرد فى اطار المجتمع ولم ينظر اليه منعزلا فى هذا المجال الاقتصادى ، كما فى غيره من المجالات .

وعلى هذا فان التصور الاسلامى للعمل الاقتصادى هو تصور للمجتمع كله ، فى احتياجاته ، وانتاجه ، وفى توزيعه للكفايات على الحاجات لا نتاجها ، سواء فى ذلك الاحتياجات المادية ، كالمأكولات أو المصنوعات ، أو المعنوية كالتعليم والطب والسياسة والولايات ، أى (الوظائف) . ان المجتمع فى التصور الاسلامى اذن هو مجتمع التعاون والتكامل ، لا مجتمع التنافس والصراع ، اذ أن المجتمع يتألف من مجموع أفراده العاملين فى مجالات النشاط الاقتصادى النافع للمجموع ، وهم مسئولون عن كفاية العاجزين عن العمل من اخوانهم .

ان هذا التصور مختلف اختلافا تاما عن التصور الرأسمالى والاشتراكى للمجتمع ، فكلاهما قد انتهى عمليا أو نظريا وعلميا الى اعتبار المجتمع مؤلفا من عمال وغير عمال ، سواء أكانوا ملاكا ومديرى أعمال أو أرباب عمل فى النظام الرأسمالى ، أم كانوا موظفين وساسة فى النظام الاشتراكى ، فقد جاء فى الدستور السوفيتى « ان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين » وجاء فى الدستور الصينى تعريفا للدولة الصينية « دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال والفلاحين » .

ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوى نظريا ، وتزعم ان العمال هم الذين يقودونها ويحكمونها ، وهذا كلام ظاهرى لا ينطبق على الحقيقة مطلقا ، اذ الواقع أن العمال لا يملكون من الأمر شيئا ، والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعى . على أن قصر العمل اليدوى منه وتمجيده وحده ليس الا ضربا من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعاية ، والا فلماذا كان التمجيد للعمل اليدوى دون غيره من الأعمال الكثيرة المتنوعة التى هى أرقى من العمل اليدوى . أو ليس فى هذا تحريض واغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع ؟ وهو اغراء تقصده الشيوعية لتستغله وتكسب الى جانبها العدد الأكبر الذى هو عدد العمال والفلاحين ، لتهزم المفكرين والنابغين ممن لا يسلسون لها قيادها ، ولا ينخدعون بسهولة ، ولهم استقلالهم الفكرى وآراؤهم الذاتية ، وقليل منهم من يقبل التبعية بمقابل ثمن يدفع له من منصب أو راتب .

٤ ــ ان التصور الاسلامى يعتبر أصحاب الأعمال على اختلاف أنواعها متساوين فى الكرامة الانسانية ويتفاضلون بما يقدمون للمجتمع من منافع، اذ « الخلق كلهم ــ كما يقول الحديث ــ عيال الله أحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

ولقد ورد فى الحديث ثناء على العمل اليدوى والعاملين بأيدهم كقوله عليه الصلاة والسلام « من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » وقوله عن اليد التى خشنت من العمل : « هذه يد يحبها الله ورسوله » هذه الأحاديث ليس هدفها تفضيل العمل اليدوى على غيره ، بل اعادة اعتباره ورفع المهانة عنه ، فى بيئة قريبة من البداوة تحتقر العمل اليدوى وتزدريه . وان الأعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق فى تاريخ البشرية والأعمال الهندسية الدقيقة والتخصص الطبى الراقى وأمثال هذه الأعمال النافعة للبشرية ــ والتى لا يستطيعها

ولا يحسنها الا أفراد قليلون من المتميزين بذكائهم ونبوغهم لا يمكن أن تسوى بحفر الأرض وقطع الخشب أو حمل الأثقال ، لأن نتائجها أعم نفعا للبشرية ، هذا مع رعاية الكرامة الانسانية واحترام جميع العاملين من حيث انسانيتهم ، كما يفعله ويوجبه الاسلام .

٥ ــ ان الاسلام كما قلنا سابقا أعطى الناس حرية العمل ، فالعمل حق من حقوق الانسان ، ولكنه من جهة أخرى ــ باعتبار أن موضوعه تحقيق منفعة للناس ــ واجب مفروض على الانسان اذا كان قادرا عليه ، وحاجة المجتمع اليه أساسية ، كما نقلنا عن علماء المسلمين .

ولهذا كان من حق ولى الأمر (الدولة) اذا وجد الناس محتاجين الى عمل بعض الناس حاجة ضرورية أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الضرورى .

قال ابن تيمية فى كتاب الحسبة « ان بذل منافع الأبدان ــ يعنى العمل الجسمى ــ يجب عند الحاجة ، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم ، وافتاء الناس ، وأداء الشهادة ، والحكم بينهم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد ، وغير ذلك من منافع الأديان » . ويقول أيضا « ان هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها » ثم يقول (فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل) (١) .

٦ ــ ان الدولة تحتاج الى أفراد صالحين لتولى بعض أعمالها فاذا لم يكن من الناس من هم أهل لتولى هذه الأعمال يجوز أن تولى أصلح الناس لها ، ولكن يجب عليها السعى حتى يوجد فى الناس من هم أهل لتوليها .

---

(١) انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) المعنون فى طبعته الأخيرة بعنوان (آراء ابن تيمية) فصل (العمل واجب اجتماعى والاجبار على العمل) .

قال ابن تيمية : (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة اذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعى فى اصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، بخلاف الاستطاعة فى الحج فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم الا بها) (١) .

ويتضح من كلام ابن تيمية ان على الدولة ايجابيا وعمليا اعداد الكفايات من المواطنين للقيام بوظائفها والنهوض بالخدمات العامة . وهى فكرة لم تسبق اليها الحضارات التى سبقت الحضارة الاسلامية ، ولم تعرفها الا الحضارة الحديثة فى مرحلة متأخرة ، وذلك حينما انشئت دوائر ثم وزارات التخطيط والتصميم .

٧ — ولا شك فى أن المهم أن ينصرف كل انسان الى ما يتقنه ويحسنه ويليق به ، فقد صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفارى عن الولاية أى تولى الوظائف والامارة حين طلب ذلك ، وقال له : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأعطى الذى عليه فيها » وهكذا رأى النبى الكريم صلوات الله عليه أن مواهب أبى ذر وصفاته غير متناسبة مع الامارة وسياسة الناس ، واعتبره ضعيفا فى هذا المجال . وكان عليه الصلاة والسلام يختار للقضاء أناسا ، ولجمع أموال الزكاة أناسا ، ولقيادة السرايا والحملات العسكرية أناسا ، مراعيا فى كل ذلك لياقتهم للأعمال التى يكلها اليهم .

ومن هذا المنطلق سار الامام الشاطبى الأندلسى فى حل مشكلة القيام بجميع الأعمال الضرورية للمجتمع ، والتى تعتبر مفروضة شرعا على الناس فرضا كفائيا أى : اذا قام بها البعض سقط الاثم عن أفراد المجتمع ، وان لم يقم بها أحد كان الجميع آثمين . والمشكلة فى كيفية توزيع هذه الأعمال على الأفراد تخلصا من المسئولية ، وكيفية التوفيق بين مواهب الأفراد

---

(١) انظر كتاب الموافقات ج ١ ص ١٧٦ — ١٨١ .

والأعمال المختلفة التي يحتاج اليها المجتمع من زراعة وتجارة وحدادة وطب وغيرها . ان بحث هذه المشكلة أوصل الامام الشاطبي الى ابتداع نظرية في التربية تعرف اليوم بنظرية التوجيه المسلكي .

٨ ـ ولكن المهم الانتباه الى أن تفاوت الناس في الأعمال يجب أن يكون ناشئا عن تفاوت قدرتهم ومواهبهم التي منحهم الله اياها ، وتكون في هذا الاختلاف والتفاوت حكمة وعدالة ، اذ من العدل أن تجعل العالم بالحساب محاسبا ، والقادر على الادارة مديرا ، وهكذا ، ومن الظلم والخرق أن تجعل الجاهل معلما ، والضعيف في الادارة حاكما ، أو مديرا ، والعاجز عن تعلم الحساب الجاهل له محاسبا ، بل يجب أن يختار لكل عمل من هو أصلح له .

ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام « من ولى على عصابة رجلا وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

فتولية رجل على جماعة يقتضي شروطا يجب مراعاتها وفي ذلك ارضاء لله وفي الاخلال بذلك بتولية من يكون أقل صلاحا منه أو من لا يصلح لأسباب خارجية كالعصبية والقرابة أو بسبب رشوة خيانة لله وللأمة .

وعلى هذا فان التفاوت المعتبر والذي يعترف به الاسلام هو المبني على تفاوت القدرة والمواهب والخبرة ، أما التفاوت المبني على التحكم والهوى والعصبية فهو تفاوت جائر ، لا يجوز اقراره ، وانما يكون نتيجة لظلم الأقوياء للضعفاء ، فليس من العدالة ولا من الحكمة التي أرشدنا الله اليها أن يكون الذكي النابغ حمالا بسبب فقره أو فقر أبيه وعجزه عن متابعة التعليم ، ويكون الغبي البليد العاجز في منصب لا يقدر على القيام به أو في عمل يغش الناس ويؤذيهم فيه بجهله وعجزه ، فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام عن علامات الساعة وخراب العالم (أن يوسد الأمر الى غير أهله) .

ان مثل هذا التفاوت الجائر يجب أن تتخذ التدابير لتغييره وازالته بالطرق الحكمية كأن يفسح مجال التعليم لأبناء الفقراء والأغنياء على

السواء وتتساوى الفرص أمامهم وذلك بأن يخصص من بيت مال المسلمين ما يعين الناس على التعليم ولو كانوا فقراء اذا كانوا قادرين على السير فى طريقه حتى أعلى المستويات ، والانفاق فى سبيل العلم من جملة أنواع الانفاق فى سبيل الله ، فيؤخذ له من بيت مال المسلمين ولو من أموال الزكاة على مذهب من توسع فى مفهوم فى سبيل الله ولم يحصره فى الجهاد .

ومما يلفت النظر أن الاسلام حينما ساد بانتصار النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه أعاد تكوين المجتمع على أساس الكفايات ، لا على أساس الامتيازات ، ولا العصبيات ، ولا الأعمار ، فأصبح بلال الحبشى مقدما على أبى سفيان ، وغدا أسامة بن زيد قائدا عاما لجيش المسلمين ، ولم يعد الغنى أو الوجاهة والزعامة السابقة سببا للتقدم فى المجتمع أو لتولى الوظائف الكبرى ، وانما هى الكفاية الشخصية والاخلاص للاسلام .

٩ ــ ان التفاوت فى نوع العمل ولو أدى الى التفاوت فى الثروة والمال ليس سببا مسوغا لتقسيم الناس الى طبقات ، ولا اعطاء بعض الناس امتيازات خاصة ، فالناس كما قال النبى عليه الصلاة والسلام « سواسية كأسنان المشط » وان الله يكره أن يرى عبده متميزا .

فتكريم الله لبنى آدم عام غير خاص قال تعالى :

« ولقد كرمنا بنى آدم » (١) .

فتوسيد الأمور لأربابها وأهلها ليس معناه التفضيل والتمييز فليس الغنى موجبا للتعظيم والتقديم « ومن عظم غنيا لأجل غناه لم تقبل له صلاة أربعين يوما » والغنى « ليس بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس » والامارة ليست امتيازا ولا استعلاء ، لأن الأمير ليس الا واحدا من الناس وعبدا من عباد الله ، والأمير كما قال أبو بكر حين ولى الخلافة « انى وليت عليكم ولست بخيركم » وكما قال عمر « واحد منهم وقد جعله الله أثقلهم حملا » . وذلك فى خطابه لأبى موسى الأشعرى واليه على العراق .

---

(١) الاسراء الآية ٧٠

العمل والكسب والأجرة

ان مقدرة الناس على العمل كما قلنا سابقا وجهودهم المبذولة كذلك متفاوتة تفاوتا كبيرا كما وكيفا ، مقدارا ونوعا . فمن عمال النسيج ــ وهم من نوع واحد ــ من يستطيع أن ينسج فى اليوم الواحد مترا من القماش مثلا ومنهم من ينسج مترين أو أكثر أو أقل ، فهل يجوز لنا أن نسوى بينهم فى الأجور وقد قدموا انتاجا متفاوت المقدار أفلا يكون ذلك من الظلم ؟ وكذلك من يصنع من النجارين كرسيا واحدا ومن يصنع أكثر من ذلك ، ومن الحدادين من يصنع مفتاحا أو أكثر ، ومن المهندسين من يقدم خريطة لعمارة واحدة ومن يقدم خريطتين لعمارتين مختلفتين ــ مع تساوى الظروف والشروط ــ بالنسبة للعملين ــ فلا يصح التسوية بين الذين يقدمون انتاجا متفاوتا فى مهنة واحدة مع تساوى النوع والمستوى لما فى ذلك من الظلم .

أضف الى ما فى ذلك من ظلم أنه يؤدى الى نتيجة خطرة ، وهى أن فى ذلك تثبيطا للماهر من هؤلاء ، فتضعف همته ، ويهبط انتاجه الى مقدار زميله الأضعف ، فلا يبذل كل ما عنده من جهد وقدرة ، وبذلك يقل الانتاج العام كثيرا .

وكذلك الحال بالنسبة الى الكيف فمن الأعمال ما يحتاج الى خبرة ومهارة ومران وذكاء لا توجد عند جميع الناس ، ومن الناس القادر على الأعمال اليدوية فحسب ، ومنهم القادر على الأعمال اليدوية الدقيقة والأعمال الذهنية ، ومن الناس من لا يستطيع سوى الحمل أو الحفر أو ما شابه ذلك ، ومنهم من يستطيع أن يفك آلة مركبة معقدة كالساعة أو السيارة وان يركبها ، وهؤلاء كذلك على درجات ومراتب .

ومن الناس من يحل أعقد وأصعب المسائل الرياضية ، ومنهم من لا يستطيع أن يتجاوز الأعمال الأربعة ومسائلها البسيطة .

ومن الناس من لا يستطيع الاشراف على بضعة أفراد من الناس ، ومنهم من يستطيع ادارة معمل فيه ألوف الموظفين والعمال ، أو ادارة دولة يسكنها الملايين . والخلاصة أن ما يستطيع أن يقدمه الناس من انتاج وخدمات متفاوتة جدا من جهة نوعه وطبيعته ومستواه ، ومن جهة مقداره.

فالأجور التى تقابل هذه الأعمال لا يمكن أن تكون متساوية لما فى ذلك من ظلم للعاملين ، وضرر يلحق المجتمع اذا لم يكافأ كل بنسبة عمله ، اذ ينقص الانتاج العام ، ويهبط كذلك كما وكيفيا .

ان سبب اختلاف الأجور فى حالة اختلاف الكم والمقدار واضح ، وأما فى حالة اختلاف النوع والكيف فيحتاج الى شىء من الايضاح .

ان بعض الأعمال يستطيع القيام به أى واحد من الناس ، فالذين يعرضون أنفسهم للقيام بمثل هذه الأعمال السهلة أو التى لا تحتاج الى مواهب خاصة كثيرون ، وخدمتهم مبذولة وكل شىء مبذول يرخص ثمنه ، وتقل قيمته ، وخصوصا اذا كان الطالبون له أقل من العارضين .

ومن الأعمال مالا يستطيع القيام به الا قلة من الناس ، لما يقتضيه من مواهب خاصة ، فاذا كانت هذه الأعمال التى يقل القادرون عليها مطلوبة من كثير من الناس للحاجة اليها ارتفع أجرها لكثرة طالبيها ، وقلة العارضين لها ، والقادرين على القيام بها .

ان الأجر الذى يتقاضاه الاخصائى فى الطيران والاخصائى فى الذرة والطبيب الاخصائى فى عمليات الدماغ يتناسب مع المدة الطويلة والنفقات الكثيرة التى احتاج اليها كل واحد من هؤلاء — على تفاوت درجات اختصاصهم — ليصل الى الخبرة التى حصل عليها ، بالاضافة الى مواهبه الفطرية ، وليس من العدل والانصاف أن يتساوى هذا الأجر مع أجر من يحمل الأثقال ، أو يصلح الأحذية ، أو يخيط الثياب أو يحرس العمارة ،

على تفاوت هؤلاء أيضا . ولو فعل ذلك لقل النابغون وتقاعس القادرون وخسر المجتمع بل البشرية عامة .

درجات العاملين :

العاملون ــ ونقصد كل من يقدم عملا ماديا أو معنويا ــ وهم درجات متفاوتة جدا يمكن أن نصفهم صنفين كبيرين :

أحدهما : فئة تخصصها قليل أو نادر ، ككبـــار المتخصصين فى الطب والفيزياء والهندسة وغيرها ، وعدد هؤلاء قليل وأجورهم مرتفعة .

ثانيهما : فئة عاملة لا تخصص لها ، والقادرون على نوع عملهم كثيرون ومبذولون .

وهؤلاء عددهم كبير وأجورهم قليلة أى فى الحد الأدنى من ســـلم الأجور . كلا الصنفين فى حقيقته (عامل) يقـــدم عمـــلا أو خدمة . ولكن الواقع أن الصنف الأول بسبب أجوره المرتفعة وبسبب شدة حاجة المجتمع اليه يكتسب فى المجتمع نفوذا وقوة .

أما الصنف الثانى : فهو فى مركز الضعف بسبب قلة ماله ، وعـــدم تخصصه ، وحاجته هو الى المجتمع لكثرة أفراده العارضين لخدمتهم وقد يؤدى ذلك الى أن يكون مظلوما يســـتغله الأقوياء فى المـــال والنفـــوذ والسلطان . فما هو واقع الحال فى مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية؟ وما هو موقف الاسلام فى هذه المشكلة الاجتماعية ؟ هذا ما سنوضحه فى النقاط التالية :

١ — فى بداية العهـــد الرأسمالى وفى أوجه كانت الأنظمة الديمقراطية القائمة على المذهب الحر فى الاقتصـــاد مواتية للفئـــة الأولى من أصحاب القوة والنفوذ فى المال والادارة والسياسة ، وكانت الفئة الثانية مرهقة فى العمل ، منخفضة المعيشة ، قليلة المال ، لا حول لها ولا طول ، وكانت الأنظمة فى تشريعاتها وأحكامها منحازة للفئـــة القوية .

٢ — الثورات الاشتراكية التي حصلت وانتهت الى سيطرة الاشتراكية ونظامها في بعض البلدان أدت الى الوضع المعاكس ، وهو الانحياز للطبقة العاملة وخاصة في بداية أمرها ، وجعل التشريع والحكم لمنفعتها ، واستغلال كثرة عددها بتجميعها واغرائها بالمكاسب والمنافع لسحق الطبقة الأخرى ، وازالتها من مركز القوة .

٣ — يلاحظ أن كلا من النظامين ولا سيما في بدايته كان منحازا لاحدى الفئتين غير متوخ للعدل ولا للمصلحة العامة ، ولكنه مندفع بدافع الكسب والنصر للفئة الواحدة والحقد والظلم للفئة الأخرى .ولكن التفاعل الاجتماعي والتجربة الفعلية انتهت بكل من النظامين الى التزحزح عن موقعه ، والحد من تطرفه وغلوائه . فتطور النظام الرأسمالي الحر تطورا كبيرا نحو انصاف الطبقة العاملة التي وصفناها بالضعف وكثرة العدد وقلة الأجور ، فزادت أجورها وارتفع مستوى معيشتها ، وقلت ساعات عملها ، وتحسنت أحوالها الصحية والاجتماعية والثقافية ، وجعلت لها تنظيمات نقابية اعترف بها ، وأصبحت لها في النظام الديمقراطي قوة يعتد بها ويحسب حسابها .

وتطورت الحال في النظام الاشتراكي تطورا قليلا ، وأصبح لكبار الاختصاصيين مكان مرموق وأجور مرتفعة ارتفاعا كبيرا ، ولكن من جهة أخرى سلب العمال ما كانوا يتمتعون به من حرية النشاط والنقد والمطالبة ، وذلك راجع الى طبيعة الحكم الشيوعي الديكتاتورية المستبدة ، التي تتركز القوة فيها بيد قادة الحزب ، وليست هي بيد احدى الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية وغير الاختصاصية .

٤ — أما موقف الاسلام من هذه المشكلة الاجتماعية فيمكن تلخيصه بما يلي :

(أ) اعتبر الاسلام من الأصل أن جميع الفئات العاملة سواء منها العاليــة الاختصاص والمرتفعة الأجور وغير ذات الاختصاص متساوية فى الكرامة الانســانية ، وفى استحقاق الاحترام الانسانى ، فكلهم (بنو آدم) و (الناس سواسية) وكلهم (عباد الله) بل ان هذه الفكرة راسخة فى ضمير المسلم منذ بداية الاسلام ، ويعتبر الاخلال بهذه الفكرة فى أى صورة من الصور ماسا بعقيدة المسلم ، فتعظيم الغنى لغناه والركوع أمام الزعمــاء والملوك واحتقار الضــعفاء والفقراء لضعفهم وفقرهم كل ذلك يعتبر خطأ فادحا فى عقيدة المسلم ، وانحرافا فى وجهتــه تخالف التأكيدات الكثــيرة الواردة فى القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) لا ينحاز الاســلام فى حكمه وتشريعاته لاحــدى الفئتين ، فلا يمنح حقوقا ممتازة لاحداهما ، ولا يسلط احداهما على الأخرى . ولما كانت فئة الأجراء والعمال يغلب عليها الضعف جاءت نصوص الأحاديث النبــوية مؤكدة حقها محذرة من ظلمها . بل ان ميل المسلمين فى العصر الأول واضح الى عدم جعل التفاوت كبيرا بين الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية والعــادية غير الاختصاصية حتى بعد اتساع رقعــة الدولة الاسلامية وازدياد ثروتها ، فما كان يخصص لأى واحد من الخلفاء الراشدين الأربعة الذين كانوا رؤساء أكبر دول العالم يومئــذ كان لا يختلف عن ربع واحد من أوســاط الناس ، وكذلك كان عمالهم وولاتهم على المناطق والأقطار مع تدفق الثروة على بيت المال .

(جـ) ان الاسلام وضع قواعد كلية ومبادىء لحماية العمل والعاملين أيا كانوا ، كما أنه جعل من حق ولى الأمر (الدولة) مراقبة العمل منعا للظلم والغش والفســاد ، وأقام لذلك مؤسسة

عرفت فى التاريخ الاسلامى باسم « الحسبة » ونظم القواعد الحقوقية المتعلقة بالعمل فى أبواب فقهية أبرزها « باب الاجارة » .

حقوق العاملين (١) :

بالاضافة الى المبادىء العامة المعروفة فى الشريعة الاسلامية المصرح بها فى القرآن الكريم والحديث ، والمستنبطة منهما كقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فان ثمة أحاديث نبوية تضع أسسا واضحة لحقوق العاملين نورد فيما يلى بعضها : « اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .

وفى حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (٢) . **ومقتضى هذا الحديث اعطاء أجرة الأجير الذى يستحقه لا دون ما يستحق .**

واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى خيرا بالأرقاء فى زمانه فقال :

« إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم » .

---

(١) استعملنا لفظ العاملين هنا ولم نستعمل لفظ العمال وكلاهما جمع عامل لان لفظ عمال اصبحت تدل على المفهوم الراسمالى والاشتراكى للعمال وهو الذى يخصص فئة واحدة من الناس باسم العمال وهى التى تعمل بيدها وليس لديها راس مال فى مقابل أرباب العمل واصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين واما فى المفهوم الاسلامى الذى شرحناه فجميع هؤلاء وغيرهم يدخل فى مفهوم (عامل) دون تفريق طبقى لتساوى أنواع النشاط الاقتصادى من حيث المبدأ .

(٢) أخرجه البخارى .

اذا كان أوصى بالأرقاء بمثل هذه الوصايا فما بالك بمن يستأجرون لعمل يعملونه وهم فى الأصل أحرار ، ولا سيما اذا كانوا فى موقف الضعف .

والحديثان الأولان ليسا مجرد نصائح أخلاقية فحسب ، بل يتضمنان قواعد حقوقية تتصف بالالزام ، ويحكم بها القضاء ، وخلاصتها وجوب اعطاء من يستأجر لعمل أجره الذى يستحقه بعد قيامه به ، كما يتضمن الحديث الثالث الوارد فى موضوع آخر وهو معاملة الأرقاء المملوكين معاملة انسانية كريمة ، مبادىء انسانية يمكن أن يقاس عليها ويستنبط منها اتجاهات واضحة وقواعد فى معاملة الفئات التى وضعها المجتمع فى موضع الضعيف العاجز عن أخذ حقه .

النساء والأحداث :

من المعلوم أن قوانين العمل فى جميع البلدان التى وضعت تشريعا للعمل تفرد مواد خاصة لحماية النساء والأحداث ، بسبب أنهم كذلك من الفئات التى قد يستغل ضعفها استغلالا مجحفا ، طمعا من المستغلين فى جلب الربح الكثير ، ولو كان فى ذلك ضرر وايذاء وافساد لهذه الفئات المستغلة المستضعفة ، وقد ورد فى الحديث ما يشير الى وجوب العناية بهاتين الفئتين وعدم تشغيلهما مبدئيا .

قال عليه الصلاة والسلام :

« لا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا » .

يصرح الحديث بمنع تشغيل الصبيان أى الصغار ، وذلك لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل ، وعودهم لم يستحكم ، والأولى بهم أن يستكملوا تربيتهم الخلقية وتعلمهم بحسب مواهبهم وقدرتهم ، وبعدئذ يخرجون الى ميدان العمل . وتتمة الحديث « ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها ، وعفوا اذا أعفكم الله ، وعليكم من

المطاعم بما طاب منها » يشير هذا الحديث الى ظاهرة كانت معروفة وهى استغلال مالكى النساء المسترقات ــ الاماء ــ لهن واجبارهن على العمل ، لأخذ كسبهن ، وربما فرض عليهن سادتهن مبلغا معينا من المال ، وأسوأ هذه الأحوال حينما تكون تلك الأمة لا تحسن مهنة خاصــة ، فيضطرها الحال الى سلوك طرق شائنة للكسب . فاذا اعتبرنا هذه حالة من حالات كثيرة تجمعها ظاهرة واحدة وهى عمل المرأة بوجه عام من غير أن يكون ثمة ضمانات أخلاقية بحيث تتعرض للفساد ، فالحديث يشير اذن الى عدم الجاء النساء بدافع الرغبة فى الكسب أو سد الحاجة الى وضع يكن فيه مستضعفات مستغلات ماليا وأخلاقيــا . وعلى ذلك يكون ولى الأمر فى الدولة الاسلامية مكلفا بحماية المرأة ، سواء من جهة كفالة حقها فى المعيشة اللائقــة ، اذا لم يكن لها من ينفق عليها ، أم من جهــة حمايتها فى حالة اضطرارها الى العمل ليكون وضعها سالما من الفساد ومن الظلم .

ان الأحاديث السابقة تناولت فى الحقيقة الفئات المستضعفة فى المجتمع والتى يمكن أن تكون موضع الاســتغلال والظلم ، وأمرت ووجهت الى حماية هذه الفئات ، وعلى هذا يمكن أن نعتبر أن كل فئة مستضعفة فى المجتمــع يمكن أن تكون موضوع اســتغلال وظلم يجب على المسلمين حمايتها ، ويتركز هذا الواجب بوجه أخص فى الحاكم المسؤول عن رفع الظلم عن الرعية واقامة العدل بين الناس .

انواع اخرى من العاملين :

كنا تحدثنــا عن (العمل) فى أول البحث وحاولنا تحــديد المفهوم الاسلامى له وانتهينا الى اخراجه من المفهوم الضيق الذى أخذ به الاقتصاد الحديث ، لدى أصحاب المذهبين الرأسمالى والاشتراكى ، من جعــله مقصورا على الانتاج الذى تقدمه فئة من المجتمع مجردة من رأس المال ، بل مقصورا على الانتاج المادى ويطلقون على هؤلاء اسم (العمال) فى مقابل (أصحاب رؤوس الأموال) و (أصحاب الأعمال) و (أصحاب المهن الحرة) و (الموظفين) .

وعرضنا مفهوما عاما للعمل يجعله يشمل كل نشاط أو فعالية مشروعة فى مقابل كسب ، سواء أكان أجرة أم ربحا ، بحيث يدخل المزارع والتاجر ومدير المعمل ، كما يدخل العامل اليدوى والطبيب والمهندس فى المفهوم الاسلامى للعمل وتحت اسم (العاملين) بدلا من (العمال) التى استعملت بالمفهوم الضيق .

وعلى هذا الأساس فاذا كان العامل اليدوى والطبيب والمهندس يقدمون انتاجا ماديا أو معنويا فى مقابل أجرة معينة فكيف يمكن أن نعتبر المزارع والتاجر ؟ وبماذا تقابل نشاطهم وعملهم وهو لا يسمى أجرة ؟ واذا كنا نسميهم (عاملين) فأين الأجرة التى يأخذونها فى مقابل جهدهم .

ان المزارع المالك يجمع بين تقديم الجهود وتقديم الأرض التى يملكها فما يناله فى نهاية الموسم من ربح هو مزيج من عنصرين أحدهما يقابل جهوده التى بذلها والآخر يقابل رأس المال الذى قدمه . وكذلك التاجر فانه يجمع بين تقديم الجهد بجلب البضاعة من مصادرها والعناية بها والانصراف لأمرها ، ورأس المال الذى قدمه ، فما يربحه هو ربح رأس المال ، وما يقابل جهوده من أجر فيجمع العنصرين فى ربحه النهائى ، ولذلك كان ربح المزارع والتاجر أكثر مبدئيا من ربح العامل اليدوى مع ما فى عملهما من الجمع بين الجهد والمجازفة معا ربحا وخسارة .

وخلاصة ما نريد هنا بحثه حصرا هو عنصر الجهد المبذول من التاجر والمزارع وأمثالهما وهو ما سميناه (عملا) يدخل الأجر المقابل له فى الربح النهائى الناتج من مشروعهما التجارى والزراعى أما حصة رأس المال من الربح فليس ههنا موضع بحثه .

ان كل فئة من فئات (العاملين) يمكن أن تكون فى أحوال معينة فى موقف القوة بحيث يدفعها موقف القوة هـذا الى ظلم الفئات الأخرى ، كما يمكن أن تكون فى موقف الضعف بحيث تكون موضع اضطهاد وظلم من الفئات الأخرى .

كان أصحاب المهن الحرة فى المدن الأوربيــة كالحــدادين والنجارين مستضعفين أمام المزارعين من مــلاك الأراضى فى مراحل تاريخية معينة ، حتى كانت هــذه المهن تعتبر خسيسة محتقرة ، ثم أتى على الناس دهر أصبح فيه أصحاب هذه المهن فى المدن هم أصحاب المصانع الكبرى ، ثم أصحاب النفوذ والسلطان وانحسر نفوذ المزارعين وملاك الأراضى .

وكان العمال فى القرن الثامن عشر والتاسع عشر مرهقين بأعباء العمل ينوءون تحت أعباء ثقيلة ، وكان أصحاب المشاريع والمعامل يتحكمون بهم ويستبدون بأمرهم ثم استحكم أمر العمال وطغى سيلهم حتى أصبحوا قوة ضخمة فى البــلاد الديمقراطية فى القرن العشرين ، سلاحهم الاضرابات والقوة الانتخابية فهم يسقطون الوزارات ويرفعونها ويسببون الأزمات . وحين تحركهم الأيدى الشيوعية فى البلاد التى تبدأ فيها تحركاتهم لاثارة الاضطرابا تتمهيدا لوصولهم الى الحكم يصبحون قوة عاتيــة مخربة ومدمرة ، يخشى بأسها وطغيانها أصحاب المعامل والمشاريع ومديرو المعامل . وكثيرا ما تمتد جماهيرهم المدفوعة من قبل المحركين والمحقونة بالحقد الى أولئك بسلب الأموال ، وقتل النفوس ، وتخريب المصانع . وهكذا فان جميع من ذكرنا من الفئات يمكن أن يكون ظالما ومظلوما ، وقويا وضعيفا . وليست التشريعات البشرية الا تجسيدا لموقف صاحب النفــوذ والسلطان ولو كان ظالما ، أما التشريع الاسلامى الالهى الأصل فهو مبنى على العدالة المطلقة بين البشر ، دون تحيز الى فئة بدافع الاستعلاء على غيرها ، ورغبة فى الاستئثار والاحتكار ، وان الدارس لأحكام هذا التشريع يلاحظ هذه العدالة المطلقة بين مختلف الفئات سواء أكانت قوية أم ضعيفة ، كثيرة العدد أم قليلة .

تنظيم علاقات العمل

وعلى هذا فانا نرى أن الفقه الاسلامى نظم العلاقات الحقوقية بين جميع الأطراف ، فى مختلف أنواع النشاط الاقتصادى ، فالعلاقة بين التاجر وزبائنه وبين البائعين والمشترين ينظمها باب البيع فى الفقه الاسلامى ، فلا يسمح للبائع أن يغرر بالمشترى ويغشه ، والعلاقة بين الشركاء فى شركة ينظمها باب الشركة فى الفقه ، فلا يسمح مثلا لصاحب رأس المال أن يستغل شريكه الذى يتولى العمل ، فيأخذ منه ربحا مضمونا فى كل حال ، ويتركه هو على المجازفة واحتمال الربح والخسارة ، ولو حدث وتعاقدا على ذلك لأعاد القضاء الأمور الى نصابها ، وحكم بفساد العقد وبطلان شرط الربح المضمون لصاحب المال ، وجعلهما سواء فى الربح والخسارة ، أحدهما يخسر المال والثانى يخسر الجهد المبذول الذى هو رأس ماله .

والعلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمها باب الاجارة فى الفقه الاسلامى ، فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس وعامل الحفر والموظف كل هؤلاء يعتبرهم الفقه الاسلامى أجراء ، ويعتبر من يطلب منهم العمل مستأجرا . ويقيم الاسلام فى تشريعه العدل فى تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين فى كل حالة من هذه الأحوال التى ذكرتها . فخياطة ثوب وصنع باب أو مفتاح ومعالجة مريض ووضع خريطة معمل وحفر مساحة معينة من الأرض والقيام بعبء عمل معين فى وزارة أو مصلحة فى الدولة ، كل هذه الأعمال يستحق من يقوم بها بحسب العمل المحدد المتفق عليه (أجرة) سواء أكانت باليوم أو بالشهر أو بانتهاء العمل المعين بحسب كل حالة . فالتشريع المنظم لها واحد وكلها من باب الاجارة .

أما فى القوانين الوضعية المعروفة فان تشريع العمل يشمل العمال وحدهم ، على أنهم طبقة مستقلة ، ويتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعف منافسيهم أو ضعفهم وقوة منافسيهم ، وليست كذلك حال المهندسين والأطباء والمحامين فهم فى هذا التشريع طبقة أخرى ، لها موازين

ومقاييس أخرى خلافا للاسلام الذى اعتبر العمل مهما يكن نوعه ذا طبيعة حقوقية واحدة ، لا تختلف باختلاف قوة القائم به وضعفه . حتى ان الفقهاء المسلمين ومنهم ابن تيمية اعتبروا العلاقة بين الوالى ورعيته سواء أكانت ولايته عامة كرئيس الدولة أو خاصة كحاكم منطقة علاقة اجارة و (وكالة ونيابة (١)) .

وهناك حالات أفرد لها فى الفقه الاسلامى باب سمى باب (الجعالة) كمن جعل مالا معينا لمن يجد له ضالته المفقودة أو من يوصل له مالا الى مكان معين أو يتعهد له بعمل مشروع يعينه له .

فالفقه الاسلامى ـــ وهو مستنبط فى كلياته وجزئياته من القرآن الكريم والحديث ـــ يتولى التنظيم الحقوقى الذى يحدد لكل (عامل) فى المجتمع ـــ مهما يكن نوع عمله ـــ حقوقه وواجباته المالية والحقوقية . وهذه الحقوق يفصل فيها القضاء اذا حصل فيها خلاف فهى الزامية وليست اختيارية ، وأحكام القضاء تنفذها الدولة بالقوة اذا امتنع الذى عليه الحق عن أدائه . والى جانب القضاء جهاز آخر عرف فى التاريخ الاسلامى باسم (الحسبة) لمراقبة أنواع النشاط الانسانى ولا سيما الاقتصادى وهو ما سنتحدث عنه فى الفصل التالى .

---

(١) راجع كتابنا الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيميه الطبعة الثانية ص ٥٠ ـــ ٥٣ أو آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى وهو الطبعة الثالثة للكتاب نفسه .

الحسبة

يرجع الأصل التاريخى لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق فى البلاد الاسلامية الى ما ورد فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم :

« مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال : اصابته السماء يا رسول الله ، قال : افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غش فليس منا » (١) .

كما ورد فى كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة (٢) ثم تعاقب الأمر فى عهد الخلفاء الراشدين فى أن يولوا من يتولى أمر مراقبة الأسواق ، أو أن يتولوا ذلك هم بأنفسهم ، وأصبحت الحسبة فى التاريخ الاسلامى مؤسسة من مؤسسات الدولة ، لها نظامها والمختصون بها ، ووظيفتها الأساسية منع الغش بأنواعه فى الحرف والصناعات ، مما يجده الباحث مفصلا فى كتب الحسبة التى لا يزال عدد منها موجودا بين أيدينا ، ولو تصفحناها لوجدنا فيها الحسبة على الخياطين والحدادين والفرانين (الخبازين) وعلى الأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة ، وذلك لمراقبة حسن القيام بها ، ومراعاة مصلحة المجتمع وأوامر الشرع ، وشروط النظافة والصحة ، والبعد عن الغش فيها ، وعن الاحتكار ،

---

(١) ، (٢) انظر كتاب التراتيب الادارية لعبد الحى الكتانى ج ١ ص ٢٨٤

ووجوب التسعير أى تحديد السعر والأجور فى الأحوال التى أوجب الفقهاء فيها تحديد الأسعار أو الأجور (١) .

بهذه الطرق التى ذكرناها وهى تحديد القــواعد الحقوقية فى الفقه الاسلامى وبنظام القضاء ونظام الحسبة يحقق الاسلام العدالة بين العاملين فى الميدان الاقتصادى ، ويقيم القسط بينهم بحسب جهودهم وأعمالهم ، لا ينحاز ولا يجامل فئة أو طبقة ، ولا يظلم أو يهضم فئة .

---

(١) راجع اذا اردت شــيئا من التفصيل كتابنا عن (آراء ابن تيمية فى الدولة) (أو الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) ص ٧٠ وما بعدها .

الملكية في الاسلام

ان للملكية ــ كما سيتبين من الأدلة التى نوردها ــ مفهومها الخاص فى الاسلام ومقوماتها وأنواعها ونبــدأ ببيان ما ورد فى القرآن الكريم مما يدل عليها :

الألفاظ القرآنية : استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و (الكسب) بالنسبة للانسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه ــ فيما عدا ملك اليمن ــ فى قوله تعالى :

« أو لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاما فهم لها مالكون (١) »

وقوله بمناسبة ذكر البيوت التى يجوز للانسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين :

« ... ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيــوتكم او ... بيــوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه (٢) .

والمراد هنــا على رأى المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم .

وأما لفظ الكسب فقد ورد فى قوله تعالى :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (٣) .

وكذلك قوله تعالى :

« انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض (٤) .

وقوله تعالى :

« ما اغنى عنه ماله وما كسب » (٥) .

---

(١) يس الآية ٧١ .
(٢) النور الآية ٦١ .
(٣) النساء الآية ٣٢ .
(٤) البقره الآية ٢٦٧
(٥) اللهب الآية ٢ .

وورد فى القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على اقرار الملكية الفردية وتثبيتها ، كأحكام الارث ، فهى دالة على ملك المورث الذى مات ، وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشىء الذى هو موضوع الملك . كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك . كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكوا ، فمنهم من ملك نقدا أو عقارا أو أنعاما ودواب أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أو كثيرا .

واذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا الى الله تعالى والى الانسان .

(أ) نسبة المال الى الله : نلاحظ ذلك فى قول الله تعالى :

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (١) » .

(ب) نسبة المال الى الانسان : ونلاحظ ذلك فى آيات كثيرة منها قول الله تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن (٢) .

وقوله : « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم (٣) » .

وقوله : « كالذى ينفق ماله رئاء الناس (٤) » .

وقوله : « الذى يؤتى ماله يتزكى (٥) » .

وقوله : « خذ من أموالهم صدقة (٦) » .

وقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (٧) » .

وقد ورد فى الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : « ان أموالكم ودماءكم حرام عليكم » وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن « . . . فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم » أى : بعد أن يدفعوا الزكاة .

(١) النور الآية ٣٣ .
(٢) الأنعام الآية ١٥٢ .
(٣) البقرة الآية ٢٧٩ .
(٤) البقرة الآية ٢٦٤ .
(٥) الليل الآية ١٨ .
(٦) التوبة الآية ١٠٣ .
(٧) البقرة الآية ١٨٨ .

المفهوم الاسلامى للملكية :

من مجموع النصوص الواردة فى القرآن ، والسـنة والأحكام التى وردت فيهما أو استنبطها الفقهاء منهما مما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية فى الاسلام على الوجه التالى :

١ ــ الملك الأصلى المطلق لكل ما يملكه الناس ، وينتفعون به ، هو لله الذى خلقه وصنعه . وهو الذى أطلق يد الانسان فيه ، فهو ربه ومالكه وله وحده فى الأصل الحق فى منحه للانسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، وهو المشرع فى ذلك بسبب كونه المالك الأصلى . ولهذا نتائج هامة تتبين لنا فيما بعد ، وتظهر فى أحكام الملكية وتحديد مفهومها ، وفى تمييز المفهوم الاسلامى للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

٢ ــ ان الله استخلف جنس بنى آدم فى هذا الكون ، أى جعل لهم عليه سلطانا ، وسخره لمنافعهم ، ومكنهم من الانتفـاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ، وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

فبنو البشر كلهم مسلطون على ما فى الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون فهم (عيال الله) وقد جاء فى القرآن الكريم :

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (١) » .

ان علاقة الفرد بالجماعة ، والجماعة بالفرد فى الاسلام ، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوى ــ الوارد فى صحيح البخارى ــ القائل :

« مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسـفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » .

---

(١) الحديد الآية ٧ .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد فى الجماعة، وهو يسرى فى نظر الاسلام على جميع التصرفات الفردية فى الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك — مما لا محل لشرحه وتفصيله فى هذا الوضع .

وقد ورد فى القرآن الكريم نسبة مال الفرد الى الجماعة ، وذلك فى قوله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما (١) » .

أى لا تسلموا السفهاء أموالهم التى فى أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شئونهم المالية .

وفى قوله تعالى :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (٢) » .

اشارة الى أن ما يكسبه الانسان ليس كله له ، وانما له نصيب منه، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيبا لغيره وهو حق الله الذى خصصه لعباده .

وفيما سيأتى فى باب التكافل الاجتماعى من الأحاديث ما يدل على حق الجماعة فى ملك الفرد ، كحديث أبى سعيد الخدرى وحديث الأشاعرة وكذلك فى مثل قوله تعالى فى وصف المؤمنين :

« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٣) » .

وستتبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعى ، فى تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة فى موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة وبالتالى فى تكوين المفهوم الكامل للملكية .

٣ — حق الفرد المخصص له فى الملكية بنتيجة سعيه وكسبه :

---

(١) النساء الآية ٥ .
(٢) النساء الآية ٣٢ .
(٣) المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

اذا كان الملك فى الأصل كما قلنا هو لله ، واذا كان للبشر عموما حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فان الفرد من البشر قد جعله الله مكلفا بمفرده تكليفا شخصيا ، ومسئولا مسئولية شخصية ، سواء فى ذلك الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقا لقوله تعالى :

« كل نفس بما كسبت رهينة (١) » .

وقوله :

« لا تكلف نفسا الا وسعها (٢) » .

وقوله :

« يوم تاتى كل نفس تجادل عن نفسها » (٣) .

وقوله :

« يوم لا تملك نفس لنفس شيئا (٤) » .

وقوله :

« وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون (٣) » .

وقوله :

« وكلهم آتيه يوم القيامة فردا (٥) » .

وقوله :

« ونرثه ما يقول وياتينا فردا » (٦) .

وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيدا واضحا أن الفرد الانسانى فى ذاته وبمفرده له كيانه الخاص ، فهو المخاطب من الله ، والمكلف والمسئول. ان هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآنى للانسان اها فى التشريع الاسلامى نتائجها ومستلزماتها ، ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادى حق الفرد فى التملك الشخصى وهو حق ينفرد ويستقل به من غير منازع ، أيا كان الفرد كبيرا أم صغيرا ذكرا أم أنثى ، وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ، ولا تحميله مغارم وواجبات .

(١) المدثر الآية ٣٨ .
(٢) الأنعام الآية ١٥٢ .
(٣) النحل الآية ١١١ .
(٤) الانفطار الآية ١٩ .
(٥) مريم الآية ٩٥ .
(٦) مريم الآية ٨٠ .

هذا فى نظرنا هو المرتكز العقائدى للملكية الفردية الى جانب الأدلة التشريعية المأخوذة من الكتاب والسنة ، والتى تؤيد الحق الفردى فى الملكية ، والتى أشرنا اليها فى أول كلامنا عن الملكية .

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيىء بعينه بعد التعميمين السابقين ، أى حق الله وحق الجماعة فى ملك الكون فهى ترجع — كما سنرى فى أسباب الملكية — الى جهد الفرد وسعيه الذى يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال ، أو الى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة ، كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه ، وسنبين هذه الأسباب بالتفصيل فى فصل خاص .

* * *

من هذه العناصر الثلاثة : حق الله ، وحق الجماعة ، وحق الفرد ، تتكون الملكية ، وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى ، وسنبين فيما يلى المفاهيم التفصيلية والنتائج التى تنتج عن تحليلنا هذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التى شرحناها بايجاز :

١ — ان هذا التحليل يرينا للملكية أنواعا ثلاثة ، فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكا لله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة ، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان فى الأرض التى نسكنها أو فيما فوقها .

٢ — وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشرى كله ، كالبحار الكبرى أو جماعات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاما مشتركا مشاعا بينهم ، أو جماعا تمعينة كأهل قرية لهم مراع ، أو أراض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها .

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشرى كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذى هو المالك الحقيقى لما فى الكون .

٣ — وهنالك أخيرا ملكية أحرزها انسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به على الشيء المملوك حقا خاصا به لا ينازعه فيه غيره ، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك وحق الجماعة التي بقي لها بعد احراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره في أحكام الملكية الفردية نفسها ، وما تقيد به من قيود ، وما تتحمله من واجبات دون أن يعني ذلك نفيا للملكية الفردية ولا انكارا لها .

٤ — ان حق الفرد في التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية ، بسبب مشروع ، وليس هو موظفا على ملكيته من قبل الجماعة ، أو المجتمع ، وليست الجماعة هي المالك الحقيقي . لأن الفرد أحرزها بحكم من الله ، وبتخصيص من التشريع الالهي نفسه ، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسلبه منه متى شاءت ، ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعي حق عباده أي المجتمع ، وأن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها ، سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته ، أم كانت أهل بلده ، أم المجتمع الكبير الذي ينتمي اليه .

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعي فيه حسن تصرف الفرد ، فيما استخلفه الله فيه من ملكه ، فعليه أن يراعي حق الجماعة الزاما لا تطوعا ، كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف ، فاذا أساء الامانة حكم عليه الشرع الاسلامي بما يستلزمه الحال ، كأن يحجر عليه أو يمنع من سوء التصرف عن طريق القاضي أو المحتسب مما سنرى أمثلة له .

أما وجود الملكية الفردية على أنها من أسس النظام الاسلامي ، فهذا أمر يجب اقراره وتأكيده ، والغاؤه وجعل مبدأ التأميم أساسا للنظام الاقتصادي مخالف مخالفة جوهرية للنظام الاسلامي .

قيود الملكية الفردية

من تحليلنا السابق لمفهوم الملكية فى الاسلام ، ظهر لنا أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة . وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هى ملكية الله للكون ، لا ينازعه فيه منازع ، ولا يشاركه فيه شريك ، ولا يحكم عليه فيه أحد . أما ملكية الفرد من البشر ، فهى مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلى وهو الله ، ذلك أنها :

أولا — يجب أن يكون احـرازها بطريق من الطرق المشروعة التى سنذكرها ونفصلها ، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقمار والربا والغش ، لما كانت صحيحة ولا مشروعة ، فهى مقيدة فى كسبها واحرازها بسلوك طرق معينة محدودة .

ثانيا — الا يكون فى أصل تمليكها أو فى التصرف بها أو فى الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة . فاذا كان انتفاع انسان بعقاره باستخدامه له بطريقة تضر جيرانه ، فانه يمنع من ذلك ، كأن يستخدم شقة فى عمارة معملا للنجارة أو الحدادة ، أو كأن يحفر فى أرضه الملاصقة لجدار جاره حفرا يؤدى الى سقوط الجدار . ان طريقة الانتفاع بالملكية هنا فى هـذه الامثلة وأشباهها مقيد بعدم الاضرار بالغير ، وكذلك الحال فى التصرف فلو أراد من يملك السلاح أن يبيعه للاعداء طمعا فى الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك ، ولو أراد تاجر شراء جميع ما فى البلد من أقوات ضرورية فى وقت مجاعة مع انقطاع الورود من الخارج طمعا فى الاحتكار والربح لمنع من هذا التصرف ، مع أنه فى الأصل جائز وهو عملية شراء وبيع .

ولو كان وجود الملكية نفسها مسببا للضرر لجاز ازالتها والتعويض على صاحبها كأن يكون فى الطريق المفتوح دار لانسان تقع فى وسط الطريق

أو بسبب وجودها — نظرا لضيق الطريق — حوادث مؤذية للناس ، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال ، أى للمجتمع ويزيلها منعا للضرر .

ان هذه الأمثلة وأشباهها معروفة فى كتب الفقه ، ولها شواهد فى السنة ومن أشهر أدلتها ما استشهد به ابن تيمية فى هذا الموضوع فى قوله : « وفى السنن أن رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض قلعها ، وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار » (١) . و فى هذه الحالة قورن بين الضررين ، ضرر صاحب الشجرة من زوال شجرته وضرر صاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة الى أرضه ، فكان الضرر الناشىء عن ازالة الشجرة أقل بكثير من الضرر الناشىء عن ازالة البستان ، فحملنا صاحب الشجرة الضرر الأقل ، فى مقابل تعويض يعطى له لولا أنه رفض ذلك . وكذلك نحمل صاحب الدار المعترضة فى طريق الناس ضرر ازالتها مع التعويض عنها تعويضا عادلا ، وهو أخف من تحميل المجتمع ضحايا مستمرة فى سبيل الحفاظ على حق الملكية (المقدس) على زعم أصحاب المذهب الفردى الحر . ومن القواعد الفقهية المعروفة : (يتحمل الفرد الضرر الخاص لدفع الضرر العام) .

ثالثا : ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة ، على أن تكون هذه المصلحة محققة لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد وازالتها ، وهذا القيد من نوع القيد السابق ، ومتصل به ، فالقيود التى توضع مثلا على الصناعات لمصلحة المستهلكين ، أو حماية لحقوق العمال ، تدخل فى هذا الباب . ومن هذا القبيل لو قامت حرب وانقطعت المواصلات بين البلدان وخاف أولياء الأمور المسئولون من ارتفاع الأسعار واختفاء الأقوات الضرورية واحتكارها ، فرأوا ضرورة شرائها من أصحابها بأسعار

(١) انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) ص ١٢٨ .

معقولة من غير ظلم ولا غبن ، لبيعها للجمهور بأسعار عادية بطريقة عادلة ، فاجبار أصحاب هذه الأقوات على بيعها رعاية للمصلحة العامـة ، ودفعا للضرر المتوقع ، تقييد واضح لحق الملكية .

غير أن هذا القيد الذى ذكرناه ، وما قبله يجب أن يقدر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المحققة ، والا ، فان التوسع فى تطبيقه وتعميمه من غير تدقيق يؤدى الى الغاء الملكية الفردية ، وفسح المجال لاحلال مبدأ التأميم ، أى ملكية الأمة محل مبدأ الملكية الفردية بوجه عام ، وفى ذلك تغيير جذرى لنظام الاسلام الاقتصادى ، وتطبيق لنظام آخر هـو النظام الاشتراكى الماركسى ، الذى يقوم على التأميم ، أى ملكية الأمة أو المجتمع ، وبالتالى نفى والغاء الملكية الفردية وحق الفرد فى التملك .

ان ثمة فرقا كبيرا بين تقيد الملكية الفردية بقيود تجعلها محققة للمصلحة العامة ، غير ضارة بالمجتمع ، وبين الغائها ووضع الفرد تحت رحمة الدولة التى هى « الوصى » المزعوم على الجمهور أو الأمة .

رابعا : ومن قيود الملكية الفردية فى النظام الاسلامى ، أن يحسن المالك القيام بأمرها . ولحسن القيام بأمرها ضوابط حددتها الشريعة الاسلامية ، ولم تترك لأهواء الحكام والجماهير ، فمن تطبيقات هذا القيد الحجر على السفيه ، وهو المبذر فى ثروته تبذيرا فاحشا فى عرف الناس ، كأن ينفق الألوف وعشرات الألوف فى المقامرة والفجور ، ويبدد ثروته التى يجب أن يستفيد منها هو والمجتمع وورثته من بعده ، وكأن ينفقهـا فى هوايات لا قيمة لها ولا فائدة منها مع حاجته وحاجة عياله لانفاقها فيما هم محتاجون اليه كالسكن المناسب والتعليم وأمثال ذلك .

ويمكن أن نجعل من هذا النوع استعادة الأرض التى كانت مواتا فأحياها انسان أو احتجرها ليحميها (أى جعل لها حدودا من الحجارة) ثم أهملها ثلاث سنين ، فيمكن أن نعتبر أنه أساء التصرف بها ، أو أنه زال السبب الذى به تملكها وهو احياؤها .

ويمكن أن ندخل فى هذا النوع ما يفعله كبار تجار البن فى البرازيل وغيرها ، حينما يكون الموسم جيدا جدا فيسبب ذلك هبوط الأسعار ، فيحرقون مقدارا من المحصول ليقل العرض ، فيرتفع السعر حتى كأن الربح هو غاية الانتاج البشرى ، والى هذا المعنى تشير الآية الكريمة :

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (١) » .

والآية الأخرى

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (٢) » .

ففى كلتا الآيتين اشارة الى أن الانسان المالك موكل ومستخلف من الله الذى آتاه المال ، وجعله قيما عليه ، فيجب عليه أن يراعى مقتضى الوكالة والاستخلاف والايتاء .

(١) الحديد الآية ٧ .
(٢) النور الآية ٣٣ .

واجبـــات الملـكية

ان حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعـددة فى ماله الذى يملكه، وهذه هى الواجبات التى أوجبها الاسلام على من يملك المال :

أولا : الانفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقـدروا على الكسب . وكذلك الانفاق على المحتاجين من أقاربه ، على اختلاف الفقهاء فى تحديدهم وأوسعهم فى ذلك الحنابلة والحنفية ، فعند الحنابلة تجب نفقة من كان من عمود نسبه ، ومن بينه وبينه توارث ، وعنـد الحنفية الآباء والأجداد وأولادهم وكل ذى رحم محرم .

وهذا الانفاق هو مضرب من التكافل الاجتماعى فى نطاق الأسرة .

ثانيا : الزكاة وهى فريضة فرضها الله ، وهى الزامية يجبر المكلف بهـا على دفعها جبرا ان لم يدفعها طواعية ، وليست تطوعا ويمكن أن نلخص الأسس التى تقوم عليها الزكاة بما يأتى :

١ — كونها كما قلنا اجبارية الزامية ، وبهذا تتميز عن صـدقة التطوع والاحسان الذى تحث عليه سائر الأديان ، ويحث عليه الاسـلام نفسه بالاضافة الى الزكاة فى آيات قرآنية كثيرة . أما الزكاة فهى كما وصفها القرآن الكريم « فريضة من الله » وهى حق لمستحقها فى مال من تجب عليهم .

٢ — ان الدولة هى التى تجمعها وليس أمرها متروكا للأفراد أنفسهم ، ودليل ذلك ما ورد فى آية الزكاة نفسها من ذكر (العاملين عليها) أى القائمين بجمعها وحفظها ، وما فى الأحاديث الكثيرة من تكليف النبى صلى الله عليه وسلم أفرادا من الصحابة لجمع الزكاة من منـاطق وقبائل معينة . ولذلك اعتبر الامتناع عن أدائها فى أول خلافة أبى

بكر تمردا على نظام الاسلام وخروجا عليه ، وسمى الممتنعون عن دفعها مرتدين ، وحربهم حرب الردة ، مع أنهم قبلوا طاعة الاسلام فى شئون العبادات من صلاة وصوم وحج .

ان جمع زكاة المواشى أو الانعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوى ، وأما زكاة النقود والتجارة ، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة ، والأولى بالنسبة لزماننا اذا كانت الدولة قائمة على الاسلام أن تجمعها وتنفقها فى مصاريفها ، وذلك لضعف الوازع الدينى عند أكثر الناس من جهة ، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها .

٣ — تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الانسان وعياله فيما عدا الأرض الزراعية فانها تؤخذ من الزرع ، أى من الغلة دون رأس المال .

وبذلك تكون الزكاة حافزا لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم ابقائها معطلة ، ولو جعلت الزكاة على الربح الناشىء عن رأس المال فقط لأعفى الغنى الذى يملك أموالا طائلة ، ولكنه لا يشغلها ، وفى ذلك محاباة له وظلم بحق من هم أقل غنى منه بكثير ، ولكنهم يشغلون أموالهم ، وتكون بذلك كأننا كافأنا الأول لعدم تشغيله رأس المال (ماله) وغرمنا الثانى بسبب تشغيله أمواله وليس هذا من الانصاف فى شىء .

٤ — فى الأموال جميعها حد أدنى معفى من الزكاة ، وهو ما دون النصاب وقد ورد فى الأحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة الى كل جنس من المال ، من النقود ، والانعام ، والزرع ، وفصلها فقهاء المذاهب . وقد استنتج أحد كبار العلماء وهو أحمد عبد الرحيم الملقب بشاه

ولى الله الهندى المتوفى سنة ١١٧٦ هـ من المقارنة بين هذه الأنصبة جميعها انها تعادل تكاليف معيشة أسرة متوسطة فى العهد النبوى.

ان تحديد حد أدنى يعفى من الزكاة ، واشتراط أن يكون هذا النصاب زائدا عن الحاجة الأصلية لمدة سنة كاملة معناه اعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود ممن يعيشون عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم . وهذا مبدأ هام جدا يتضمن الاقتصار فى تحميل واجب الزكاة على الأغنياء ، بنسبة تفاوتهم فى الغنى .

٥ — الزكاة فريضة سنوية ، فيشترط حولان الحول على زكاة النقود والمواشى وأموال التجارة ، وعلى هذا يمكن أ نقول عن الزكاة : ضريبة دورية سواء أكانت الدورة سنة أو موسما .

٦ — جميع أنواع الأموال من حيث المبدأ عليها زكاة ، باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس والحاجات كأثاث المنزل ودار السكن وأدوات الحرفة ، والصفة المشتركة التى استنتجها الفقهاء من نصوص الأحاديث واعتبروها العلة الموجبة للزكاة هى قابلية النمو ، فيدخل فى الأموال التى عليها ضريبة الزكاة ، النقود بأنواعها والمواشى والزرع وأموال التجارة فى أى صورة كانت أى سواء أكانت أقمشة أو أدوات أو منتوجات زراعية أو آلات وأدوات أو أراضى وعقارات للتجارة أو حيوانات من أى نوع كانت . وكذلك المال المستفاد كالمعادن والركاز سواء أكانت كنزا قديما أم معدنا من معادن الأرض ، وكالهبة والميراث بعد أن يطرح منهما نفقته وديونه .

ويظهر مما تقدم ان الزكاة فى الاسلام ضريبة مالية منظمـــة ، تختلف عما عرف فى الأديان السابقة ، وليس لها سابقة فى تنظيمها وأسسها ، لا عند العرب فى الجاهلية ولا عند الأمم الأخرى .

٧ — الزكاة من جهة فريضة تجبيها الدولة ، ومن جهة أخرى عبادة من العبادات بالنسبة الى المسلم ، قرنت مع الصلاة فى القرآن الكريم فى

سبع وعشرين آية ، وكذلك ذكرت فى الحديث النبوى الشريف الذى يتضمن أركان الاسلام الخمسة ، القائل : « بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسـول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا» ولذلك يندفع المسلم الى أدائها بدافع ايمانى قوى ، ويشعر بإثم المعصية اذا لم يدفعها أو قصر فى أدائها ، فيكون هذا الدافع النفسى مساعدا للدافع الخارجى والالزام الحكومى .

٨ — أما مصارف الزكاة ، فقد حددتها الآية القرآنية الواردة فى سورة التوبة آية (٦٠) وسنفصلها حين الكلام عن التكافل الاجتماعى[1].

ثالثا — حقوق سوى الزكاة :

الى جانب هذه الحقوق المحددة من نفقة الأهل والأقارب وفريضـة الزكاة فقد قرر الفقهاء أن هناك حقوقا أخرى فى المال ، لم يحددها الشارع بل ترك أمر تحديدها لولى الأمر عند وقوع الأسباب التى توجبها ، كحالات الحروب والمجاعات والكوارث ، التى قد تحدث وتسبب الخسارة ، وتتطلب من الأموال مالا تقوم به الزكاة ، وأموال بيت المال وموارده المعتادة . فيكون الحق بقدر سد هذه الضرورات دون زيادة .

وقد استندوا فى هذا الحكم الى المصلحة المرسلة ، وأيد بعضهم ذلك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (فى المال حق سوى الزكاة [2]) وهـذا الحكم معروف لدى علماء الفقه والأصول فقد نصوا على أنه اذا لم تكف أموال الزكاة لمصارفها ، ولم تكف أموال بيت المال لحـاجات المسلمين

---

(١) يرجع للتوسـع فى بحث الزكاة الى كتاب (فقـه الزكاة) للدكتور يوسف القرضـاوى ، ويقع فى مجلدين كبيرين وهو اكبر موسوعة فقهية فى موضوع الزكاة وقد اشتمل على جميع مباحث الزكاة من بيان آراء المذاهب الاسلامية المعـروفة كلها مقترنة بأدلتها كما تشتمل على المباحث الحـديثة وآراء فقهاء العصر فيها . طبعة دار الارشاد فى بيروت ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

(٢) رواه الترمذى .

الضرورية ، فللحاكم المسلم أن يفرض فى أموال الأغنياء ما يسد به هـذه هذه الحاجة ، كأن يحتاج المسلمون الى السلاح والمال لصد هجوم عدو ، أو أن تحدث مجاعة أو زلازل أو حرائق أو سيول وتؤدى الى خراب البيوت وكثرة المحتاجين ، ولم تكف أموال الزكاة وما فى بيت المال .

على أن هذا الحديث يشمل أمورا أخرى ، كالنذور والكفـارات ، وفدية العاجز عن الصوم ، ومن وجبت عليه فدية فى الحج ، وأمثال ذلك من الواجبات الدينية .

رابعا : هنالك واجبات أخرى على بعض أصحاب الملكيات ، كضريبة الخراج التى يدفعها لبيت المال (الخزانة العامة) من يملك أرضا خراجية ، وهى كل أرض فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها ، فيجب عليهم أن يدفعوا الخراج مقابل ابقاء الأرض فى أيديهم ، سواء أملكها بعد ذلك مسلم أم غير مسلم ، فعليه أن يدفعها أجرة لرقبة الأرض التى هى ملك للمسلمين جميعا .

أما ما يجب أن يدفعه من يجد كنزا أو معدنا صلبا أو سائلا فى الأرض لبيت المال فقد ذكرناه فى بحث الزكاة ، وكتب الفقـه تفرد له بابا خاصا بعنوان المعادن والركاز ، وللفقهاء فى ذلك آراء من جهة مقدار الحصة التى تدفع لبيت المال .

قواعد توجيهية للاسلام فى موضوع الملكية :

بالاضافة الى ما ذكرناه من القيود والواجبات المترتبة على الملكية نجد فى أحكام الاسلام وفى آيات القرآن الكريم نفسه قواعد توجيهية أساسية تتصل بالملك والمال وهذه أهمها :

١ ــ النهى عن الاكتناز : وذلك فى قوله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضـة ولا ينفقونها فى سـبيل الله فبشرهم بعذاب اليم (١) » .

---

(١) التوبة الآية ٣٤ .

. . . الخ الآية . وقد حمل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته ، ونقل عن بعض الصحابة أنها عامة (١) . وقد طرح العلماء قديما مسألة جواز الادخار ، والى أى حد لا يتعارض مع توجيهات الاسلام الاعتقادية ، من جهة التوكل على الله ، والأخلاقية من جهة طلب الانفاق فى سبيل الخير بعد الانفاق على العيال ، فأجازوا ادخار مؤنة سنة ، ومن هذا يفهم أنهم استنتجوا من نصوص الشريعة معارضة الاسلام للمبالغة فى الادخار والاكتناز .

والواقع أن كنز المال وعدم استثماره وانفاقه فى السبل المشروعة معناه اتخاذه غاية وهدفا ، وهذا مما ينافى صراحة النصوص القرآنية والحديثية .

وظاهرة الاكتناز دون استثمار يعتبرها الاقتصاديون فى عصرنا الحاضر تعويقا للحركة الاقتصادية ولدوران المال ، وظاهرة من ظواهر المجتمعات المتخلفة اقتصاديا .

٣ ـ النهى عن الاسراف والتبذير وعن التقتير .

وقد ورد فى القرآن الكريم عدة آيات فى هذا الموضوع منها قوله تعالى :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ، واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ، ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (٢) » .

وقوله تعالى فى وصف المؤمنين :

« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٣) » .

---

(١) انظر تفسير القرطبى جزء ٤ صحيفة ١٢٢ .

(٢) الاسراء الآيات ٢٦ ـ ٢٩ .

(٣) الفرقان الآية ٦٧ .

وأما التقتير ففيه توقيف لحركة الاستهلاك ، وانحراف عن وضع الانتاج والثروة في موضعها .

هل هذا النهي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات وأمر فيما بين العبد وربه فيكون النهي كراهة أو تحريما من باب الديانة ، أم هو أمر الزامي يحكم به القاضي ؟

لا شك أن من التبذير ما يدخل في نطاق القضاء والحكم وهو المسمى بالسفه ، ويحجر على من يتصف به على رأى بعض الفقهاء .

٣ــ تعطيل الأرض التي أحياها انسان ، فحازها بالاحياء يؤدى اذا امتد ثلاث سنين الى استرداد الأرض منه ، لأنه انما تملكها بالاحياء ، فاذا زال الأحياء عادت الى أصلها ، وهذا حق ثابت لولى الأمر وردت فيه أحاديث ، وطبق عمليا في عصر الراشدين .

ان هــذه التوجيهات التي ذكرناها من النهي عن الاكتناز والتبــذير والتقتير ، اذا اعتبرناها من أمور الديانة فيما بين الانسان وربه ، لا تخرج عن كونها أوامر الهية على كل حال ، ونرى أن لولى الأمر أن يحولها الى قواعد تنفيذية وتنظيمات عملية اذا اقتضت المصلحة ذلك ، واذا كان له الحق أن يوجب مباحا أو يحرمه لمصلحة عامة ، فحقه هنا من باب أولى لوجود أوامر الهية في الأصل في النهي عن هذه التصرفات .

النتائج المستخرجة من الاحكام والنصوص السابقة :

ان ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد للملكية في المفهوم الاســلامي معالم خاصة وسمات مميزة يجعلها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي ، فهي تتألف من ثلاثة عناصر :

الأول : تخصيص الفــرد الحائز عليــها بسبب مشروع هو جهــده الشخصي ، أو حكم الشريعة الذى منحه هذا الحق ، لحكمة أو مصلحة تنبثق من المجتمع نفسه ، كما سيتبين لنا من أسباب كسب الملكية . هــذا

التخصيص قوامه حق التصرف والاستثمار بدون منازع فى حدود محددة وضمن قيود ، وهذا الحق منشؤه وسبب وجوده يعود الى العنصر التالى ويستند اليه .

الثانى : حق الله فى ملك ما فى الوجود لأنه الخالق له والمهيمن عليه ، وهو الحق الأصيل المطلق الذى يتفرع منه الحق الفرعى المقيد السابق ، بحكم أن المالك الأصيل وهو الله تعالى ، هو صاحب الحق فى التشريع المتعلق بملكه ، وهو الذى منـح حق الأفراد بالتملك بالمعنى الذى حـددناه فى شريعته المبلغة من رسوله ، وهو الذى أوجب عليهم فيها واجبات وجعـل فيها حقوقا لعباده الآخرين .

الثالث : حق عباد الله الذى هو فى الأصل ناشىء عن اعطاء الله المالك الأصلى للبشر حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه من جهة ، وهو ما عبر عنه فى بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف وبما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلهم (عبادا لله) وبتعبير آخر وارد فى الحديث النبوى (عيال الله) فهم أسرة واحدة ، وهذا العنصر الأخير هو الذى قيد الحق الشخصى فى الملكية ، أى الملكية الفردية ، فهو يربطها بالمجتمع ويجعل له نصيبا فيها ، ونوعا من الوصاية عليها ، ينشأ عنها ما ذكرناه من قيود وواجبات ، باعتبار أن اشراك المجتمع هذا الاشراك واعطاءه هذا الحق ناشىء أيضا عن صاحب الحق الأصلى وهو الله المالك الأصلى للملك كله ، وهو الذى ربط فى حكمه وشرعه بين الفرد والجماعة .

ويتبين لنا نتيجة هذا التحليل للعناصر التكوينية النتائج التالية :

أولا : ليست الملكية فى الاسلام حقا مطلقا ينبثق عن قداسة الانسان فى ذاته ، وانما هى ملكية فرعيـة ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن المطلق عليها .

وبذلك اختلفت نظرة الاسلام الى الملكية عن نظرة المذهب الحر والفردى الرأسمالى الذى يراها ـــ فى الأصل وقبل تطوره الأخير على الأقل ـــ مطلقة

تنبثق عن الفرد الانسانى نفسه ، وعن هذا الأساس الفلسفى أو الاعتقادى المختلف فى المذهبين . تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين .

ثانيا : الملكية الفردية ثابتة ليست وهمية ولا سطحية ، وليست الملكية الحقيقية للمجتمع وحده ، وليس الفرد وكيلا عن المجتمع فيها ، وانما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه وتجاوزه الا فى حال الضرورة وتعارض المصلحتين ، فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله ويضمن حق الفرد وحق المجتمع .

وبذلك تختلف نظرة الاسلام عن نظرة المذهب الاشتراكى والشيوعى ، الذى يرى أن الملكية للمجتمع ، وليس الفرد الا موظفا لدى المجتمع ، ويرى فى طور الصناعة الكبرى حتمية التأميم ، أى : جعل الملك للأمة وازالة الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، ولا يستثنى من ذلك الا الأشياء الاستهلاكية البسيطة .

أما ما يمكن أن ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة ، ولا سيما فى عهد الصناعة الكبرى التى تقتضى رؤوس الأموال الكبيرة ، فذلك أمر ينظر فى معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أى ظلم فى المجتمع ، ذلك أن ازالة حق الفرد فى الملكية وحصرها فى المجتمع — والدولة هى القائمة على شئون المجتمع — يؤدى وقد أدى فعلا الى نشوء طبقة ظالمة متحكمة ، كظلم المالكين فى النظام الرأسمالى وأشد ، وهى طبقة الحكام أو المسئولين عن الحزب الذى اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع .

أما الاسلام فيتلخص علاجه بوسيلتين ، هما : تقييده الملكية من الأصل تقييدا يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور ، واقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى ، كما سنرى فيما بعد أن المظالم التى نشأت بسبب الملكية الفردية فى ظل النظام الرأسمالى انما نشأت بسبب انطلاقه من مفهوم الحق المطلق للفرد ، وجعله الفرد هو

القيمة المقدسة العليا ، ولو كان المنطلق فى الأصل مبنيا على النظرة الاسلامية للملكية لما نشأت مظالم الرأسمالية والملكية الفردية .

لقد تورط كتاب اسلاميون فى الغاء حق المجتمع ، وتأييد الملكيةالفردية تأيبدا مطلقا دون النظر الى حقوق المجتمع ومصالحه ، بدافع الوقوف أمام التيار الاشتراكى الذى يسعى فى غزو المجتمع الاسلامى ، كما تورط كتاب آخرون فى الاتجاه نحو الغاء الملكيـــة الفردية والقبـــول بمبـــدأ التأميم وتعميمه ، بدافع السبق الى حل يصطبغ ، بصيغة اسلامية ، بدلا من أن يكون باسم الاشتراكية . وهذا الفريق الثانى هو الأكثر ، ويسير فى اتجاهه فريق بحسن نية وحرصا على تدارك الجيل من خطر الشيوعية فى زعمهم ، فيندفعون فى تأويلات بعيدة للآيات والأحاديث ، ليجعلوا من الاســـلام مذهبا اشتراكيا ، ويجعلوا مبدأ التأميم عاما ، استنادا الى حديث : «الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » وليسوغوا اتخاذ مبدأ التأميم أساسا فى بعض البلدان التى تأثرت بالاشتراكية الماركسية .

وفى اعتقادنا ان الاتجاه الأول يتغافل عن مشكلات قائمة ومظالم واقعة وفقر منتشر ، ولا يحاول معالجتها معالجة جذرية على أساس الاسلام ، ولا يشعر المظلومين والمتألمين بمشـــاركتهم فى مآســـاتها ، وينصرف خوفا من الشيوعية الى تأييد الملكية الفردية فحسب تأييدا مطلقا ، يظهره ــ وان لم يقصد ــ أنه من أنصار كبار المالكين المستغلين الظالمين ، فيتهم الاســـلام نفسه حينئذ بأنه نصير هؤلاء فى ظلمهم وهو برىء من ذلك . وأما الاتجاه الثانى فهو يسير ــ اما عن حسن نية واما عن مجاملة أو نفاق ــ نحـــــو ما يسمى بالتحويل الاشتراكى ، وهى طريقة ماكرة فى تسلل الشيوعية الى معاقل الاسلام بطريقة تدريجية ، تبدأ بجعل المحتوى أو المضمون اشتراكيا ماركسيا بالتدريج ، ويبقى العنوان اسلاميا الى أن يزال العنوان نفسه فى المرحلة الأخيرة ويتم التحويل النهائى .

ومداواة هذه الظاهرة المرضية فى رأينا تكون بالانطلاق من منطلقات ثلاثة :

١ — مفهوم الاسلام المتميز للملكية عن المفهومين الرأسمالى والاشتراكى.

٢ — النظر بوضوح وامعان الى المشكلات الواقعية فى المجتمعات الاسلامية ، سواء منها البادئة بالنمو ، أو التى وصلت الى مرحلة الصناعة الكبرى ، أو ما بينهما ، من ناحيه اوضاع الشعب بمختلف طبقاته ، وما يظهر فيه من ظلم أو استغلال أو فاقة أو غير ذلك من الظاهرات الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام ، وعدم اغفال هذه المشكلات فى ذاتها وفى شعور أصحابها بها ، وذلك لمعالجتها فى ضوء مقاصد الاسلام الكبرى وأحكامه .

٣ — استحضار مبدأ استقلال الاسلام وتميزه عن المذاهب الأخرى سواء وافقها فى بعض النقاط أم خالفها ، فان منطلقاته العقائدية وأسس فلسفته تختلف عن منطلقاتها وفلسفتها .

طـرق اكتسـاب الملـكية

حدد الاسلام فى شريعته وفى مصادره الأصلية ــ الكتاب والسنه ــ طرقا لكسب الملكية ، كما حدد الطرق التى اعتبرها غير شرعية . ويمكننا أن نوجزها فى قواعد عامة استنبطناها من أحكامه الموزعة فى أبواب كثيرة فى كتب الفقه ، واجتهدنا فى تصنيفها اجهادا شخصيا نترك لاهل الاختصاص ابداء الرأى فيه .

لو استعرضنا ما فى أحكام الاسلام ، كما تبدو لنا فى الكتاب والسنة وكتب الفقهاء من أسباب التملك لوجدناها ترجع الى الأسباب التالية :

١ ــ التملك بنتيجة الجهد الشخصى : ويدخل فى هذا الباب أنواع من النشاط الانسانى المشروع ، كالعمل المأجور بأنواعه ، من صناعة وغيرها كالزراعة والتجارة ، وكحيازة المباحات ، ومنها الصيد والاحتطاب . ويدخل ذلك من جهة التكييف الفقهى فى أبواب البيع ، والاجارة ، والمضاربه ، والشركة ، والمزارعة ، والمساقاة ، وحيازة المباحات ، وتتاج ما يملكه نتيجة الجهد ، كنسل الحيوان يتملكه تبعا للأصل الذى تملكه بسبب مشروع .

٢ ــ التملك بحكم الشرع من غير جهد ، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة :

كاستحقاق النفقه والميراث ، وفى كلا الحالين لا عبرة برضى مالك المال الأصلى أى المورث والمكلف بالنفقـه ، وكالاستحقاق من بيت المال من الزكاة أو غيرها ، وكاستحقاق جائزة السبق أو الرهان ، فى الأحوال التى أجازها الشرع ، تشجيعا لأنواع محددة من السبق يرجع فى تفصيلها لكتب الفقه .

ان التملك فى جميع هذه الأحوال وخاصــة فى الثلاثة الأولى ليسـت نتيجة جهد شخصى أصلا ، وكلها لحكمة ظاهرة ، فالنفقه داخـل الأسرة للأقارب الأقربين ، واجب فى مقابل حق الأرث ، ومن جهة أخرى ضرب من التكافل فى نطاق الأسرة (١) . والميراث حكمته تبدو فى استقرار الأسرة وطمأنينتها واستمرارها ، وفى تفتيت الثروة وتوزيعها ، وهو بالاضافة الى ذلك حافز للانسان للاستمرار فى العمل ، اذا علم أن الثروة ستؤول الى أهله وأسرته ، لولا ذلك لقل نشاطه فى حال كبره أو استغنائه ، ولعمد هو وأهله لتبديد الثروة اذا كبرت سن رب الأسرة أو المورث . وأما استحقاق المستحقين من بيت المـال من الفقـراء والمحتاجين والغارمين وأمثالهم ، فحكمته ظاهرة فى تأمين كفاية مختلف أفراد الشعب .

وأما السبق ، فالغرض منه تمرين الناس على الرمى ، وعلى سباق الخيل والابل ، لما فى ذلك من تدريب على القوة والجهاد ، واسـتعداد لذلك ، ويقاس عليها ما يكون مثلها فى العلة ، وهى كونها فى ذاتها نافعة ، وكونها تقتضى مهارة شخصية ودربة سابقة ، مع شروط أخـرى مفصلة فى كتب الفقه ، تخرجها عن أن تكون مجرد مقامرة ، وذلك بأن تكون الجائزة من شخص خارج عن السباق ، أو من أحد المتسابقين فقط . أما اذا كانت من الأصل مجرد حظ ومصادفة ومجازفة لادخل فيها للدربة والمران الشخصى ، كاليانصيب أو الاقتراع على أرقام قرص دائر أو يتسابق نفـر من الناس على معرفة السابق من الخيل أو الفرسان أو المتسابقين ، فهذه كلها غـير جائزة لخلوها من الحكمة التى ذكرناها .

٢ ـ التبادل بين الملكيات :

الطريقان الأولان يكسبان الانسان ابتداء ملكية شىء من الأشياء ، نتيجة الجهد أو حكم الشرع كما بينا ، وبعد أن يحصل الانسان على ملكية

---

(١) تختلف المذاهب فيمن يجب الانفاق عليهم من الاقارب . ارجع الى كتاب نظام الاسرة فى الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الرحمن الصابونى حيث فصل آراء المذاهب فى الموضوع .

شيء ما يمكنه أن يجرى التبادل بالرضى والعدل بينه وبين آخر فيما يملكانه، كان يدفع العامل الذى ملك مالا ينتجه جهده أو عمله والطبيب الذى ملك مالا ينتجه عمله كذلك لمن يملك ثيابا ليشتريها منه ، فهذا تبادل فى الملكيات يؤدى الى أن يتملك صاحب الثياب نقودا والعامل والطبيب ثيابا .

ومثل ذلك لو باع انسان يملك عقارا حقه فى الانتفاع من العقار لمدة سنة ــ وهو حق له باعتباره مالكا ــ لآخر يملك نقودا . فتأجير العقار أو الدابة أو الآلة أو الأرض بالشروط التى ذكرها الفقهاء انما هو نوع من التبادل بين المنفعة التى يملكها مالك هذه الأشياء ويمكنه أن يستفيد منها مباشرة ، فحرم نفسه منها مدة من الزمن ، وأعطى هذا الحق لغيره فى مقابل ما يملكه الآخر من الأجرة التى قدمها له .

وأما رأس المال النقدى اذا قدمه لغيره لينتفع به ، فقد حرم نفسه من العمل به فى تجارة أو زراعة أو غيرهما مما قد يدر عليه ربحا ، فيكون تقديمه له ليس بمقابل أجرة محددة محققة كما هى الحال فى العقار ، بل يكون بمقابل الاشتراك فى ربح العمل الذى سيقوم به الطرف الآخر ، وهو معادل لما فوته عليه من العمل به ، والفرق ظاهر بين تأجير العقار بأجرة محددة ثابتة فى مقابل منفعة ثابتة محققة يستوفيها المستأجر منذ استلام العقار الى نهاية مدة الاجارة ، واستغلال رأس المال الذى يكون الانتفاع به متراوحا بين الربح والخسارة على المخاطرة والمجازفة ، بالرغم مما يبذل فى تشغيله من جهد ، ولذلك لا يؤجر رأس المال النقدى خلافا للعقار والدابة والآلة ، وانما يكون شركة بين الطرفين ، فلا يستغل صاحب المال شريكه الآخر بأن يضمن لنفسه ربحا محققا مضمونا ويترك شريكه على المخاطرة والمجازفة . ويمكن أن تلحق الهبة بهذا القسم ، فكما جاز لصاحب المال أن يبادل ماله بمال آخر يجوز له أن يهبه عن رضى دون مقابل (١) .

(١) أما الوصية فهى هبة بعد الموت لغير وارث ، وهى نتيجة أمرين أولهما حكم الشارع فى تقسيم المال بعد موت صاحبه ، والثانى ارادة صاحب المال الذى سمح له الشرع بالهبة بعد الموت ضمن شروط محددة ، وهى أن تكون من الثلث اذا كان له وارث والا يكون الموصى له وارثا عند أهل السنة .

ملاحظة : قد يكون سبب الملكية مجموعا من سببين أو طريقتين فربح التجارة مثلا مؤلف من أجرة جهد التاجر ونصيب رأس المال الموضوع فيها سواء أكان من التاجر نفسه ــ وهو نتيجة جهد سابق له أو نتيجة حكم الشرع ــ أم كان من غيره ، فيأخذ ذلك الشريك حصته منه .

المعاملات والعقود المالية :

ان طريق كسب الملكية فى الاسلام كما بينا سابقا ترجع اما الى العمل والجهد الشخصى ، واما الى مصلحة اجتماعية تقتضى تمليك أفراد معينين بسبب تلك المصلحة ، وهذه هى الطرق الأصلية التى تحدث الملكية وتنشئها ابتداء ، وأما التبادل بين الملكيات فيسبب تغير أصحابها مع وجودها فى الأصل .

ان الطريقة الأولى والثالثة تحصل فى صيغ حقوقية متنوعة متعددة كالبيع والاجارة والجعالة والشركة تجارية كانت كالمضاربة أم زراعية كالمساقاة والمزراعة ، وهذه هى العقود التى بحثها فقهاء المسلمين واستخرجوها من القرآن الكريم والسنة . ويلحق بها عقود لا تنشىء الملكية ولكن تتصل بها كعقود التوثيق كالرهن وعقود الائتمان كالوديعة والعارية .

لقد وضع القرآن الكريم أسسا عامة لهذه العقود كقوله تعالى :

« اوفوا بالعقود (١) »

وكأمره بكتابة الدين وتسجيله والاشهاد عليه وجاءت السنة النبوية المشتملة على أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام فى هذه الموضوعات المالية كقوله :

« البيعان بالخيار ما لم يفترقا »

---

(١) المائدة الآية ١ .

أو أفعاله كبيعه وشرائه واستئجاره واستقراضه أو اقراره لما حدث أمامه من معاملات بين الناس .

ان ما ورد فى السنة أو الحديث من هذه الأنواع الثلاثة مما يتعلق بالمعاملات والعقود كثيرة جدا . تعد آلافا مؤلفة وهى المبينة لكليات القرآن والمفصلة لمجمله مع تضمنها أيضا كثيرا من القواعد العامة .

من مجموع النصوص القرآنية والحديثية استخرج الفقهاء أحكام المعاملات المالية وصنفوها وبوبوها فى أبواب متعددة ، واستخرجوا عللها وضوابطها العامة ، حتى أصبح فقه المعاملات مفخرة المسلمين فى التشريع بسعته وشموله ودقة أحكامه وبنائه على قواعد تشريعية عامة . ومرجعها كلها الى قاعدة العدل أو القسط التى هى الأصل العام للتشريع الاسلامى بل هدف الرسالات والنبوات .

« لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط (١) » .

وهى أحد شطرى الاسلام اللذين أشار اليهما الله تعالى فى قوله :

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا (٢) » .

فالاسلام كله اما اخبار صادق عن الحقيقة واما طلب لاقامة العدل فى الحياة كما استنتج ابن تيمية رحمه الله من الآية .

وهذه فيما يلى أمثلة من القواعد الكلية التى يقوم عليها تشريع المعاملات وتتضمن كثيرا من أسسه :

المسلمون عند شروطهم (حديث)

لا ضرر ولا ضرار (حديث)

الخراج بالضمان (حديث)

انما الأعمال بالنيات (حديث)

« يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود (٣) » .

---

(١) الحديد الآية ٢٥ .
(٢) الأنعام الآية ١١٥ .
(٣) المائدة الآية ١ .

ومن عبارات الفقهاء : العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني (١).
ومن ذلك اشتراط الرضى فى العقود وتحريم الغش والغبن والظلم .

والعقود المذكورة فى كتب الفقه ، ليست هى العقود الجائزة حصرا ، لأن ثمة قاعدة فقهية هامة ، وهى أن العبادات مبناها على التوقيف ، فلا يعبد الله الا بما شرع ، وأما المعاملات فالأصل فيها الحل مالم يرد نص على تحريمها (٢) .

ولذلك فان الفقه الاسلامى يتسع لصيغ جديدة من العقود ، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط ألا يكون قد ورد نص بتحريمها ، والا تتضمن معاملات أو شروط غير جائزة . وقد نظمت أحكام المعاملات استنباطا من الكتاب والسنة بحيث تجرى على سنن العدل ، فلا يكون فيها ظلم ولا حيف ولا محاباة ولا استغلال لأحد الفريقين من جهة ، وتضمن حرية المتعاملين فلا يكون فيها اكراه ، وتبنى على أسس واضحة لا جهالة فيها ، فتحسم المنازعات التى يمكن أن تقع فى المستقبل .

الطرق غير المشروعة لكسب الملكية :

نص الاسلام فى مصدريه الأساسيين الكتاب والسنة على طرق اعتبرها غير مكسبة لسالكها حق الملكية ، ويمكن أن نستعرضها فيما يلى :

أولا : أخذ مال الغير بغير حق شرعى ، وبغير رضاه كالغصب والسرقة والغلول ، وهو سرقة الأموال العامة ، وفى الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل الامام أى الحاكم .

---

(١) أفرد بعض الفقهاء للقواعد الفقهية العامة كتبا خاصة كقواعد ابن رجب الحنبلى والاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى راجع بحث القواعد الكلية فى كتاب المدخل العام للفقه الاسلامى للأستاذ مصطفى الزرقا حيث تجد بحثا قيما فى الموضوع مع عدد كبير من هذه القواعد مفصلة مشروحة .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية حيث شرح هذه القاعدة أو كتابنا (آراء ابن تيمية فى الدولة) ص ٥٨ حيث نقلنا عبارته .

ثانيا : ما يؤخذ بطريق القمار ولو أن المتقامرين تراضوا على ذلك لأنه مبنى على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المقترنة بجهـد ، فان رضى المشتركين فى القمار لا عبرة به ، لأن كل واحد منهم لم يقصد فى الأصل أن يهب صاحبه مالا ، وانما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره ، وحينما آخذ غيره المال وهو الرابح فى القمار وجد هو غصة فى نفسه وألما ، لأنه لم يكن هو الرابح بل كان غيره . وفى هذه الحال تكون عواطف الحسد والأثرة والتنازع هى المسيطرة على المتقامرين ، خلافا للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب النفس .

أين هى علة التمليك المعقولة هنا ، فليس ثمة جهد مبذول ، ولا حكم شرعى اقتضته الحكمة أو المصلحة ، وانما هو مجرد المصادفة المحضة فى الوقوع على السهم أو الرقم الرابح مع الحسرة الشديدة التى تعم قلوب الخاسرين .

وكل ما كان من هذا النوع وتتحقق فيه هذه العلة فهو محرم كاليانصيب وسباق الخيل المعروف فى هذا العصر ، ولا علاقة له مطلقا بالسباق الجائز شرعا .

ثالثا : أخذ المال فى مقابل عمل محرم ، كالبغاء والتكهن والرشوة ، وكارتكاب الجرائم لقاء أجر وما شابه ذلك .

رابعا : العقود المحرمة وفى مقدمتها الربا ، وهو تأجير رأس المال النقدى لمدة معينة بمقابل أجرة ثابتة ، أو هو عبارة عن قرض لأجل يضاف اليه مبلغ من المال فى مقابل المدة ، وقد كنا بينا الفرق بين تأجير العقار والآلة بأجرة ثابتة بسبب تحقق استيفاء المنفعة بمجرد الاستلام وبين أخذ الأجرة مقابل الانتفاع بالمال النقدى ، فالمال النقدى يوظفه مستقرضه اذا استعمله فى عمل انتاجى وتكون نتيجة عمله محتملة للربح والخسارة ، فاذا ضمن لصاحب المال ربح محقق وهو الربا أو الفائدة كان ثمة عدم تكافؤ بين

الطرفين ، فأحدهما على المجازفة وهو العامل بنفسه والثانى على الضمان من غير مجازفة وبذلك يخسر العامل عمله وخسارة ما يخسره من رأس المال ويغرم الفائدة التى يجب عليه أن يدفعها والتى هى أجرة المال ، وقد حل الاسلام المشكلة بأن جعلهما شريكين يتساويان فى تحمل الربح والخسارة فى شركة تسمى المضاربة (١) . أما اذا كان القرض الربوى للاستهلاك بدافع الحاجة ، فهذا أسوأ بكثير . وقد حل الاسلام هذه المشكلة بتخصيص مال من الزكاة أو من غيرها من بيت المال ان نفدت أموال الزكاة لأمثال هذا المحتاج للاقتراض للنفقة الضرورية والاستهلاك .

ومن هذا الباب كل ملكية تكسب بطريق عقد باطل ، كأن يختل فيه شرط أساسى من شروط العقد كالبيع الباطل ، والاجارة الباطلة والمضاربة الباطلة ، ويرجع فى ذلك الى أحكام العقود وشروطها فى كتب الفقه ، لمعرفة الصحيح منها والباطل والفاسد الذى يمكن تصحيح فساده أو لا يمكن تصحيحه ، ومعرفة العوارض التى اذا عرضت تجعل العقد باطلا أو فاسدا أو قابلا للفسخ .

* * *

إن ما سبق تفصيله من قيود الملكية وواجباتها ومفهومها والقواعد التوجيهية التى دعا الاسلام اليها ، والطرق التى رسمها لكسب الملكية ، والتى حرمها ومنعها والأسس التى أقام عليها تشريع المعاملات والعقود المالية تؤدى الى النتائج الهامة التالية :

أولا : زيادة حركة الانتاج بسبب حض الاسلام على العمل بوجه عام أولا ، والنهى عن الكنز ثانيا وفرض الزكاة على رأس المال .

---

(١) الخسارة تكون خسارة العامل جهده فقط وخسارة المال من رأس المال ولا يخسر العامل غير جهده وفى هذا المثال يتبين الفرق الكبير بين الاتجاه الرأسمالى فى الاقتصاد الذى يحابى فى تشريعه أصحاب الأموال فيضمن لهم الربح ويحميهم من الخسارة ولا يضمن شيئا لصاحب العمل بل يحمله الخسارة أيضا بالاضافة الى ضياع جهده .

ثانيا : عدم تمركز الأموال فى أيدى محدودة ، وذلك بسبب تفتيت الميراث الموزع شرعا بين ورثة كثيرين غالبا ، وبسبب منع أصحاب رؤوس الأموال من ضمان الربح لأنفسهم عن طريق الربا وترك الآخرين تحت المخاطرة ربحا وخسارة . ذلك ان التشريع الاسلامى جعلهم سواء ، فأصبح عنصر المخاطرة فى المجال الاقتصادى عاما على الجميع دون امتياز لأحد .

ثالثا : دوران الثروة وعدم جمودها للأسباب التى ذكرناها فى النتيجتين السابقتين ، مع ما فى الاسلام من توجيه متكرر للانفاق فى سبيل الله ، أى فى سبل الخير المتعددة الواجبة منها وغير الواجبة من زكاة ونفقة وايتاء ذوى القربى واليتامى والمساكين والصديق والجار وغيرهم ممن يحتاجون ، بالاضافة الى أن كل سعى فى طلب الرزق الحلال مرغوب فيه لما فيه من نفع الخلق سواء من جهة العمل الذى يقوم به صاحبه ، أم من جهة ما يحصل له من مال فينفعه فى سبل الخير ، كما ان النهى عن التقتير — وهو تضييق للاستهلاك — يساعد على الحركة الاقتصادية .

رابعا : ومن النتائج الثلاثة السابقة تتولد نتيجة رابعة وهى عدم نشوء طبقية متوارثة مبنية على الغنى . وأهم أسباب ذلك توزع الثروة فى الميراث من جهة وعدم تمكين أصحاب رؤوس الأموال استغلالها بطريق الربا الذى يضمن لهم الحظ الأوفى المضمون ، ويترك غيرهم يتعثر فى مغامرات أو بطريق الربح الفاحش غير المشروع ، مما سيأتى بيانه فى فصل تدخل الدولة .

خامسا : التفاوت العادل المنشط والحافز . ان جعل العمل والجهد السبب الأصلى للملكية يؤدى الى تفاوت سببه تفاوت النشاط والسعى لا تفاوت الحظوظ وحدها ، وبذلك يكون التفاوت منشطا وحافزا على العمل ، لأنه مبنى على تكافؤ الفرص ، وهو قاعدة سارية فى أحكام المعاملات والعقود يلاحظها من يتبعها فى هذه الأحكام بدقة .

ان الاقتصاد الذى يبنى على الربا وضمان الربح لجانب دون جانب محاباة لمالكى النقود ، وظلم واستغلال لأصحاب العمل ، والذى يبنى على القمار بشتى طرقه يكون أساسه مجرد الحظ والمصادفة ، والذى يفسح المجال فيه للمحتكرين للمواد الأساسية التى يحتاج اليها جمهور الناس ليستغلوا احتكارهم لها ، فيتحكموا فى أسعارها ويفرضوا لأنفسهم أرباحا فاحشة يبنى كذلك على التحيز لهؤلاء والظلم لغيرهم من الناس ، وكذلك لو بنيت العقود المالية من غير تساو فى الشروط وتكافؤ فى الفرص .

ان هذه الأحوال كلها التى تؤدى الى مجتمع الظلم والاستغلال ، منتفية فى نظام الاسلام وتشريعه الاقتصادى ، وقد تبين لنا بعضها فيما سبق ، وسيتضح بعضها فيما سيأتى من بحث تدخل الدولة .

أنواع الملكية

الملكية الفردية :

وينحصر فيها الحق تصرفا وانتفاعا بفرد معين .

الملكية العامة :

وقد عبر عنها فى أقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم بأنها ملك للمسلمين عامة الموجودين منهم ومن سيأتون ، ومثالها ما يرد لبيت المال كالخراج وهو أجرة الأرض التى فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها ، وسائر ما يدخل بيت المال من أنواع الفىء أو الأموال التى لا وارث لها أو لم يعرف لها مالك ، فهذه كلها من الأموال المشتركة بين أفراد الأمة ، تصرف فى المصالح العامة ، وليس للحاكم أن يستأثر بها ، أو أن يؤثر بها أحدا ليس له فيها استحقاق بسبب مشروع .

ومن هذا القبيل الانهار الكبيرة ، فهى مشاعة مشتركة لجميع الناس ، خلافا للانهار الصغيرة التى لها أصحاب يستفيدون من مائها بسقى منها الناس جميعا ، فلا يجوز للحاكم أن يملكها لأناس مخصوصين . فقد
منها الناس جميعا ، فلا يجوز للحاكم ان يملكها لاناس مخصوصين . فقد

روى أبو داود والترمذى والنسائى أن صحابيا استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمأرب فأقطعه له ، فلما ولى قال الاقرع بن جابسى أو العباس بن مرادس ، يا رسول الله أتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد فرجعه منه وقال هذا (للمسمين) الماء العد أى الذى لا ينقطع شبه به الملح الموجود فى الأرض أى أن كميته كبيرة تصلح لاستفادة الناس جميعا .

« وأما المعادن الباطنة ــ وهى المناجم ــ وهى ما كان جوهرها مستكنا فى الأرض لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد .. فلا يجوز اقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع » أى متساوون (١) .

وأما ان وجد بالمصادفة أثناء احيائه لأرض ،أو زرعه لأرضه معدنا ، فالمذاهب الثلاثة تجعله ملكا له على أن يدفع الخمس لبيت المال ، واما المالكية فعندهم قول بأنه لبيت المال . ونرى أن الأقوال السابقة كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن ، أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء أكانت جامدة أم سائلة فينبغى أن تقيسها على حادثة الملح الواردة فى الحديث ونجعلها للمسلمين جميعا ، ونأخذ بقول المالكية فى ذلك لما فى هذا الحل من انطباق على اتجاه الاسلام فى جميع الأموال التى تتصف بعظم المقدار من جهة ، وبحاجة المسلمين من جهة أخرى ، كالأنهار الكبيرة فلا يجوز للامام أى الحاكم نفسه أن يقطعها ويخص به اناسا معينين .

وفى كتب الفقه كلام مفصل دقيق عن الأنهار الكبيرة والصغيرة والعيون والآبار وعن ما يسمى بالحمى أو حريم النهر والبئر مما يجوز تملكه أو لا يجوز .

---

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى الحنبلى ٢٢٠ .

ومما يؤيد الاتجاه الذى ذكرناه الحديث الصحيح الذى منع ان يحمى انسان بنفوذه أو بقوة السلطان وتأييد الحاكم أرضا هى فى الأصل عامة مباحة كالأرض الموات ، فيختص بها ويقول : هذه حماى ، أى أنه يحميها فيمنع غيره منها ، ويكون له فيها امتياز ليس لغيره بسبب هذا النفوذ ، وكان هذا فى الجاهلية للمتنفذين وأصحاب الشوكة ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام فى هذا الموضوع « لا حمى الا لله ولرسوله » أى لمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه (١) .

الملكية المشتركة والجماعية :

قد تكون الملكية خاصة بفئة أو جماعة من الناس كشركاء فى شركة أو عقار ، وكأشتراك أهل القرى فى أراض مشتركة مشاعة بينهم أو مراع لمواشيهم فهى بالنسبة الى أفرادهم عامة غير خاصة ، وليس لبقية الجماعات والأفراد من غيرهم ان ينازعوهم فيها .

هذه أنواع الملكية فى التشريع الاسلامى باختصار ولكنها لدى التفصيل أكثر تنوعا وأوسع نطاقا مما ذكرناه (٢) ولا يزال مجال البحث فيها فى رأينا متسعا بالرغم مما ألف فى موضوعها فى عصرنا هذا من مؤلفات .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٠٧ والحديث فى البخارى وأبى داود كما ذكر القاضى أبو يعلى .

(٢) راجع فى هذا الموضوع كتاب الاحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الحنبلى والاحكام السلطانية للماوردى ومن الكتب الحديثة (اقتصادنا) تأليف الأستاذ السيد محمد باقر الصدر وكتاب الملكية فى الشريعة الاسلامية تأليف الشيخ على الخفيف بالاضافة الى مطولات كتب الفقه بوجه عام .

دور الدولة فى المجال الاقتصادى وواجباتها

يقوم النظام الاقتصادى فى الاسلام على ثلاثة عناصر تتعاون وتشترك فى تحريك عجلته وتحقيق أهدافه وهذه العناصر هى :

أولا : الشعور النفسى الناشىء عن الايمان ، والمفاهيم الاعتقادية التى سبق بيانها ، وهو الذى يدفع الى العمل والى جعل هدفه أخلاقيا واجتماعيا انسانيا .

ثانيا : قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل حر متكافل ، تراعى فيه الفروق الفردية فى الجهد والمقدرة .

ثالثا : قوة خارجية تتدخل لاقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع ، وتأمين التوازن والكفاية وهى قوة الدولة . ذلك أن الدولة فى الاسلام ليست دولة أمن فحسب ، بل هى دولة غايتها اقامة العـــدل الذى من أجله أرسل الرسل كما ورد فى قوله تعالى :

« لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس (١) » .

واقتران الحديد بالقسط فى الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة .

فالدولة فى الاسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكفاية للناس جميعا (٢) .

الحرية هى الأصل : فى النظام الاقتصادى فى الاسلام . ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعى الحل وليس حلها بالغـــاء حرية الأفراد

---

(١) الحديد الآية ٢٥ .

(٢) انظر بحث وظائف الدولة فى الاحـــكام السلطانية لابى يعلى ص ١١ وفى **الاحكام السلطانية للماوردى وفى كتابنا عن ابن تيمية ص ٥٢ وما بعدها.**

واحتكار الدولة لها ، ولكن بالتدخل فى المواطن التى لابد من التدخل فيها اقامة للعدل المهدد ، ومنعا للظلم القائم ، تقديما للعون اللازم .

ان مواطن التدخل هذه هى التى سنبحثها فى هذا الفصل ، مسترشدين فيها بالأحكام التى استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، وهى كما سيتبين ليست حقا للحاكم ، بل هى واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفرادا أو جماعة .

ان فكرة تدخل الدولة تتفرع فى الاسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة ، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشاركهم ، وذلك كقوله تعالى :

« ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر (١) » .

بل جعل من مسوغات القتال الدفاع عن المستضعفين

« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا (٢) » .

وقد مر بنا حديث السفينة الذى مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بين الفرد والجماعة ، وتشبيه جماعة المسلمين بالجسد الواحد وارد فى حديث صحيح مشتهر ، كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسئولية من يحتاج من أفرادها ، أو من يقع عليه ظلم ، نكتفى هنا بالاشارة اليها .

بناء على هذه الأسس والقواعد العامة وعلى نصوص خاصة فى الموضوع وردت فيها أحاديث نبوية سنذكرها ، يكون تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى أصلا معترفا به فى التشريع الاسلامى فى أحوال خاصة ومواطن محدودة ، تعتبر استثناء من الأصل الذى هو الحرية ، وفى الوقت

---

(١) آل عمران الآية ١٠٤ .
(٢) النساء الآية ٧٥ .

نفسه مكملا ومتمما لمبدأ الحرية . وسنذكر فيما يلي المواطن التي تتدخل فيها الدولة :

(أ) منع العمل

أصلا اذا كان عملا ممنوعا حرمته الشريعة ، كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر ومراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل الى الغاية المقصودة منها . قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الاحكام السلطانية) في معرض كلامه عن اختصاص ولاة الحسبة — وهم الموظفون الذين يراقبون الأسواق — تحت عنوان (مما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق .

(منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير ، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة)

وذكر في النوع الأول مراقبة المحتسب للأطباء والمعلمين من جهة قيامهم أو تقصيرهم عنه وعجزهم ، وذكر في النوع الثاني أمثلة من الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين من جهة اقرار الأمناء منهم في عملهم وابعاد من تظهر خيانته للناس في أموالهم . وذكر في القسم الثالث أن للمحتسب أن ينكر على أصحاب الصنائع فساد عملهم ورداءته .

وقال ابن تيمية في كتاب (الحسبة) في معرض الكلام عن وظائف المحتسب :

« وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات (١) . ثم

(١) انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية (أو آراء ابن تيمية في الدولة) ص ١٠٠ — ١٠١ وانظر ص ٩٠ من الكتاب نفسه نصوصا منقولة من مؤلفين آخرين . جاء في القاموس المحيط البياعة السلعة وجمعها بياعات .

يقول « والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذى مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل فى الصناعات ، مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات ، كالنساجين والخياطين ونحوهم . أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان » .

نستنتج من النصين السابقين أن فقهاء المسلمين عالجوا موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة ، بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية وذلك بقصد منع الغش والأضرار بالناس ، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها ، واشتراط الشروط التى تقتضيها المصلحة العامة فى كل مهنة من المهن ، لتحقيق الهدف المقصود منها ، وتأمين انتفاع الناس منها . ولو رجعت الى بعض كتب الحسبة ككتاب (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى المتوفى ٥٨٩ هـ . أو الى كتاب (معالم القربة فى أحكام الحسبة) لمحمد بن محمد القرشى المشهور بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، وهو مقتبس من الكتاب السابق مع زيادة ، لوجدنا فى كليهما أبوابا خاصة فى مراقبة الخبازين والخياطين والأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من مختلف أصحاب المهن ، مع ذكر كثير من الشروط بالنسبة لكل مهنة منها (١) .

(ب) تحديد الأجور :

ومن جملة النواحى التى تتدخل فيها الدولة فى ميدان العمل تحديد الأجور ، وذلك فى أحوال خاصة يخشى فيها أن يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة فى عمل ما ، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون الى استخدامهم فى عمل . وتشمل كلمة العامل هنا فى الاصطلاح

---

(١) الكتابان مطبوعان راجع خلاصة عنهما فى كتابنا الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ٨٠ و ٨١ .

الاسلامى العامل اليدوى ، كالنجار والعامل الفكرى كالطبيب والمهندس.
فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجا شديدا الى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين فى تحديد الأجور التى يطلبونها مع اضطرار الناس اليهم ، ففى هذه الحالى لولى الأمر أن يحدد الأجرة . ومن هذه الأحوال أن تكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم اجبارهم على العمل ، وفى هذه الحال يحدد الاجور خوفا من تحكم أحد الفريقين بالآخر .

قال ابن تيمية فى كتاب الحسبة : « ان ولى الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم ، كالفلاحة والحياكة والبناية ، فانه يقدر أجر المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك ، حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب »(١) .

ومثل ابن تيمية لنوع الأول بمثال آخر فقال : « وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسور للحرب وغير ذلك ، فيستعمل باجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تسعير فى الأعمال »(٢) .

يلاحظ هنا ان الأحوال التى يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر ، أو يستغل ضعفه هى التى أفسح المجال فيها لتدخل الدولة كما يلاحظ أن ثمة احتمالين احتمال تحكم المستأجرين أو المستعملين كما عبر ابن تيمية أى الذين يستخدمون العامل أو صاحب المهنة واحتمال تحكم العمال أى أصحاب المهنة بالناس .

وقد لاحظ الفقه الاسلامى كلا الاحتمالين ، وهذا على خلاف ما يحصل فى الأنظمة المعاصرة . فان أصحاب النظام الرأسمالى ينظرون الى

(١) انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) ص ١٣٧ .
(٢) انظر الكتاب نفسه ص ١٣٩ .

مصلحة أصحاب المعامل ورؤوس الأموال . وان أصحاب النظام الاشتراكى — فى بدايته على الأقل — ينظرون الى مصلحة العمــال . أما التشريع الاسلامى فيضع موازين القسط بين الفريقين ويفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للاخر ، ويضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منهما ، ويأخذ على يد الظالم ، سواء كان هذا الظالم هو أصحاب الأموال أم العمال ، وسواء أكان هؤلاء العمال عمالا يدويين أم مهندسين وأطباء .

(جـ) وقد يصل تدخل ولى الأمر — أ ى الدولة — الى درجة اجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين اليه ، ولا يحسنه غيرهم ، وقد امتنعوا عن القيام به . قال ابن تيمية فى كتابه (الحسبة) : « فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم » (١) .

ان هذا التشريع مما سبق به الاسلام النظم الحديثة وذلك أن فكرة الاجبار على العمل واعطاء الدولة هذا الحق — مع ما فيه ظاهرا من تحديد لحرية الفرد لمصلحة المجتمع — فكرة لم تعرف الا فى العصر الحديث ومنذ عهد قريب جدا ، ولكن الاسلام حصر هــذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة وبهذا الاعتبار يكون العمل فى الاسلام حقا للانسان وواجبا عليه فى آن واحد .

ويتبين مما سبق أن الدولة فى الاسلام تحمى الفريق المظلوم ، سواء أكان عاملا أم صاحب معمل .

---

(١) وقال ابن تيمية أيضا : « كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم الزم — أى ولى الأمر — من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح أن يفلح للجند » انظر كتابنا الدولة ونظـام الحسبة عند ابن تيمية ص ١٣٦ وكتاب الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ٢٢ .

فمن الممكن فى بعض الأحوال أن يكون أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع فى مركز ضعف ، كما يحصل فى بداية امتداد حركة العمال والحركات الاشتراكية ، ويكون العمال أو العاملون بالمعنى الأعم فى مركز القوة .

كما ان العمال ولاسيما اليدويين منهم كانوا فى الماضى ولا يزالون فى بعض الأحوال فى مركز ضعف بالنسبة لمن يستخدمونهم .

فالشريعة الاسلامية كما تبين من النصوص التى نقلناها عن ابن تيمية الفقيه الكبير أقامت ميزان العدل بين الفريقين : من يعمل بأجرة ومن يستخدم غيره لقاء أجرة ، دون أن تجعل الرجحان لأحدهما ، أو تفسح المجال ليطغى (١) . ان ما ذكرناه يدخل فى نطاق دور الدولة فى مجال العمل ، وهنالك دور الدولة أيضا فى نطاق الملكية ، وها نحن أولاء ذاكرون مواطن تدخل الدولة فيها :

١ — منع الطرق غير المشروعة فى الكسب كالقمار والرشوة والغاء مفعول العقود التى تعتبر باطلة فى الشريعة (٢) .

٢ — منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام .

الأصل ان يكون المالك حرا فى تصرفه بملكه وكيفية استعماله والانتفاع به ، ولكن هذا التصرف اذا كان ضارا بالغير مؤذيا له ، فللمحتسب أو للقاضى بناء على دعوى — على حسب الأحوال — ازالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف .

---

(١) انظر كتاب الحسبة لابن تيمية ص ١٣ و ١٤ وكتابنا (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ١٠٢) .

(٢) فى الاحكام السلطانية لأبى يعلى . واذا تعدى مستأجر على اجير فى نقصان اجر او استزادة عمل نفه — اى المحتسب — عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله — ولو قصر الاجير فى حق المستأجر فنقصه من العمل او استزادة فى الاجرة منعه وانكره عليه اذا تخاصموا اليه ص ٢٨٦ .

قال القاضى أبو يعلى فى كتابه الأحكام السلطانية : « فان نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجاربدخانه ، أو نصب فى داره رحى ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك . قد روى عن الامام أحمد الفاظ تقتضى المنع ، فقال فى رواية عبد الله ، فى رجل بنى فى داره حماما أو حشا يضر بجاره — قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار » (١) .

حتى آن المحتسب يتدخل فى حالة استعمال المواشى فيما لا تطيق الدوام عليه ، كما يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها (٢) .

هذه الحالة أى التصرفات الضارة بالغير تنطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها . وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية ، وتنضوى تحتها من التنظيمات الحديثة فى نظام البلديات والمرور والصحة وغيرها أنظمة كثيرة . ويدخل فى هذا الباب الغش بجميع أنواعه . كما يدخل الاحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين ، فان الاحتكار فى الأصل تصرف فى الملك ، بأن يشترى التاجر جميع ما فى السوق من بضاعة معينة . فهو فى الأصل عملية شراء وتصرف فى الملك ، وهو من حيث الأصل مشروع ومباح ، ولكنه حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التى يحتاج اليها الناس ، فى ظرف معين ، لرفع سعرها والحصول على ربح فاحش باغلائها على المستهلكين ، يصبح تصرفا مؤذيا وضارا بمجموع الناس .

قال ابن تيمية بعد أن استند الى حديث رواه مسلم فى صحيحه ، ونصه « لا يحتكر الا خاطىء » : (ان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٨٦ ؛ والحش هو المرحاض والمعنى أن استشهاد الامام احمد هنا بهذه المناسبة بحديث لا ضرر ولا ضرار يفهم منه ان رايه منع هذا التصرف الضار .

(٢) الاحكام السلطانية ص ٣٨٩ و ٣٩٠ .

ما يحتاج اليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظلم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل) (١) .

(ج) حذف الوسطاء :

وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن تلقى السلع قبل أن تجىء الى السوق . بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادم ببضاعته لسعر السوق . وجهل المستهلكين فى المدينة لسعر السلعة الجديدة التى قدم بها صاحبها . فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب . ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين والطالبين . ان فى هذه الوساطة فى الحقيقة استغلالا للطرفين وقد وردت أحاديث فى النهى عنها بصيغ مختلفة . منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، وقد ورد فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم بعث من يمنعهم عن أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم . وورد النهى عن « أن يبيع حاضر لباد » أى أن يتوسط أحد أبناء الحاضر فيتلقى القادم من البادية ليتولى له بيع بضاعته (٢) .

وفى اعتقادنا أن هذا أساس واضح جدا لتقوم الدولة بمنع كل استغلال للتجار ، ووكلاء الشركات ، وأمثالهم ، والاثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين . دون ن يكون ثمة تكافؤ بين عملهم وربحهم . اللهم الا مجرد معرفة المنتج الخارجى واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلى للبضاعة . وفى مثل هذه الحال نرى أن على الدولة الاسلامية ان تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية ، سواء من حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم . فان ذلك مما يؤدى الى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة ، وبالتالى غلاء السلع دون مسوغ ، وهذه نقصية من نقائص المذهب الفردى الرأسمالى الحر .

---

(١) انظر الحسبة لابن تيمية طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ١٥ او كتابنا الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ص ١٠٩ .

(٢) راجع كتاب الدولة ونظام الحسبة ص ١١٣ — ١١٤ .

(د) تحديد الأسعار :

الأصل فى التشريع الاسلامى حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر ، اذ ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على التحديد ، بل فيهما ما يدل على الاطلاق وحرية المتبايعين ، من ذلك امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن التسعير لما غلا السعر فى عهده ، وقوله : « ان الله هــو المسعر القابض الباسط .. » الخ ولكن هناك حالات استنتج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوبه .

قال ابن تيمية : فى كتاب الحسبة (فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشىء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق) (١) ويلاحظ أنه أشار هنا الى ما يعرف اليوم بقانون العرض والطلب المشتهر باسم « آدم سميث » ويقول أيضا (ان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغــير طيب آنفسهم الا فى المواضع التزمهم) (٢) . وهذه فى رأيه هى الحالة التى كانت فى المدينة ، وورد الحديث بمناسبتها ، ولكن ابن تيمية بعد آن يقرر مبدأ الحرية يعود الى مناقشة المشكلة وذكر حالات يجب فيها التسعير على رأى كثير من فقهاء المذهب ، فيقول :

« لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس فى مخمصة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٦ كتابنــا الدولة ونظــام الحســبة عنــد ابن تيمية ١٠٥ .

(٢) انظــر الحســبة ص ٣٠ و ١٥ و ٣١ و ١٩ وكتابنــا عن ابن تيمية ص ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ .

الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره » (١) .

ثم يقول أيضا :

« وقال أصحاب أبى حنيفة لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة » (٢) وأضاف قوله : « وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى ، ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل » (٣) وقال أيضا : « وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لايباع الا بثمن المثل ، اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة » (٤) .

يقسم ابن تيمية التسعير الى ظالم وعادل (٥) فيقول : « ومن هنا يتبين ان التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام .

واذا تضمن العـــدل بين الناس فهو جائز بل واجب » (٦) . ثم يمثل للحالة الأولى بامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير فى الحديث المعرووف الذى سبقت الاشارة اليه ، ثم يمثل للنوع الثانى بقوله : « وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به » (٧) .

---

(١) (٢) (٣) (٤) انظر الحسبة ص ٣٠ و ١٥ و ٣٩ و ١٩ وكتابنا عن ابن تيمية ص ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ .

(٥) راجع الحسبة ص ١٦ .

(٦) الحسبة ص ١٦ كتابنا عن ابن تيمية ص ١٠٥ و ١٠٨ .

(٧) الحسبة ص ١٦ كتابنا عن ابن تيمية ص ١٠٥ و ١٠٨ .

يتبين مما سبق أن ابن تيمية استنادا الى آراء الفقهاء السابقين أيضا يشترط للتسعير ضرورة الناس أو حاجتهم العامة الى السلعة . وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل ، أو من بيعها مطلقا ، ويضيف الى هذه الحالات حالة انحصار البيع فى أناس معينين ، سواء أكان هذا الانحصار بقرار من الحاكم أم بعرف عام ، وسواء كان هذا القرار ظلما من الحاكم أو مراعاة للمصلحة العامة ، فان المهم أنه فى حالة الانحصار هذه وامتناع المنافسة بنتيجة ذلك يجب على ولى الأمر أن يسعر لامكان التحكم والاستغلال (١) . ثم يضيف حالة أخرى وهى تواطؤ البائعين على ثمن يتفقون عليه وتواطؤ المشترين كذلك (٢) ، وهى حالات يمكنه أن يدخل فيها ما يعرف فى الاقتصاد الحديث « بالكارتل » وهو اتفاق المنتجين « والترست » ، وهو نوع من اندماج الشركات المنتجة ، وذلك لازالة المنافسة والتحكم فى السوق ، سواء أكان ذلك من جهة تحديد الأسعار أم تحديد الكميات المعروضة .

(هـ) الاجبار على البيع والتاجير :

قد تقتضى المصلحة المحققة بل الضرورة أحيانا ازالة ملكية انسان فى مقابل ثمنها العادل ، كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة فى الأقوات ، ويملك أحد الناس قمحا أو مادة غذائية أخرى ضرورية ولا يقبل أن يبيعها للناس ، أو أن تكون لانسان دار أصبحت فى منتصف الطريق أو منعطف ضيق ويسبب وجودها ضررا شديدا للناس ، فما هو موقف التشريع الاسلامى من مثل هذه الأحوال .

لقد عالج الفقه الاسلامى منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها استنادا الى قواعد الاسلام العامة والى أحاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها هذا الحديث . قال ابن تيمية فى كتاب الحسبة : « وفى السنن

(١) انظر كتابنا ص ١٨٠ .
(٢) الحسبة ص ١٨ وكتابنا ص ١١٢ .

ان رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الأرض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار (١) » والقاعدة العامة فى الموضوع هى حديث (لا ضرر ولا ضرار) وهى التى فرع عنها الفقهاء أحكاما جزئية كثيرة .

استنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية فقال : « فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى ، وأين حاجة هـذا من حاجة عموم الناس الى الطعام » وقال أيضا : « يجوز الاكراه على البيع بحق فى مواضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، والاكراه على أن لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز فى مواضع مثل المضطر الى طعام الغير » ونحب أن نلفت النظر الى أن التشريع الاسلامى جعل الاكراه على البيع أو ازالة الملكية بمقابل تعويض عادل حالة استثنائية ، حدد شروطها كما سبق ، فلا يجوز تعميمها عن طريق التوسع فى تأويل النصوص ، لتوافق بذلك بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة ، التى تقول بتأميم الملكية والغاء الملكية الفردية .

اما الاجبار على التاجير

أو الاستثمار فهو من نوع تلك القيود التى تقيد الملكية وسبق لنا بحثها وهو من جهة أخرى اجبار لا على الاستغناء الكامل عن الملكية بل على تقديمها للاستثمار . وقد مثل ابن تيمية لذلك أمثلة من اجبار أصحاب

(١) الحسبة ص ١٧ وكتابنا ص ١٢٩ .

الحمام والخان — وهو يقابل الفندق فى عصرنا — على تقديمها للناس بمقابل أجرة المثل اذا كان الناس بحاجة اليهما ، ويضرب لذلك أمثلة أخرى من بيوت السكن والأدوات ومن اجراء الماء فى أرض الغير لتصل الى أرض صاحبها ليسقيها . ويشير الى حادثة مشهورة وقعت فى عهد عمر بن الخطاب وأجبر فيها صاحب الأرض على مرور الماء فى أرضه لتصل الى أرض انسان آخر (١) .

وهذه القضية مهمة فى عصرنا لأنها تفسح المجال فى الأحوال الاستثنائية أى فى حالة تحكم اصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين ، أو امتناعهم عن التأجير ، أن يلجأ ولى الأمر الى تحديد حد معقول عادل للأجرة ، والى الاجبار على التأجير فى حالة امتناعهم مع حاجة الناس .

ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها فى حال توقف أصحاب المعامل عن استثمار معاملهم مع حاجة المجتمع اليها فالاجبار كما يتناول فى التشريع الاسلامى العمال يتناول أصحاب المعامل أى يتناول العاملين على اختلاف أعمالهم .

(و) تنظيم الحياة الاقتصادية

واتخاذ ما تتحقق به مصالح الناس فى أمور معاشهم مما تركته الشريعة الاسلامية حرا مطلقا ، لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس .

ومن المتفق عليه فى الفقه الاسلامى أن لولى الأمر أن يأمر ، فى الأمور التى أباحتها الشريعة ، بأمر فيه مصلحة للمسلمين (للجماعة) فيجب حينئذ اطاعته استنادا الى قوله تعالى :

« وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٢) » .

---

(١) انظر كتابنا السابق ص ١٢٩ — ١٣١ .
(٢) النساء الآية ٥٩ .

ولهذا قال الخليفة الأول : أطيعونى ما أطعت الله فيكم فاذا عصيت فلا طاعة لى عليكم .

قد يكون هذا الأمر الذى يصدره الحاكم فى الدولة الاسلامية أمرا بالفعل أو بالترك أى نهيا. وأمثلة ذلك كثيرة كمنع بيع اللحم فى أيام محدودة لقلته كما فعل عمر بن الخطاب ، وكمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعة نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة اليه مع شدة الحاجة الى الثانى . ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف . وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية .

وبالجملة فان جميع التنظيمات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية التى فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل فى نطاق هذا الأصل . ومن البديهى أن هذه الأوامر والتنظيمات يجب أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء الحكام ومصالحهم الخاصة ، وأن تكون صادرة عن الشورى التى أمر الله بها لا عن أمر اعتباطى انفرد به الحاكم .

ويمكن أن يستند فى هذه القاعدة بالاضافة الى الدليل الأصلى وهو الآية المتضمنة طاعة ولى الأمر الى ما أطلق عليه فى الفقه الاسلامى (المصالح المرسلة) أى غير المنصوصة صراحة فى القرآن والسنة ، بل بقيت مرسلة أى مطلقة غير مقيدة .

ان هذه القاعدة تفتح أمامنا بابا واسعا فى تنظيم الحياة الاقتصادية ، ولكن يجب ملاحظة القيود التى يجب أن تتقيد بها والاحتياط فيها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها . فيجب أن يكون تطبيقها فى حدود أحكام الشريعة الثابتة فى الكتاب والسنة بلا تجاوز عليها . ويجب أن يلاحظ أن هذه الأوامر أو التنظيمات قابلة للتبديل والتغيير ، وليس لها من الثبات ما للأوامر الأصلية الواردة فى الكتاب والسنة ، مما لا يجوز تغييره ، كمنع الربا ، بل هى خاضعة لتبدل الأحوال ، فللناس أن يطالبوا الحاكم بالغائها اذا وجدوا أنها لم تعد محققة لمصالحهم المشروعة .

(ز) تامين الخدمات العامة

لو رجعنا الى رسائل الخلفاء الراشدين والى أعمالهم لوجدنا أن من الأمور التى كانوا ينفذونها ويأمرون ولاتهم على الأمصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور ، وما شابه ذلك من الأعمال التى تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم . وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال ، أى : من الخزانة العامة . كتب أمير المؤمنين على بن أبى طالب الى الأشتر النخعى واليه على مصر فى رسالة طويلة : « ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها » .

وقد ذكر الماوردى الشافعى وأبو يعلى الحنبلى فى كتابيهما (الأحكام السلطانية) من جملة واجبات الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية ومن جملة مصارف موارد الدولة — فيما سوى الزكاة — بناء الجسور والطرق وفتح الترع وما شابه ذلك .

وجرت الدولة الاسلامية خلال العصور على اعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين الى العلم من العلماء والمتعلمين . ولفئات أخرى من العاملين فى خدمات عامة أخرى .

ورد فى فتوح البلدان للبلاذرى أن عمر بن الخطاب فى عهد خلافته أعان نافع بن الحارث بن كلدة فى أرض اتخذها للخيل والزراعة .

واحياء الأراضى الموات (البور) التى هى ملك المجتمع كله بحكم الشريعة ، انما يكون بترخيص من الامام (الحاكم) للأفراد الراغبين فى استثمارها . وهذا ما سمى فى الاصطلاح الاسلامى بالاقطاع . فكان الحاكم يقطع واحدا من الناس أرضا ليحييها أى ليعمل فيها ويهيئها ويستثمرها . ولا علاقة لهذا (الاقطاع) بما عرف فى التاريخ الأوربى

وترجم الى العربية واستعملت له الكلمة نفسها وهو المعروف فى اللغات الأوربية بـ (féodalité).

وانما يكون الاقطاع أو الترخيص بالاستثمار بمقدار ما يمكن للانسان أن يستثمر . واذا أهمل المستثمر الأرض التى أقطعت له ثلاث سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه . وقد حدث ذلك أكثر من مرة فى عهد الراشدين .

وقاعدة التملك بسبب الاحياء معروفة فى الفقه الاسلامى ، وهى تستند الى حديث من أحيا أرضا مواتا فهى له ، وكذلك حق الحاكم باسترداد الأرض التى أهملها صاحبها الذى أحياها مدة ثلاث سنين معروف فى الفقه الاسلامى ، كما أن ذلك معروف وله شواهد فى التاريخ الاسلامى وعمل الخلفاء الراشدين . ويعتبر ذلك اجماعا من الصحابة وبالتالى دليلا شرعيا لهذا الحكم . هذا ويشترط فى الاحياء ليعطى نتائجه الحقوقية وحكمه الشرعى بالتمليك اذن الامام أى ترخيص الدولة فى بعض المذاهب كالحنفى ، وبعض المذاهب لا تشترط ذلك وبعضها تفرق بين الأراضى القريبة من المدن فيشترط ذلك فيها ، والبعيدة عنها فلا يشترط فيها الاذن .

(ح) ادارة الأموال العامة التى هى ملك المجتمع كله والاشراف عليها ،

وهذه الأموال تشمل المال النقدى المتجمع فى بيت المال ، والأموال العينية كالمواشى والمنتجات الزراعية التى أخذت من الزكاة ، والأراضى التى هى ملك للمسلمين عامة ، كالأراضى الموات والأراضى التى نزح عنها أهلها ، ورقبة الأراضى التى فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها . ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بادائه كجمع أموال الزكاة ، والجزية ، والخراج ، وحصة بيت المال من المعادن الجامدة والسائلة ، على اختلاف بين المذاهب فى مقدار هذه الحصة . وقد تقدم الكلام عليها ، وانها على رأى معتمد فى المذهب المالكى للمسلمين جميعا أى للمجتمع ، وغير ذلك من الأموال التى تعتبر ملكا للجماعة .

فالدولة هى التى تدير هذه الأموال التى هى ملك الشعب كله دون تخصيص ، وتشرف عليه وتحفظه ، وتنميه وتستثمره لمصلحة المجتمع كله ، وتوزعه وفقا لأحكام الشريعة ، لا تبعا لاهواء الحاكم كما سنبين ذلك فى فصل التكافل الاجتماعى .

(ط) تامين الدولة لمعيشة الأفـراد الذين يعيشـون فى ظل حكمها .

وتنفيذ ما يختص بها من أحكام التكافل الاجتماعى ، التى سنفصلها . فهى تحقق العدل للجميع وتؤمن الكفاية لمن هو بحاجة اليها ، فهى دولة أمن وعدل وكفاية .

نتائج تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى

اذا أضفنا الى ما تقدم من ارساء الاسلام مفاهيم جديدة خاصة به ، فى موضوع العمل والملكية وقواعدهما التنظيمية ، هذا العامل الجديد الذى هو تدخل الدولة فى المواضع الضرورية مع بقاء الحرية أساسا وقاعدة ، وقيامها بدورها وواجباتها التى فصلناها ، تجلى لنا من مجموع ذلك نظام مستقل قائم بذاته لا يلتبس بالنظام الفردى الحر ولا بالنظام الاشتراكى الجماعى المتسلط ، ولكنه يشترك مع كل منهما فى نقاط قليلة ، ويختلف فى نقاط أخرى كثيرة ، ويزيد عليهما بأمور ليس لها فيهما مقابل .

التدخل فى النظام الاسلامى يجتمع فى آن واحد مع مبدأ الحـرية ويتفاعلان معا فى نطاق النظام نفسه . ولكل منهما دوره وعمله فى النظام ، ليتحقق التوازن بين الفرد والجماعة ، فالتدخل فى مواطنه هدفه تحقيق الشروط الأخلاقية فى المجال الاقتصادى ، وتحقيق العدالة ، ومنع الظلم ، وتحقيق المصلحة العامة ، وأخيرا تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفـراد المجتمع ، وهو ما سنتحدث عنه فى الفصل الآتى .

لابد لنا هنا من أن نسجل سبق الاسلام الى اقرار قاعدة تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى ، ووضع قواعد تشريعية والزامية لهذا التدخـل

ووضع حدود له ، وبذلك استطاع أن يجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع ، ويحقق التوازن بينهما ، الذى اختل فى كل من النظامين الفردى الحر والاشتراكى ، فمال كل منهما وتطرف فى أحد الجانبين ، حتى طغى على الجانب الآخر . ولا نرى أن نشغل أنفسنا هنا بتفصيل الموازنة بين الاسلام والأنظمة الأخرى ، وانما نريد أن نتابع تحديد معالم النظام الاسلامى وابرازها بعرض الحلقة الأخيرة التى تكمل هذا النظام وهى حلقة (التكافل الاجتماعى) .

التكافل الاجتماعى

فى المجتمع البشرى - فى جميع العصور وفى ظل أى نظام اقتصادى - مشكلة دائمة لابد من حلها . وتختلف المذاهب والمجتمعات فى طريقة حلها . ولنعرض المشكلة أولا ثم لننظر فى موقف الاسلام منها وطريقته فى علاجها .

لاشك أن الناس متفاوتون فى قدرتهم على العمل ، سواء أكان ذلك من جهة القوة الجسمية ، أم من جهة القدرة الفكرية أو المعنوية بوجه عام . وهم متفاوتون فى ذلك ما بين العجز الكامل عن العمل - سواء أكان هذا العجز فطريا من أصل الخلقة أم طارئا بسبب شيخوخة أو مرض - والقدرة الكاملة على القيام بأرفع أنواع الأعمال الفكرية من علمية وسياسية وادارية وغيرها .

فاذا طبقت قاعدة المساواة التامة بين العاجزين والقادرين . بين العاملين وغير العاملين ، بين القادرين أنفسهم على ما بينهم من تفاوت كبير ، كان ذلك ظلما للأفراد ، وتثبيطا لهم ، وخسارة للمجتمع بنتيجة ذلك .

واذا طبق مبدأ العدل باعطاء كل حسب عمله نشأت عن ذلك نتائج قاسية ، لأن ذلك يؤدى الى حرمان العاجزين عن العمل لأى سبب من الأسباب . فكيف يمكن أن نعدل قسوة النتائج التى تتولد عن اقامة العدل بين الناس ؟ اذ يكون بين الناس القادر الغنى ، والعاجز المحروم ، والمقصر المحتاج .

لابد اذن أن ينشأ فى المجتمع تفاوت فى الثروة بين الناس ، ولابد أن تظهر الحاجة والفاقة فى المجتمع ولو كان العدل قائما بينهم ، بل ان العدل نفسه سبب لذلك ، نظرا لوجود العاجزين عن العمل والكسب، والمقصرين

عن بلوغ الكفاية ، والمصابين بمصائب وكوارث تذهب بما لديهم ، وتحملهم نفقات ومغارم ، هذا اذا لم يكن فى المجتمع ظلم وتسلط من فريق من الناس على فريق آخر منهم .

وتختلف المذاهب والنظم فى الموقف الذى تتخذه أمام هذه المشكلة والطريقة التى تسلكها لحلها ومعالجة أمرها .

نظرة الاسلام الى المشكلة وطريقته فى علاجها :

سبق الكلام عن موقف الاسلام من الفقر ، وأنه يعتبره مصيبة تقع على الانسان ، استعاذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما استعاذ من الكفر ، فعلى الانسان أن يسعى ليتخلص منها ويخلص غيره كذلك . والفقر حينما لا يكون صاحبه هو المتسبب بكسله وتقصيره ــ كسائر ما يلحق الانسان من مصائب خارجة عن قدرته وارادته ــ لا يلحق بصاحبه غضاضة ولا نقصا . وقد شرع الاسلام قواعد الزامية لتحرير البشر من الفقر : دون أن يقتصر على الحض ترغيبا وترهيبا وبدافع التقوى على تخليص الناس من الفقر وتخفيف وطأته عنهم بمشاركتهم ومواساتهم : بل سلك الطريقتين معا التنظيمية الالزامية والداخلية النفسية . وسيأتى بيان هذه القواعد التشريعية .

وبهذا يتضح لنا خطأ القائلين بالرضى بالواقع . والاستنكاف عن التدخل ، بحجة ان الله قد قسم الأرزاق بين الناس ، وجعل منهم الفقراء والأغنياء . ذلك أنه بالاضافة الى ما قلنا آنفا نقول : ان الله أمرنا ألا نرضى بالظلم والفساد والشرك والجهل ، مع أنها كلها من تقدير الله وقضائه ، بل أمرنا بالانكار والتغيير ، بل بمحاربة هذه الظاهرات الاجتماعية لاحلال العدل والفضيلة والايمان والعلم محلها . وما يصاب به الانسان من مرض ، أو هلاك نفس ، أو مال ، عليه أن يدفعه عن نفسه ، فاذا لم يستطع دفع ذلك عن نفسه صبر دون أن ييأس ، مع تمنيه

أن يزول ذلك عنه ، كذلك من يصاب بمصيبة الفقـر ، يسـعى لازالته بابتغائه من فضل الله أي بالعمل ، فان كانت نتيجة ظلم سعى لدفع الظلم عنه بكل ما أوتى من قوة ، بالوسائل التى شرعها له الاسلام . فالسكوت على الظلم ، والصبر على الظالمين ، مع امكان دفعهم عن ظلمهم ، أمر غير محمود فى الاسلام . واذا كان الاسلام أجاز قتال الانسان عن مالهواعتبره شهيدا اذا قتل (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، فما بالك بمن يدفع عن نفسه غائلة الجوع والهلاك . وان أول حرب داخلية فى الاسلام هى مقاتلة الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه ما نعى الزكاة التى هى حق لمستحقيها من المحتاجين .

قد تكون ظاهرة الفاقة والفقر فى المجتمع نتيجة ظلم فى نظر الاسلام ، كاستغلال المرابين للعاملين بجهودهم ، واحتكار التجار ، وانقاص أجور العمال ، واعطائهم دون ما يستحقون ، والأرباح الفاحشة بسبب التحكم بالناس فى الأسعار ، وأخذ الموظفين للرشوة ، واستئثار أصحاب السلطان (النفوذ) والحاكمين بأموال الشعب ، سواء أكان ذلك من بيت المـال (الخزينة العامة) أم من الأراضى التى هى ملك للمسلمين عامة (للمجتمع) الى غير ذلك من أسباب الظلم ووسائله ، مما يؤدى الى أن تكون الأموال دولة بين الأغنياء أى تتجمع وتتراكم فى أيديهم ، وتفقد من أيدى بقية الناس ممن يصبحون فقراء ولو كانوا عاملين ونشطين ؛ وقد تكون بمنع الموسرين حق المعسرين فى أموالهم ولا سيما الزكاة .

كل هذه الأنواع من الظلم المالى أو الاقتصادى كسائر أنواع الظلم الأخرى تجعل المجتمع موصوما بالظلم ، وقد أنذر القرآن كل مجتمـع ظالم بالهلاك ، وبين أن من سنن الله فى البشر انتهاء المجتمـع الظالم الى الدمار والهلاك .

« فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة (١) » .

---

(١) الحج الآية ٤٥ .

حتى قال علماء الاسلام قديما ــ كما ذكر ابن تيمية فى كتاب الحسبة ــ ان الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظـالمة ولو كانت مؤمنة .

ولذلك فان وجود مثل هذا الظلم فى مجتمع يحمـل جميـع أفراده مسئولية الانكار والتغيير ، والا كانوا آثمين ، وتكون عاقبتهم العاجـلة هلاك مجتمعهم كله ، وهذا هو العقاب الذى أشار اليه الحديث الصحيح الذى استشهد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين قال : أيها النـاس انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (١) »

فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اذا رأى الناس الظـالم فلم يأخـذوا على يده أوشـك أن يعمهم الله بعقاب » .

أما اذا كان الفقر أو قلة المال نتيجـة طبيعية لعـدالة التوزيع ، أو لمصيبة خارجية ، لا يد لأحد فيها ، فان من يقع فيهـ مع صبره على ذلكـ يطالب بحقه الصريح فى بيت المال ، دون أن يكون لأحد منة عليه . اذا كان نتيجة تقصيره وكسله فهو المسئول عن ذلك (٢) .

يحل الاسلام اذن مشكلة العجز عن تأمين المعيشة الناشىء عن أسباب طبيعية بتكليف القادرين بالعاجزين ، والموسرين بالمعسرين ، وذلك استنادا لمبادئه التى نوردها فيما يلى :

---

(١) المائدة الآية ١٠٥ .

(٢) أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء له الى أكثر أسباب الفقر كما أشـار الى نتـائجه واستعاذ منها جميعا وذلك فى قوله : « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » . أو ليس العجز والكسل وظلم الناس وتسلطهم على غيرهم من أهم أسـباب فقـر الفقـراء ؟ أليست النتـائج الهم و الحـزن وغلبة الدين ؟

١ ـ المجتمع البشرى كله فى الأصل وحدة متكافئة متعاونة .

ففى الحديث النبوى : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله » .

٢ ـ المجتمع الانسانى الذى دعا الاسلام الى تكوينه على أسسه العقائدية والأخلاقية والتشريعية مجتمع متضامن متكافل متعادل . وهو مجتمع مؤلف من المؤمنين بهذه الأسس والمبادىء ، القابلين لنظامها ، المذعنين لحكمها ، الموالين للدولة القائمة على أساسها ـ وهم المسلمون ـ ومن القابلين لنظام هذه الدولة وحكمها من غيرهم من (أهل الكتاب) أى ، أهل الأديان ذات الكتب السماوية الأصل . هذا المجتمع الاسلامى يؤلف وحدة متضامنة متكافلة تكافلا الزاميا منظما .

الأحاديث الواردة فى الموضوع :

١ — مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر (١) .

٢ — المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (٢) .

٣ — المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٣) .

٤ — « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله (٤) » .

٥ — والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه .

وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة الايمان برعاية المحتاجين ، كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين باهمالهم .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) البخارى .
(٤) رواه الحاكم .

(ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (١))

(انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) (٢)

(أرايت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) (٣)

وجاء الأمر فى آيات أخرى برعاية أصناف المحتاجين للمعاونة ، كقوله تعالى :

(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) (٤) .

(وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم)(٥)

يتبين من هذه النصوص ان المجتمع مسئول فى المجال المعاشى — كما هو مسئول فى المجال الاخلاقى — عن جميع أفراده ، فالقادرون المستغنون مكلفون الزاما واجبارا — ان لم يفعلوا ذلك طواعية — بالعاجزين والمحتاجين للمعاونة على اختلاف أنواعهم . والاسلام يلزمهم باقتطاع جزء من أموالهم يكفى لاعالة الآخرين بموجب تنظيم سنوضح أحكامه ، وهذا هو المعنى العملى للتكافل والتضامن .

ويستنتج هذا المبدأ من عدد من الأحاديث بالاضافة الى الآيات والأحاديث التى تقدم الاستشهاد بها منها : ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى دابة) فليعد به على من لا ظهر له » الى أن عدد من أصناف المال ما عدد حتى رأينا — والمتكلم هنا

(١) المدثر الآيات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤
(٢) الحاقة الآية ٣٣ ، ٣٤
(٣) الماعون الآيات ١ ، ٢ ، ٣
(٤) الاسراء الآية ٢٦
(٥) النساء الآية ٣٦

هو أبو سعيد الخدرى ـ انه لا حق لأحد منا فى فضل » [1] أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما زال يعدد أصنافا مما يملكه الناس عادة حتى اعتقدنا من كثرة تعداده هذا أن ليس للانسان حق فيما فضل عن حاجته وكفايته . وسنعود الى ما يستنتج من هذا الحديث .

ومن هذه الأحاديث أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الأشعريين ـ قبيلة من اليمن ـ كانوا اذا أجدبوا أو أرملوا ـ أى افتقروا وأصابهم الجدب والقحط ـ جمعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية فهم منى وأنا منهم » أى ، ان النبى صلى الله عليه وسلم الذى حارب العصبية لمجرد النسب وأحل محلها روابط العقيدة والمبادىء جعل نفسه واحدا منهم ، وجعلهم منتسبين اليه لهذه الرابطة فى المبدأ المشترك وهو التكافل والتضامن فى المال ، بل اقتسام المال بين الجماعة فى حال الضرورة والحاجة الى ذلك .

نضيف الى ما تقدم بعض أقوال الصحابة الذين نستنير بفهمهم للقرآن والسنة كقول عمر بن الخطاب : والله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وأعطيتها فقراء المهاجرين .

ويستنتج من مجموع النصوص السابقة آن :

ما زاد عن كفاية الانسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرض عند خلو بيت مال المسلمين من المال وعدم سد الزكاة لحاجات الدولة الضرورية للأخذ منه بما يدفع الضرورة . ولا يقتصر فى ذلك على أداء الزكاة .

ويمكننا هنا أن نذكر بالآيتين الكريمتين :

« خذ العفو وأمر بالعرف » [2] .

---

(1) رواه مسلم فى صحيحه .
(2) الاعراف الآية ١٩٩ .

هذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الفاضل الزائد وهـو العفو . ومثلها الآية الأخرى :

« يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (١)

أى الزائد . واذا قيل : ان هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما ، فالزكاة فريضة فى المال تؤخذ فى كل الأحوال ، وأما هاتان الآيتان ـ بعد أن نزلت آية الزكاة ـ بدلالة الأحاديث السـابقة وتوضيحها يكون تطبيقهما لحـالات الضرورة وعـدم كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع ، بسبب عجزهم أو نقص انتاجهم، أو نزول مصائب بهم ، أو ما شابه ذلك من الحالات .

ويؤكد هذا المعنى أيضا صراحة الحديث الآخر ونصه :

« روى الترمذى عن فاطمة بنت قيس قالت سألت النبى صـلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : ان فى المال حقا سوى الزكاة . ثم تلا قوله تعالى :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المـال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة ... » (٢)

ويشير الرسول صلى الله عليه وسلم بتلاوته الآية الى دليل من الآية القرآنية نفسها ، على أن فى المال حقا سوى الزكاة . ذلك أنه ورد فيهـا ايتاء المال للأصناف المذكورين فيها ، على أنه عنصر من عناصر البر ، ثم عطف عليه ايتاء الزكاة فدل على أنه شىء آخر غير الأول .

* * *

ومما تقدم من النصوص يتبين أن ما يزعمه أو يتوهمه بعض الناس ، بل بعض من ينتسبون الى العلم ، من أنه اذا أدى الأغنياء الزكاة ، فما عليهم

---

(١) البقرة الآية ٢١٩ .

(٢) البقرة الآية ١٧٧ .

بعد ذلك أن يكون فى الناس محتاجون بائسون وفقراء متألمون وعاجزون متكففون . ان شواهد النصوص الصريحة الثابتة وكليات الشريعـــة ومقاصد الاسلام التى فى مقدمتها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال تجعل هذا الزعم الواهم مردودا والقائل به جاهـــلا للشريعـــة ومقاصدها .

ان لهؤلاء جميعا وأمثالهم حقا فى بيت المال لسد حاجتهم وكفـــاية معيشتهم سواء أكان ذلك من مال الزكاة اذا كان كافيا ، أم من واردات بيت المال الأخرى ، واذا لم يكن فى بيت المال ما يكفيهم ، فعلى الحاكم (ولى الأمر) أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يسد حاجتهم ، ويكفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة . واذا قصر الحاكم فى أمرهم مع أنه مسئول عنهم فأقاربهم وأرحامهم وجيرانهم وأهل محلتهم مسئولون عنهم ومكلفون بأمرهم . واننا نلاحظ الصيغة الشديدة التى ورد فيها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن يهمل أمرهم فقد نفى الايمـــان عن الجار الشبعان الذى يترك جاره جائعا ، وجعل ذمة الله بريئة من أهل الحى الذين يبيتون وبينهم جائع .

ان هذه اللهجة الشديدة المنذرة بالخروج عن الايمان لم تســتعمل بحق مرتكبى الكبائر ، كشرب الخمر والزنى ، كما استعملت هنـــا بحق هؤلاء ، وذلك مما يدل على عظم مسئولية المجتمع كله ، اذا وجد فيـــه فقراء معدمون ، لا ينهض أحد بأمرهم ، وان هذه الظاهرة أعنى اهمال المجتمع لمن فيه من الفقراء والمحتاجين والعجـــزة المضطرين والمســـاكين المعوزين وأمثالهم تعتبر جريمة أعظم من جرائم الزنى وشرب الخمر التى هى من الكبائر ، وسكوت المسلمين على ظلـــم أغنيائهم وتحكمهم مـــع يسارهم بل ترفهم من الكبائر العظمى كذلك ، وخاصة اذا كان هــــذا السكوت من دعاة الدين وعلماء الاسلام .

طريقة الاسلام فى تنظيم التكافل الاجتماعى

لم يهمل الاسلام حل مشكلة الفقر والتفـاوت ، ولم يسلك طريق فسح المجال الحر لتصارع الأقوياء والضعفاء وغلبة الاقوياء وتسلطهم ، فان ذلك يؤدى الى استعلاء الاغنيـاء واستحكام حب المال وعبادته فى نفوسهم ، والى استخذاء الفقراء وبؤسهم .

ولم يفسح المجال كذلك عن طريق اهمال المشكلة لاستفحال الظلم ، وانتهائه الى حقد الناس بعضهم على بعض ، ودفع الفقراء المظلومين الى طلب الثأر والانتقام ، بثورة تجعل المظلوم ظالما والظالم مظلوما ، وتبقى على الظلم ولكن مع تبادل المواقع بين الظالمين والمظلومين .

ولكنه حل المشكلة بطريقتين :

١ — تنظيم تشريعى الزامى يقوم على أساسى العدل والتكافل معا ، يؤيده ويكفل تنفيذه مؤيدان احدهما سلطان الحكم أو قوة الدولة الملزمة . والآخر قوة الوازع الداخلى أو النفسى ، المبنى على الاعتقاد بأن مصدر هذا التشريع هو الله الخالق ، والايمان بالمسئولية المباشرة أمامه ، والمحاسبة على كل تقصير أو اخلال باحكام هذا التشريع الالهى فى يوم لابد آت ، هو يوم الحساب والجزاء .

٢ — تنظيم تطوعى يؤيده وازع الايمان والتقوى ، ويعتبر تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعى من نوع العبادات الخالصة ، التى يقصد بها اكتساب رضاء الله .

وهذا الطريق الثانى هو الذى اقتصرت عليه الاديان الأخرى ، كما سيتضح من تفصيله الذى سنبينه بعد قليل ، خلافا لتـوهم كثيرين من المستشرقين وغيرهم ممن ليس لهم معرفة دقيقة بالاسلام وشريعته .

١ ـ التنظيم التشريعى للتكافل الاجتماعى :

أقام الاسلام العلاقات الاقتصادية والمالية فى تشريعه على العدل أولا فأعطى كل انسان حقه بحسب ما بذل من جهد فى مجال العمل الصناعى أو الزراعى أو التجارى أو الادارى أو غير ذلك من أنواع النشاط . واذا كان أساس العدل لا يكفى وحده ليعيش جميع أفراد المجتمع عيش الكفاية على الأقل ، بسبب عجز فريق منهم عن تحصيل هذا الحد عجزا كليا أو جزئيا ، أو تقصيرهم عن ادراكه ، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة فان الاسلام اردف العدل بأساس آخر هو التكافل ، وهو غير الاحسان أو البر الذى يمكن أن نجعله عنصرا متمما ومكملا للأساسين العدل والتكافل . ذلك أن التكافل تشريع الزامى والبر أو الاحسان تطوع اختيارى .

يمكن أن نوجز قواعد التكافل بما يلى :

التكافل فى نطاق الأسرة والقرابة :

ويشمل هـذا التكافل أولا وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه القاصرين ، أى على أسرته الصغيرة الخاصة .

ويشمل ثانيا النفقة الواجبة بسبب القرابة . فى حالة احتياج هؤلاء الأقارب الذين يشملهم هذا الحكم الى النفقة على أنفسهم وعجزهم عنها . وتختلف آراء المذاهب الفقهيـة الاسلامية فى هؤلاء الاقارب ، وتتفق المذاهب فى وجوب النفقة على الأصول (أى الاب والجد ..) والفروع (أى الابن وابن الابن و ...) ويزيد بعضها (الحنبلى) من بينهم توارث فمن ترثه اذا مات تجب عليك نفقته اذا احتاج وكنت أنت موسرا .

ان التكافل فى نطاق الأسرة والقرابة يخفف عبئا كبيرا عن المجتمـع والدولة ، بالاستناد الى رابطة فطرية ، والى علاقة قرابة حقيقية معنوية ومادية غالبا . وبهذه الطريقة يستفيد المجتمع من تنظيم طبيعى يستند الى الفطرة والغريزة ؛ وهو انقسام المجتمع الى مجموعات منظمة بسبب رابطة

الزواج ، ثم القرابة وهى الأسر ، باعتبارها وحدات اجتمـاعية موجودة بطبيعة الحال ، وتشد أفرادها روابط اجتماعية وعاطفية يمكن أن يستفيد منها المجتمع .

ان هذه القواعد والأحكام التشريعية ، التى هى فى الوقت نفسه أوامر دينية ، قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء ، اذا لم يقم المكلف بها بتنفيذها بنفسه . وقد وضع الاسلام الى جانبها ــ فى المجال الأخلاقى وبتحريك الدوافع الدينية والعاطفيـة وبشتى طرق الترغيب والتأكيد ــ توجيهات ونصائح فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، للحض على صلة الأرحام ، ورعاية الأقارب ومساعدتهم والبر بهم .

التكافل فى نطاق المجتمع والدولة :

ان الشواهد القرآنية والاحاديث النبوية والواقع التاريخى للدولة الاسلامية فى العهد النبوى وعهد الراشدين تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة للمحتاجين من أفراد المجتمع فى الدولة الاسلامية ، سواء أكانوا مسلمين أم معاهدين أى مواطنين غير مسلمين .

أما القرآن الكريم ، فان آية الزكاة الواردة فى سورة التوبة . واضحة الدلالة على أن الدولة هى التى تقوم بجمع فريضة الزكاة من المكلفين بها ، وتوزيعها على مستحقيها ، فكلمة (العاملين عليها) الواردة فيها هم باتفاق العلماء والمفسرين المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، ولا يكون ذلك الا حينما تكون دولة وتنظيم . وآيات الأمر بالزكاة كثيرة جدا فى القرآن الكريم .

أما السنة فان رسائل النبى صلى الله عليه وسلم الى عماله (ولاته) ، حين كان يوليهم ويرسلهم الى المناطق ، كانت تتضمن ايصـاءهم بجمع الزكاة من أغنيائهم وردها على فقرائهم . وكانت الزكاة فى عهده ، بعد أن نصره الله وتم له الأمر فى الجـزيرة ، تجمع من الأغنيـاء وتوزع على مستحقيها ، كما كان يوزع أيضا من أموال الفىء والغنائم . واستمر العمل

على أوسع نطاق فى عهد الخلفاء الراشدين فى جمع الزكاة والخراج والجزية وتكون بيت المال من هذه الموارد وغيرها كغنائم الحرب ومال من لا وارث له وسائر الموارد الأخرى المشروعة ، وكان بوزع المال على أصناف المحتاجين الى نفقة يعيشون بها من المسلمين وأهل العهد أو الذمة ، أى المرتبطين بالدولة الاسلامية بعهد يمنحهم حق المواطن فى مقابل ضريبة على القادرين على دفعها منهم .

كانت الدولة الاسلامية اذن تتولى كفالة جميع المحتاجين الى الاعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم ، ما دامت هذه الكفالة ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم . وكان ذلك يجرى فى جميع أنحاء الدولة بلا تمييز بين بلاد العرب والبلاد المفتوحة . ومن المعلوم الثابت فى التاريخ أن عمر بن الخطاب غضب لما رأى شيخا من أهل الذمة يسأل الناس وأمر باسقاط الجزية عنه وتخصيص ما يكفيه من بيت المال هو وأمثاله .

ان هذه الكفالة والرعاية التى تقوم بها الدولة فى الاسلام ، انما تكون بعد أن تقوم الدولة بواجبها فى منع الظلم والاستغلال ، كمنع المتسلطين على أموال الناس ومنع الربا والاحتكار ، وسائر أنواع المظالم المالية ، كبخس العمال أجورهم العادلة التى يستحقونها ومنع انتاج الأشياء الضارة ، وبعد أن تقيم العدل فلا تفسح المجال لتميز فريق على غيرهم بمزايا يختصون بها دون غيرهم . بعد هذا كله تنهض الدولة بعبء من يحتاجون الى الكفالة والرعاية بعد أن عجزوا عن الكسب فى نطاق العدالة التى هيئت لهم أسبابها والمساواة التى حققت لهم شروطها .

وعلى هذا فان الدولة فى الاسلام من واجبها منع الظلم واقامة العدل وتحقيق الكفاية والتكافل .

المـوارد

ان ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعى العام لابد له من : موارد مالية ، وقد حدد الاسلام ، فى نصوصه الأصلية فى القرآن والسنة ، هذه الموارد واليك تفصيلها :

١ — الزكاة : وقد سبق الكلام عنها . ويمكننا أن نلخص هنا خصائصها .

فهى أولا فريضة الزامية اجتماعية ، وليست احسانا اختياريا ولا صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد . وهى شاملة لكل مال نام أو قابل للنماء كرؤوس الأموال التجارية مهما يكن نوعها والنقود والمنتجات الزراعية والمواشى .

وهى دورية ، سنوية أو موسمية .

وهى تجب على من يملك حدا معينا (وهو ما يسمى بالنصاب) من المال فأكثر ويعفى من يملك أقل منه . وهى بالنسبة للمسلم عبادة من العبادات يأثم اثما عظيما بتركها ، والنص عليها وارد فى القرآن بتأكيد متكرر وكذلك فى الحديث .

وهى أشبه بالضرائب المباشرة من حيث أنها تقع على المال مباشرة ويدفعها مالكه .

أما جهات انفاقها فسيأتى الكلام عنه حين الكلام عن جهات انفاق الموارد عموما . ولم نذكر هنا تفصيل أحكام الزكاة فمن أراد معرفتها فليرجع الى كتب الفقه . وأوسع مرجع فى هذا الموضوع كتاب (فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوى ، ففيه من التفصيل والدقة وحسن العرض مع بيان آراء المذاهب ما ليس فى غيره .

٢ — الخراج : وهو فى حقيقته أجرة الأراضى التى تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة ، يدفعها المستثمر المنتفع بها . ونستطيع أن نقول انها جميع الأراضى ، باستثناء الأراضى التى أسلم أهلها من غير حرب ،

وانضموا الى الدولة الاسلامية أو دار الاسلام بمحض اختيارهم فيبقيهم الاسلام فى وضعهم الحقوقى السابق . وما سوى هذا النوع من الأراضى ، كالتى فتحت والأراضى الموات والأراضى العامرة طبيعيا كالغابات ، وكذلك التى باد أهلها أو تركوها ورحلوا عنها أو أهملوها ، فهى ملك عام مشاع للمسلمين .

والخراج يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقى ، سواء أكان المتصرف بها مسلما أم غير مسلم (١) .

٣ — حصة بيت المال أو الخزينة من المعادن على اختلاف أنواعها ، الظاهرة والباطنة ، الجامدة والسائلة . وهذه الحصة ملك عام للمسلمين ، أى المجتمع كله ، تصرف فى مصالحه .

وسبق القول فى أن المذاهب مختلفة فى مقدارها ، وأنها ، فى رأى معتمد فى المذهب المالكى ، ملك عام ، وفى رأى بقية المذاهب هى الخمس . ونرى أن القضية تحتاج الى بحث جديد بعد الرجوع الى مجموع النصوص الواردة ، واستخراج مناط العلة فيها . فان ذلك يوصلنا فيما أرى الى تفصيل ، بحسب الأحوال المختلفة ، يتفق مع النصوص ويحقق المصلحة فى آن واحد . وقد سبقت الاشارة الى هذا الموضوع فى بحث الملكية العامة .

٤ — ضريبة الدفاع والأمن التى يدفعها رعايا الدولة الاسلامية غير المسلمين ، فى مقابل تمتعهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم فى تكاليفه وفى مقابل ما يقدمه المسلم فى الجهاد من نفس ومال ،

---

(١) يرجع فى موضوع الخراج وملكية الأرض الى كتاب الخراج لأبى يوسف والخراج ليحيى بن آدم والخراج لابن رجب الحنبلى والى دراسة قيمة للدكتور ضياء الدين الريس عن الخراج والسياسة المالية فى الدولة الاسلامية والى كتاب (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر والى كتب الفقه والأحكام السلطانية .

باعتبار الجهاد فرضا عليه يوجبه الدين ولا يكلفون به (١) . وهذه الضريبة هى المعروفة فى اصطلاح الفقه الاسلامى (بالجزية) . واذا رأى الامام اشراكهم فى الدفاع عن البلد سقطت الجزية عنهم ، وقد قبل عمر بن الخطاب من نصارى تغلب دفعها باسم الزكاة لا باسم الجزية .

ولدى المقارنة بين ما يدفعه المسلم من زكاة ينفرد بدفعها وخراج على الأرض الخراجية وغير ذلك مما يجب عليه بما يدفعه غير المسلم من مواطنى الدولة الاسلامية من ضريبة الأمن أو الجزية ، وخراج هو والمسلم فيه سواء ، تبين أن المسلم يدفع أكثر من غير المسلم .

ذلك أن غير المسلمين لا يكلفون بدفع الزكاة ، باعتبارها عبادة دينية مفروضة يحدد مقدارها بنسبة المال . وانما يدفعون ضريبة شخصية ، يدفعها القادر منهم ، ويعفى منها النساء والاطفال وغير القادرين على الكسب . بل ان الفقراء منهم يأخذون من بيت المال ما يكفيهم . والأصل ان الاسلام حينما فتح البلدان لم يجبر أهل الأديان الأخرى ممن لهم فى الأصل كتاب منزل وهم (أهل الكتاب) أو من لهم شبهة كتاب ، لم يجبرهم على الاسلام ، بل تركهم على دينهم وارتبطوا بالدولة الاسلامية بعهد يتضمن كفالة حياتهم

---

(١) هذا التعليل هو احد رايين فى المذاهب الفقهية والراى الآخر هو ان لها صفة العقوبة على كفرهم . وادلة الراى الأول اقوى . ويشهد له أن ابا عبيدة الصحابى الجليل حينما اضطر للتراجع بجيشه عن مدينة حمص اعاد الى اهلها ما اخذه منهم من جزية . راجع كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية وتخريج الفروع على الاصول للزنجانى وكلاهما طبع جامعة دمشق .

وأموالهم وأعراضهم وحريتهم الدينية وسموا معاهدين (بالفتح أو بالكسر) (١) .

٥ — مال من لا وارث له : فالمسلمون أو المجتمع كله هو الذى يرثه . ويدخل هذا المال فى الخزينة العامة (بيت المال) ، ومثله المال الذى لم يعرف له مالك .

٦ — الغنائم : أى الأموال التى اكتسبت من العدو بالحرب ، فيؤخذ خمسها ويوزع الباقى بين المحاربين . والفىء وهو المال المكتسب من غير حرب كأن يتركه العدو فهذا كله للمسلمين عامة ينفق فى المصالح العامة (٢) .

٧ — العشور : وهى ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى ، وهى فى الأصل غير جائزة فى الاسلام لما ورد من نهى عنها وذم لآخذيها فى الحديث النبوى . ولكنها اجيزت فى حال المعاملة بالمثل فتؤخذ ممن تأخذ دولتهم مكوسا على تجارة المسلمين .

٨ — ما يفرضه ولى الأمر على الموسرين من ضرائب حال الضرورة والحاجة الى الانفاق على المصالح العامة ، كشئون الحرب والدفاع ، أو على المحتاجين حين لا تكفى أموال بيت المال . فلولى الامر أن « يوظف » فى أموال الأغنياء أى يفرض عليهم فيها نسبة أو مقدارا معينا يتناسب مع غناهم وحالهم لسد تلك الحاجات . وهذا الحكم الذى نص عليه الفقهاء مستند الى كليات الشريعة ومقاصدها رعاية للمصلحة العامة والى الحديث القائل : « ان فى المال حقا سوى الزكاة » الذى سبق الاستشهاد به .

---

(١) وهذا الاصطلاح ورد فى الحديث النبوى فى قول النبى عليه الصلاة والسلام : من آذى معاهدا فأنا خصمه يوم القيامة وفى رواية فقد آذانى . واصطلاح أهل الذمة فى الفقه الاسلامى بمعنى دخولهم فى ذمة المسلمين وعهدهم ورعايتهم .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٢٠ .

المصارف والنفقات

ان الاموال المتجمعة من الموارد السابقة تعتبر كلها ملكا للجماعة (المجتمع) ويطلق عليها اسم (بيت المال) . وليس للحاكم فيها أى حق خاص ، وليس له أن يأخذ منها شيئا بغير حق ، ولا أن ينفق منها على مصالحه الخاصة . فالمسلمون ، منذ أول يوم أنشئت فيه دولتهم ، كانوا يعتبرون بيت المال ملكا لهم جميعا ، وليس للحاكم أن يتملك منه شيئا أو أن يأخذ أكثر مما خصص له فى مقابل عمله واذا فعل ذلك اعتبر عمله (غلولا) أى سرقة من الأموال العامة . قال ابن تيمية فى (السياسة الشرعية) « وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت » (البخارى) فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ، وانما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله . وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك بالنفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم (١) » . والشواهد لهذه الفكرة كثيرة ، نكتفى منها بما ذكرنا فأين هذا من الخلط بين مال الأمة ومال الملوك ، الذى كان القاعدة فى دول أوربا حتى بداية العصر الحديث ؟

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية . دار الكتب العربية ـ بيروت ص ٢٨ و ٢٩ .

يمكن ان تقسم الموارد التى عددناها الى قسمين منفصلين احدهما مورد الزكاة . وله مصارفه المخصصة بنص القرآن ، فلا يجوز التبديل فيها . والثانى بقية الموارد وتصرف فى المصالح العامة على اختلاف أنواعها .

مصارف الزكاة :

تصرف الزكاة وفقا للآية الكريمة :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (١) .

وفيما يلى استعراض للاصناف المذكورة فى الآية :

١ و ٢ ــ الفقراء والمساكين :

وهم الذين يحتاجون الى الكفاية ، سواء أكانوا محتاجين الى النفقة كلها وهم (الفقراء) أو الى ما يكمل ما عندهم وهو لا يكفيهم وهم (المساكين) . أما الغنى والقادر على الكسب فلا يعطى شيئا . والاعطاء لهذين الصنفين يشمل تقديم رؤوس أموال للعمل أو آلات للانتاج أو نفقات الزواج أو المعيشة من طعام وثياب ومسكن ونفقات التعليم وغيرها .

٣ ــ ابن السبيل :

هو الذى احتاج أثناء سفره من بلد الى بلد .

٤ ــ الغارمون :

هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا . الا أن يكونوا غرموه فى معصية الله » . ويمكن أن ندخل فى هذا الصنف من كانت ديونهم أو غرمهم بسبب كوارث ومصائب أودت بأموالهم .

فهذه الأصناف الأربعة تقابل فى عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى .

---

(١) التوبة الآية ٦٠ .

٥ ـ تحرير الأرقاء :

ويدخل فيه أيضا فداء الأسرى . وهكذا خصص الاسلام فى ميزانية الدولة ، ومن واردات الضريبة الأساسية التى هى الزكاة ، بابا خاصا لتحرير الانسان ، سواء أكان ذلك تحرير الأرقاء أم فداء الأسرى .

٦ ـ فى سبيل الله :

الأصل فى هذا المصرف هو نفقة الجهاد والمجاهدين ، وذلك لحماية الدولة ، أهلها وأرضها ، وحماية الدعوة الاسلامية تحريرا للانسانية من الوثنية والشرك والظلم والاستبداد .

ويرى بعض الفقهاء شمول هذا المصرف للأعمال التى يمكن أن توصف بكونها فى سبيل الله ، كالتعليم المطلوب شرعا وهو الذى يحتاج اليه المجتمع من علوم الدين والدنيا ، وعمارة المساجد والمستشفيات وما شابه ذلك . ولكن مما لاشك فيه أن كل هذه الجهات انما يصرف فيها من هذا الباب اذا لم تكن ثمة حاجة للانفاق فى سبيل الدفاع والجهاد .

٧ ـ المؤلفة قلوبهم :

قال ابن تيمية فى معرض كلامه عن الفىء الذى هو مال عام مشترك للمسلمين : « ويجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه ، وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوه وهم السادة المطاعون فى عشائرهم (١) » .

« والمؤلفة قلوبهم نوعان ، كافر ومسلم ، فالكافر اما أن ترجى بعطيته منفعة أيضا ، كحسن اسلامه أو اسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف أو لنكاية العدو أو كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك . وهذا النوع من العطاء ، وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) السياسة الشرعية ص ٤٦

وخلفائه ، وان كان المقصود العلو فى الأرض والفساد ،كان من جنس عطاء فرعون (١) » .

٨ ـ **العاملون عليها :**

قال ابن تيمية : « هم الذين يجبونها ويحفظونهــا ويكتبونها ونحو ذلك (٢) » . أو على تعبير العصر هم الموظفون الذين يعملون فى مصلحة الزكاة على اختلاف أعمالهم واصنافهم من جباة وكتاب ومحاسبين ومفتشين وغيرهم .

هذه هى مصارف الزكاة المحددة نصا .

أما مصارف الموارد الأخرى التى تدخل بيت المال فنطاقها أوسع . فهى تشمل جميع ما يصرف فى المصالح العامة مما هو داخل فى الأبواب السابقة وغيرها من جهات الانفاق فمنها :

١ ـ رواتب القائمين بشئون الدولة من الولاة (الموظفون ، ورؤساء المناطق والمصالح ، والقضاة وغيرهم حتى أئمة الصلاة والمؤذنين (٣) .

٢ ـ الجيش أو المقاتلة (٤) .

٣ ـ الخدمات العامة . قال ابن تيمية : « وكذا ضرفه ـ أى المال ـ فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه والأنهار (٥) .

ويدخل فى هذا الباب الانفاق على جميع المصالح والخدمات التى تقدم لجمهور الناس فى هذا العصر كالتعليم والصحة والبريد والمواصلات والرى وغيرها.



---

(١) المصدر نفسه ص ٤٨ .
(٢) السياسة الشرعية ص ٣٤ .
(٣ ، ٤) المصدر نفسه ص ٤٤ .
(٥) المصدر نفسه ص ٤٥ والأحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٢١ .

ومن هنا يتبين ان الدولة الاسلامية لا تقتصر على كونها دولة حراسة وأمن ، بل هى دولة خـدمة وكفالة للمواطنين ، وقيام بالمصالح العامـة المشتركة ، ودفع لهم فى مجال العلم والعمل (الاقتصادى) وغيرهما ، كل ذلك لايجاد الجو المناسب والمساعد للسمو بالنفس الانسانية نحو المثـل الأعلى ، ونحو عبادة الله وحده ، العبادة الحقيقيـة التى أساسها تحقيق رسالة استخلاف الله للانسان فى هذه الأرض ، وحمل الأمانة التى حمله اياها . ولايكون ذلك الا بتأمين حاجاته المادية ، وتحقيق مصالحه الدنيوية ، وتنظيم علاقاته الاجتماعية على أسس العدل والتكافل والتعاون .

* * *

التنظيم التطوعى

يضاف الى ما تقدم من التنظيم التشريعى الذى تقوم به الدولة بقوة سلطانها الزاما ، تنظيم آخر يستمد قوته من وازع الضمير الدينى ودافع التقوى والتقرب الى الله ، والرغبة فى مرضاته وثوابه ، والخشية من غضبه وعقابه .

هذا التنظيم الذى يحقق أيضا جانبا من التعاون والتكافل الاجتماعى، وان كان طوعيا اختياريا ظاهرا ، يتصف بالالزام الداخلى النفسى بالنسبة للمؤمنين . وكلما كانت العقيدة قوية فى المجتمع ، وحرارة الايمان متقدة ، كان هذا التنظيم منتجا لنتائجه .

وعلى كل حال ، لم يقصر الاسلام اعتماده على وازع الدين وقـوة العقيدة ويقظة الضمير ، بل بنى على أساس موضوعى ، بوضعه القواعـد التشريعية الالزامية ، وجعل هذا التنظيم الآخر رديفا ومساعدا . وبذلك نجا مما يوجه الى الأديان الأخرى من نقد من هـذه الناحية ، كما فاق الأنظمة الوضعية والمذاهب غير الدينية باضافة هذا المؤيد النفسى والوازع الداخلى ، فجمع بين المزيتين .

* * *

يشتمل هذا التنظيم التطوعي على النواحي التالية :

١ ـ صدقة التطوع :

وقد ورد الحض عليها في القرآن كثيرا . كقوله تعالى :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة ... (١) »

ويبدو واضحا من الآية أن ايتاء المال الذى ذكر أولا هو غير ايتاء الزكاة الذى ورد بعده معطوفا عليه . وفى آخر سورة البقرة أربع عشرة آية (٢) فى الانفاق تتناول الحض الشديد على الانفاق والترغيب فيه ومواطن الانفاق والحالات النفسية التى يجب أن يتحلى بها المنفق كالاخلاص والبعد عن الرياء والمن والأذى . وجاءت بعدها مباشرة آيات فى ذم الربا والتنفير منه وذلك للمقابلة بين المحسنين والمستغلين . وقد تكرر الأمر بالانفاق فى القرآن الكريم مع الترغيب والتأكيد ، وخاصة على الأقارب والأرحام والجيران والأصحاب كقوله تعالى :

« وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم »(٣)

وقد بلغت الآيات الحاضة على الانفاق فى صيغة الأمر أو وصفا للمؤمنين فى معرض الثناء عليهم نحوا من خمسين آية ، عدا الآيات التى وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتق منها .

ووردت كذلك أحاديث كثيرة فى الحض على الصدقة ومساعدة من يحتاجون للمعاونة بالمال أو بغيره والترغيب فى ذلك ، بل التهديد والانذار لمن يهمل ذلك بالخروج عن دائرة الايمان لمن يهمل معاونة المحتاجين . وقد سبق الاستشهاد بمثل هذه الأحاديث .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٢) البقرة من الآية ٢٦٠ الى ٢٧٤ .

(٣) سورة النساء ـ الآية ٣٦ .

٢ ــ صدقة التطوع الدائمة :

ورد فى الحديث النبوى حض على الصدقة الدائمة . ففى الحـديث الصحيح :

« اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له » .

والصدقة الجارية يمكن أن تكون وقفا ، ويمكن أن تكون غير وقف، كأن يدفع انسان مالا من دخله باستمرار فى كل شهر أو سنة لجهة خـير كمعالجة المرضى ، ورعاية الايتام واللقطاء ، وبناء المستشفيات والملاجىء والمياتم والانفاق على تعليم الطلاب النابغين .

٣ ــ الوقف :

أما الوقف فيكون بحبس العين المملوكة أى الالتزام بعدم بيعها ولا هبتها ولا توريثها والتصدق بمنفعتها فى جهة خير . وقد وردت فى ذلك أحاديث أيضا . فقد أصاب عمر أرضا بخيبر ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنها فقال له : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا » (١) واشترى عثمان بئر رومة بماله الخاص وجعلها فى سبيل الله (٢) . وحبس خالد ادرعه وأعتاده فى سبيل الله (١) .

وقد كان الوقف فى التاريخ الاسلامى مؤسسة اجتماعية خيرية عظيمة النفع ، متعددة الأنواع . فمنه ما كان وقفا على التعلم والتعليم ، ومنه ما كان وقفا على الجهاد والمجاهدين ، ومنه على المرضى والمستشفيات ، والعجزة واليتامى واللقطاء ، وعلى تزويج الشبان ، ومنه لتغذية الأطفال بالحليب والسكر وغير ذلك مما تفنن فيه المسلمون فى سبل الخير . وحبذا لو عاد الأغنياء والموسرون الى احياء سنة الوقف ، والى الصدقات الدائمة وخاصة لنشر تعاليم الاسلام ومبادئه وللمساهمة فى سبل الخير الكثيرة بدلا من

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه النسائى والترمذى .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٢٧/٦ .

سلوك سبيل المقامرة (اليانصيب) للقيام بالأعمال الخيرية ، مما هو نتاج حضارة مادية نضبت ينابيع الخير فى قلوب أهلها ، فاستعاضوا عنها بالاغراء بالربح الحرام على حساب الخاسرين .

٤ ـ الوصية :

الوصية فى حقيقتها هبة وصدقة ، ولكنها تنفذ بعد الوفاة . فهى بالنسبة لصاحب المال الموصى من نوع الهبات التطوعية ، وأما بالنسبة للورثة فهى ملزمة لهم بعد وفاة الموصى . وفى القرآن حض على الوصية ، وقد حددها الحديث بحد أعلى هو الثلث ، ومنع الوصية للوارث ، وهو الرأى الذى أخذ به أهل السنة على اختلاف مذاهبهم خلافا لفقهاء الشيعة من الزيدية والجعفرية (٢) .

الكفارات والنذور :

وهناك واجبات مالية تترتب على أسباب معينة ، وهى تساهم الى حد كبير فى التكامل الاجتماعى كالكفارات والنذور .

١ ـ الكفارات :

لفظ (كفر) فى أصل اللغة معناه ستر وغطى . وكفارة الذنب هى التى تستره وتغطيه فتمحو أثره فيسقط من حساب مرتكبة فى الآخرة .

وقد جعل الاسلام لمحو بعض الذنوب ، التى ليس فيها حق شخصى لأحد ، كالحنث باليمين والافطار فى رمضان طريقة هى التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحرير الارقاء .

فكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وكفارة الصوم عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وأفضل الثلاثة عند مالك الاطعام .

---

(١) انظر تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٥ ص ١٥٨ وفيه مناقشة طويلة لمعنى حديث لا وصية لوارث .

وكفارة الاخلال ببعض واجبات الحج ـ غير الأركان الأساسية ـ شاة توزع على الفقراء ، وكذلك التمتع بالاحلال بين العمرة والحج يوجب التصدق بشاة شكرا لا تكفيرا . وما يساق فى الحج من (الهدى) أى من التصدق بالانعام ، ومن شاة أو بقرة أو بعير ، صدقة أيضا وليس بكفارة .

ومن هذا القبيل فدية الصيام ، بالنسبة لمن عجز عنه نهائيا ، وهى اطعام مسكين عن كل يوم ، وفدية المضطر لحلق رأسه فى أثناء احرام الحج ذبح شاة للفقراء أو صدقة من طعام .

ومن الكفارات ، كفارة الظهار ، أى من حلف ألا يمس امرأته وحرمها على نفسه ، فيجب عليه أن يكفر ثم يستمر فى صلته الزوجية ، وكفارته عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

يلاحظ أن الاسلام لم يجعل مكفرات الذنوب القيام بعبادات لا تكلف النفس عناء ولا جهدا ولكنه جعلها متضمنة لمعنيين . معنى نفسى يشعر به المذنب بحرمانه من شىء من ماله وهو مفطور على حبه أو تكليفه عقوبة شخصية فيها حرمان وصبر كالصوم ، ومعنى اجتماعى وهو بذل جزء من المال لنفع المجتمع بدافع الرغبة فى تكفير الخطيئة ومحوها . وهو نوع من الغرامة المالية يستفيد منها المحتاجون ويحرر بها الأرقاء فى عهد كان الرقيق فيه كثيرا .

كل هذا فى مجال الذنوب المتعلقة بحقوق الله ومخالفة أوامره فيما ليس فيه حق لأحد من الناس ، فان حقوق الناس كالالتزامات المترتبة على العقود والديون وأموال الغير وما قد يسببه الانسان لغيره من أضرار مادية ومعنوية فلا سبيل الى اسقاطها بالكفارات ، بل لابد من أدائها الى أصحابها أو تنازلهم عنها ومسامحتهم بها .

٢ ـ النذور :

ويراد بها ما يلزم به الانسان نفسه من أعمال البر من صدقة وتبرع ،

سواء أعلق ذلك على تحقق أمر يتمناه أم لم يعلق . فيجب عليه الوفاء بما التزم به الله ونذره .

خصائص النظام الاسلامى

نلخص فيما يلى ما تراءى لنا فى أبحاثنا السابقة من خصائص نظام الاسلام فى مجال الاقتصاد :

١ — بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والانسان ، وما يتولد من هذه الأسس من دوافع ايمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه .

٢ — كونه يهدف الى أهداف اخلاقية ، بدلا من هدف الانتاج والربح المادى ، وجعل الدوافع الاخلاقية والانسانية محركات للنظام ، وتوليد شعور اخلاقى ودينى يساعد على حسن تنفيذ النظام .

٣ — بناء النظام على التشريع مبنى على قواعد كلية ، واهداف اجتماعية واضحة ، ومقترن بتأييد السلطة بالأضافة الى وازع الضمير والدين .

٤ — بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام .

٥ — بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وجمعه بالتالى بين حرية الفرد وتدخل الدولة اقرارا للعدالة والتكافل ومنعا للظلم والاستغلال .

٦ — تميز هذا التشريع بمفاهيم خاصة للملكية والعمل تجعله مستقلا ومتميزا عن سائر الأنظمة الأخرى ، جامعا بين مزاياها ، مبرأ من نقائصها وعيوبها .

٧ — بناؤه على اساسى التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلا من التنافس والصراع ، وذلك بنتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاسا لمفاهيمية العقائدية والاخلاقية .

٨ — اتصاف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ، ومرونة التطبيق والاساليب ، وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات .

القسم الثالث

النظام السيـاسى

كتب هذا القسـم الأسـتاذ محمـد المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

١ ـ نحاول أن نستخرج من الكتاب والسنة مبادئ الاسـلام وأصوله في الحكم واقامة الدولة ، دون النظر الى موافقة هذه المبادئ أو مخالفتها لنظم الحكم المعاصرة ، سواء منها الديمقراطية والاشتراكية ، ودون أن نتأثر من جهة أخرى بالملابسات التاريخية التي اختلطت بتلك المبادئ في العصور السالفة ، ولا بأسلوب الصياغة الذي اتخذه المؤلفون من السلف في هذا الموضوع لظروف زمنية اقتضت ذلك .

٢ ـ وان الشعوب الاسلامية اليوم بحاجة ملحة الى التحرر من الاستعمار ومن التبعية في ميدان النظم والتشريع ، والى اعادة النظر فيما أخذته من أنه من المسلمات في شؤون النظام السياسي من الغرب ، وهو ليس كذلك حتى في نظر أبناء الغرب أنفسهم ، بل هو منذ فترة من الزمن محل نقد ونظر وبحث .

وعلى هذا فلابد للشعوب الاسلامية ، بعد مرورها بمرحلة التجربة القائمة على النقل والتقليد للنظام الديمقراطي بحريته المطلقة وأحزابه المتعددة وجماهيريته الغوغائية ، وللنظام الاشتراكي بحريته المحدودة المضيقة، وحزبه الواحد ، وجماهيريته المأمورة الموجهة ، وطبقيته الجديدة ، لابد لهذه الشعوب من الانتقال الى مرحلة التجربة الذاتية ، التي تستفيد من التجارب السابقة وتهدف الى احياء (المبادئ) الاسلامية في الحكم ،

المستندة الى عقائدية (ايديولوجية) اسلامية مبدئية ، وتكييفها تكييفا زمنيا تراعى فيه الأوضاع الاجتماعية القائمة ٠

٣ ــ هذا وان عرضنا المباشر لأصول الحكم فى الاسلام من مصادره سيكشف ما وقع فيه كثير من الباحثين والكتاب المعاصرين الذين كتبوا فى نظام الحكم فى الاسلام ، مؤيدين مدافعين أو معارضين ناقدين ، من أخطاء كبيرة نشأت عن سببين أصليين :

أحدهما : الخلط بين مبادىء الحكم كما وردت فى نصوص الكتاب والسنة والتطبيقات التاريخية لهذه المبادىء التى قد تشتمل على انحرافات عن الأصل ، وعلى ملابسات واضافات اقترنت بها ، وهى ليست ملزمة للأجيال التالية ، ولا ملزمة للمسلمين فى أى عصر ٠ فقد وقع فى دول اسلامية كثيرة وفى أزمنة مبكرة استبداد فى الرأى ، وضعف بل فقدان للشورى ، كما وقع من بعض الحكام تسلط على الناس فى أموالهم وأنفسهم من غير أحكام قضائية ، وتكرر ذلك فى عصور ودول اسلامية ٠

والسبب الثانى لهذه الأخطاء : فهم مبادىء الاسلام من خلال النظريات والنظم الأجنبية ،ومن خلال تطبيقاتها ومفاهيمها ومصطلحاتها ، وكانت محاولات للتوفيق بين هذه النظم وأساليبها ونظام الاسلام بطريقة تلفيقية لا تعتمد على الأصالة والذاتية ، ولا على التحديد التاريخى ٠

يضاف الى هذين السببين الدوافع الذاتية ، سيئة كانت أم صالحة ، التى تخرج صاحبها عن الموضوعية فى الأسلوب والبحث فتؤدى به الى سوء الفهم او تعمد المغالطة تحقيقا لغرضه ٠

الاسلام والحكم
وضرورة اقامة حكم اسلامي

ان المسألة الأولى التى تطرح أمام الباحث أيا كان اتجاهه وميله هى البحث الموضوعى فى موقف الاسلام من الحكم والدولة • فهل الاسلام فى ذاته وفى أصل تعاليمه يتطلب من المؤمنين به اقامة دولة على أساسه •

قد يتبادر للذهن جوابا على هذا السؤال بكل بساطة ان المسلمين أقاموا دولة منذ ظهور الاسلام ، ولكن قد يجاب على هذا بأن المسلمين قد كانوا جماعة كبيرة استوعبت شعبا كاملا، ثم تجاوزت الى أن استوعبت أكثر من شعب ، فلم يكن لها بد كأى جماعة أخرى من اقامة دولة • فالدولة التى أقاموها هى دولة المسلمين بصفتهم جماعة بشرية ، لابد لها من تنظيم سياسى ومن حكم •

لهذا لابد من الرجوع الى دلالات النصوص الأصلية من القرآن والسنة لاستجلاء الحقيقة ، ومن تتبع أحكام الاسلام فى هذين المصدرين ، والبحث عن استلزامها اقامة دولة وحكم أو عدم استلزامها لذلك • وهذا ما سنفعله فى بحثنا هذا :

أولا :

يتضمن القرآن أحكاما لا يتصور تنفيذها دون وجود حكومة ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها • فمن ذلك أحكام الحدود، كقتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ومعاقبة الذين يسعون فى الأرض فسادا ، ــ أى يخلون بأمن الدولة والمجتمع ــ وغيرها من العقوبات التى لا يتصور تطبيقها الا بوجود دولة وحكم • اذ كيف يترك ذلك للأفراد ، ودون قضاء وحكم ، وفيها نفى وقتل

وصلب وقطع يد وجلد وأمثال ذلك من العقوبات التى تستلزم حكما يتخذ منها قانونه الجنائى يقضى به وينفذه ·

ويتضمن القرآن كذلك أحكاما مالية تتعلق بالنفقة الواجبة بين الأقارب ، وبالميراث وتوزيعه وبالزكاة وطـرق صرفها ، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة لمن تجب عليهم ، الا اذا كان ثمة سـلطة مجبرة تلزمهم جبرا اذا امتنعوا عن اداء ما عليهم من حقـوق واجبة · بل ان من مصـارف الزكاة (العاملين عليها) وهم الذين يجمعونها والذين يتولون توزيعها، والعامل فى الاصطلاح الاسلامى هو الموظف فى اصطلاحنا ، ولا يتصور وجود هؤلاء الا فى جهاز دولة قائمة تتخذ من هذه القواعد المالية أساسا لها وتعمل على تطبيقها وتنفيذها ·

ويتضمن القرآن بعد هذا دعوة الى الجهاد فى سبيل الله ، لتكون كلمة الله أى شريعته هى العليا ، ولحماية الدين ورد الاعتداء على المسلمين وأوطانهم وكيانهم ودولتهم ، وحمـاية المستضعفين من الرجال والنساء ، فى آيات كثيرة جدا فى سورة البقرة والنساء والأنفال والتوبة وغيرها ، وينص على أحـكام فى أمور تنشأ عن الجهاد كتوزيع الغنائم ، وفداء الأسرى ، وما الى ذلك · ولا يمكن ان يخاطب المسلمون فرادى غير منظمين بهذه الأحكام ، بل لابد لذلك من نظام ، ولا يمكن تنفيذ هذه الأحكام بدون نظام وحاكم يتولى شؤونهم ، وينفذ هذه الأحكام فى مواضعها ، فينذر بالحرب ، ويعلنها ، ويقود معركتها ، ويعقد المعاهدات ، ويقسم الغنائم ، ويفدى الأسرى ·

وتضمن القرآن كذلك أحكاما وتوجيهات تتعلق بواجبـات الحاكم ، كقوله تعالى :

« ان الله يامركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » (١) ·

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨ ·

وهكذا فهمها الصحابة على أنها نزلت فى ولاة الأمر ، وبهذا فسرها المفسرون الأولون القريبو العهد بعصر الصحابة والتابعين (١) كما ذكر القرآن واجبات الرعية فى الآية التالية :

« وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) .

وذكر المرجع فى حال التنازل بين الحكام والشعب فى تمة الآية :

« فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » .

ان مجموع هذه الأحكام الجنائية ، والمالية ، والدولية والدستورية ، لا يمكن أن يعقل ايرادها والالزام بها على سبيل الوجوب الا اذا كان القرآن يفرض على المسلمين تنظيم الحكم واقامة الدولة .

ولا يعقل أن يقدم الاسلام فى قرآنه هذه الأحكام لدولة لا تؤمن به ، أو لا تقوم على أساس عقيدته ومبادئه . ولا يقول بغير هذا الا من فقد رشده ، أو غالط نفسه ، أو قصد المراوغة والخداع .

ثانيا :

اشتمل القرآن على مجموعة من الحقائق الكبرى التى دعا الى الايمان بها (العقائد) وهى تؤلف ما يمكن أن نطلق عليه التصور العام للوجود . فجعل الانسان والكون المحيط به منوطا وجودهما بخالق قدير مهيمن عليهما ، وهو الله وجعل الكون مسخرا للانسان ، والانسان مكلفا من الله بعمارة الأرض وتسخير الكون لمنفعته واستخلفه فى ذلك ، ومنحه عقلا يدرك به حقائق المحسوسات ، وقدم له ارشادا وتعليما عن طريق رسله المختارين لذلك ، ليدرك الحقائق التى هى وراء المحسوسات ،

---

(١) أنظ تفسير الطبرح ج ٨٠ ص ٤٩٠ طبعة دار المعارف .
(٢) النساء الآية ٥٩ .

وليعرف الطرق المثلى ، أى الخير والشر فى سلوكه وتنظيم حياته ، وجعل له حياة أخرى لتكون حياة المسؤولية والجزاء ·

هذه الحقائق اقترنت بعبارات رسمها له ، لتعبر عن خضوعه المطلق لله ، واقترنت بتوجيهات وقواعد للسلوك ، وقواعد تشريعية لتنظيم الحياة الاجتماعية ·

فى هذا الجو العقائدى والأخلاقى والتشريعى تنمو الحياة الانسانية فى جميع جوانبها ، ويتعاون أفراد المجتمع المفتوح لبنى الانسان جميعا ، ليقوموا بما حملهم الله من أمانة ، وليؤدوا رسالة الاستخلاف الالهى فى عمارة هذا الكون ·

ان مثل هذه النظرة الشاملة المتكاملة لايمكن أن تتحقق دون أن تكون الدولة أى الحكم أو التنظيم السياسى جزءا منها، يفسح لها مجال الحياة ، لتحقيق رسالتها ، ويحميها مما يعارضها ويعوق سيرها ·

ثالثا :

فى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم دلالة صريحة واضحة على أن الحكم أو الدولة جزء من تعاليم الاسلام التى بلغها للناس، بل ان هذه الأقوال تشتمل على مصطلحات جديدةفى فكرةالدولة تقابل مفاهيم جديدة جاء بها الاسلام كما بلغه رسول الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم · فقد أكد أولا ضرورة تنظيم الجماعة أى جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » (١) ·

وفى رواية أخرى للحديث

« اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (٢)

وقد أحسن الامام ابن تيمية الاستنتاج اذ قال : « فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ·
(٢) رواه أبو داود ·

في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع .. الى أن يقول : فالواجب اتخاذ الامارة دينـــا وقربة يتقرب بهـــا الى الله » (١) .

وقد وردت أحاديث استعمل فيها لفظ (الامام) للدلالةعلى الحاكم ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :

« الامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته » (٢) .

ومنها أحاديث كثيرة في الامام العادل ، أي : الحاكم العادل، كحديث :

« سبعة يظلهم الله في ظله منهم امام عادل » .

وحديث :

« ثلاثة لا ترد دعوتهم ، منهم الامام العادل » .

وحديث :

« يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » .

بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجبصراحة علىالمسلم أن ينتمي الى دولة اسلامية يرتبط معها بعقد وبيعة ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام :

« من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » .

وفي رواية :

« وليس له امام » .

وكذلك قوله :

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية . راجع كتابنا : آراء ابن تيمية ص ٢٧ .

(٢) البخاري ومســـلم .

« **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميته جاهلية** » (١) ٠

وقوله :

« **من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له** » (٢) ٠

والأحاديث حول هذا المعنى كثيرة ومنتشرة ، وكلها تدور حول ضرورة البيعة ، وحقيقتها الانتماء الى الدولة الاسلامية، وتدور كذلك حول ضرورة الطاعة فيما لا معصية فيه لله ٠

وهناك أحاديث كثيرة في الامارة وهى الولاية والحكم وفي القضاء ٠

رابعا :

فعل النبى صلى الله عليه وسلم كأقواله مصدر أساسى من مصادر الاسلام ، وهو سنته الفعلية وخطته العملية ٠ وهو قد أقام دولة فعلا ، وكان هو بالاضافة الى صفة النبوة والرسالة امام المسلمين في عهده وأميرهم ورئيس دولتهم ، يولى الولاة ، ويعين القضاة ، ويعقد الألوية ، ويرسل الجيوش ، ويجمع الزكاة والغنائم ، ويوزعها في مصارفها ، ويقيم الحدود ، ويعقد العهود ، ويرسل الرسل والوفود الى الملوك ٠

وهذه الأعمال كلها من أعمال السلطة والحكم ٠ ولو كان الاسلام بمعزل عن الحكم لما فعل ذلك ، ولما جاز له ، ولترك لغيره على الأقل أن يقوم به ٠ وانما سمى أبو بكر خليفة ، وكل امام شرعى سمى كذلك ، لانه خلف محمدا صلى الله عليه وسلم ، من هذه الجهة ، وفي هذه الصفة فحسب ، لامن جهة النبوة وصفة الرسالة ، لأنه خاتم الرسل ولا نبى بعده ٠ وانما خلافته اذا بصفته اماما للمسلمين ، وأميرا عليهم ، ورئيسا لدولتهم ٠

واختير لفظ « الامام » و « الخليفة » و « أمير المؤمنين » ابتعادا بالمفهوم الاسلامى للدولة ورياستها عن النظام الملكى

(١ و ٢) رواه مسلم ٠٠٠ راجع ما ورد فى الامامة فى كتب الحديث وفى الروض النضير من فقه الزيدية ٥ ص ١٠ وفى نيل الاوطار للشوكانى ج ٩ ٠

بمفهومه القديم عند الأمم الاخرى ، من الفـــرس والرومان المختلف اختلافا أساسيا عن المفهوم الاسلامى الجديد ٠

خامسا :

اسراع كبار أصحاب الرسول بعد انتقاله الى ربـه لاختيار أمير للمسلمين يخلفه فى هذه الصفة ، وعدم انكار أحد منهـم ضرورة اختيار خليفة له فى رياسة الدولة ، دليل واضح لـكل ذى عينين ولمن عنده مسكة من عقـــل ، على أن اقامة الـدولة والاضطلاع بالحكم والسلطة جزء ضرورى من الاسلام لا يقوم الا به ، ولا يتم اسلام المسلمين بدونه (١) ومعلوم أن اجمــاع الصحابة على أمر من أمور الدين يعتبر دليلا وحجة على شرعيته. ويكفى أن فهمهم للاسلام مرجع للمسلمين ، بسبب أنهم تلقوه مباشرة عن الرسول المبلغ صلى الله عليه وسلم ، وعن القــرآن الذى نزل بلغتهم وعاشوا فى أجواء آياته المنــزلة ، وتوجيهات النبى و ارشاداته ، وفى جو التبيق العملى لأحكامه ٠

ولذلك كانت المحاولة التى قام بهـــا بعض المعـــاصرين بتأثيرات أجنبية كعلى عبد الرازق وأمثاله من ادعاء أن الحـكم ليس من الاسلام خروجا عن جماعة المسلمين بل عن الاســلام ، وهى لاتخلو من أحد احتمالين : اغراق فى الجهل والغباء ، أو ضلوع فى المؤامرة التى يقوم بهـــا أعداء الاســـلام لتحطيمه والحيلولة دون يقظة شعوبه الهادفة لاعادة بنائه وحمـــل لواء الحضارة من جديد ٠

وكل سير فى تأييد هذا الاتجاه والاشادة بأصحابه موالاة لأعداء الاسلام ، من المستعمرين والطامعين بالنفـــوذ فى بلاد الاسلام من مختلف الدول ، والعاملين ظاهرا فى هــذا الركاب باسم العلم والبحث العلمى ٠

(١) راجع فصل الاسلام ووجوب الحكم فى كتاب « النظريات السياسية الاسلامية » للدكتور ضياء الدين الريس (الطبعة الاولى ١٩٥٢) ثم كتابه القيم الشيق « الاسلام والخلافة فى العصر الحديث » المطبوع فى عام ١٩٧٢ (بيروت الدار العلمية) ٠

سادسا :

ولما سبق من الاعتبارات والحجج نرى أن أئمة المسلمين وعلماءهم منذ صدر الاسلام حتى العصر الحاضر أدخلوا باب الامامة فى كتبهم الفقهية ، وأحيانا فى كتب العقيدة وعلم الكلام بسبب ما ثار من الخلاف فى طريقة تعيين الامام ، مع الاتفاق على الأصل بين الفرق الاسلامية . وهكذا أجمع المسلمون جيلا بعد جيل منذ عصر الصحابة على أن الحكم من الاسلام ، وعلى أن الاسلام يستلزم اقامة دولة .

أما أن يكون لبعض أبناء المسلمين فى عصرنا الحاضر موقف خاص من الاسلام نفسه أصلا ، وبالتالى من حكم الاسلام، واصطباغ الدولة الحديثة بصبغة الاسلام ، فذلك يحدد موقفهم من الاسلام كله باعتباره نظاما عقائديا كاملا ، ولكنه لايغير الاسلام نفسه فى نظر أى باحث أيا كان مذهبه واتجاهه .

أهداف الدولة والحكم

بعد أن عرفنا أنه لابد فى الاسلام من اقامة دولة تصون مبادئه وتنفذ شرائعه . وأن الاسلام بنصوص الكتاب والسنة وفى واقع أمره يستلزم اقامة الحكم ، بل ان الحكم جزء منه ، فما هى أهداف هذه الدولة أولا ؟

يمكن تحديد أهداف الدولة فى الاسلام فيما يأتى :

أولا :

اقامة العدل بين الناس . فالناس منهم القوى والضعيف ، ومنهم الظالم والمظلوم . ومنهم المختصمون فى حقوق كل منهم يدعيها لنفسه .

والأمر بالعدل بين الناس والنهى عن الظلم متكرر جدا فى القرآن الكريم ، وفى السنة تفصيل لذلك ، كالأحاديث الواردة فى العدل ، وفى القضاء وفى الخصومة ، وفى الامام العادل والامام الجائر .

تجد فى سورة المائدة آيات كثيرة تتعلق بالحكم بوجه عام، والحكم بالعدل حسب شريعة الله المنزلة فى كتابه بوجه خاص ، فمنها قوله تعالى أمرا لرسوله بأن يحكم بما أنزل الله من شريعة

« وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » (١) .

وقوله :

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢) .

ومن الآيات ما كان الخطاب فيها موجها للمؤمنين أمرا لهم بالتحاكم الى شريعة الله ، كقوله تعالى :

« انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (٣) .

وقوله :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » (٤) .

وفى سورة المائدة هذه الآيات الثلاث التى تصف من لم يحكم بما أنزل الله بالظلم والفسق والكفر :

« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون » (٥) .

ثانيا :

حماية الضعفاء وكفاية العاجزين والمحتاجين :

لقد جعل من أهم أهداف القتال فى الاسلام ــ و لايقوم بالقتال الا جماعة منظمة ذات قيادة ــ حماية المستضعفين . وذلك وفقا لقوله تعالى :

---

(١) المائدة الآية ٤٨ .
(٢) النساء الآية ١٠٥ .
(٣) النور الآية ٥١ .
(٤) النساء الآية ٦٥ .
(٥) الآيات ٤٤ ، ٤٥ . ٤٧ .

« ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » (١) ·

فحماية الضعفاء المظلومين المضطهدين من البشر عامة ومن المسلمين خاصة من أهداف اقامة الدولة فى الاسلام ، وهو ماقام به الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه فعلا فى جهادهم ·

وكذلك تحصيل الكفاية من العيش ، ووسائله ، للعاجزين عن تحصيله والقاصرين عن بلوغ الكفاية ، وذلك عن طريق ماتجمعه الدولة من أموال الزكاة المفروضة على الأغنياء ، والتى هى حق لأولئك العاجزين والقاصرين وغيرهم· وكذلك ماتجمعه الدولة الاسلامية من القادرين ، لدفع الضرر عن المسلمين ، كما نص على ذلك الفقهاء وهو شىء فوق الزكاة أو غيرها ·

وهذا ما كان يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم وعماله الذين كان يوليهم على المناطق ويرسلهم اليها · فكفاية العاجزين عن تحصيل أسباب العيش من مواطنى الدولة الاسلامية سواء أكانوا مسلمين كان من أهداف الدولة الاسلامية فعلا ·

ثالثـــا :

ان اقامة العدل وحماية المستضعفين ليسا الا أصلين من أصول الاسلام . وأصول الاسلام كلها تستند الى ركيزة أساسية هى الايمان بالله وبسائر ما يترتب على الايمان بالله من حقائق كبرى يجب الاعتقاد بها ·

ان تحرير الانسان من الخضوع لغير الله خضوعا مطلقا وهو معنى التوحيد الخالص هو الهدف الأكبر للدولة الاسلامية، ويشتمل على تحرير الانسانية كلها من أنواع العبودية لغير الله لأن من الانحطاط بالانسان وكرامته أن يجعل عبدا لانسان آخر أو لفئة من البشر ، أو لجزء من الطبيعة حيوانا كان أم كوكبا ، ولأى معنى من المعانى التى يخترعها الانسان ثم يكون عبدا لها،

(١) النساء الآية ٧٥ ·

وهذا هو الشرك الذى يحاربه الاسلام ويسعى لازالته تحريرا للانسان ، وهو هدف أساسى من أهداف دولته ·

وبتعبير آخر : ان حماية العقيدة الاسلامية ، التى بها يتم تحرير الانسانية واسعادها ، ومحاربة ما يعاديها ويقف عقبة فى سبيل نشرها وتعليمها والدعوة اليها هو الهدف الأول للدولة فى الاسلام ، والأهداف الاخرى متفرعة عنه ·

لقد كان من وظائف من يرسلهم رسول الله صلى عليه وسلم ولاة على الأقطار أن يعلموا كتاب الله وسنة نبيه · وقد يرسل العامل « الوالى » ومعه آخر من الصحابة لتعليم الاسلام · فقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضيا على اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ، ويقضى بينهم ، وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة ، ومنهم عمرو بن حزم الخزرجي استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على نجران ، ليفقههم فى الدين ، ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم (١) ·

الخلاصة :

ان الهدف والغاية من اقامة الدولة فى الاسلام حماية مبادىء الاسلام ، وخاصة عقيدة التوحيد ، التى هى الوسيلة الايجابية لتحرير الانسانية ، وتنفيذ شرائع الأسلام لقيام المجتمع الانسانى على أسس العدالة والتعاون والتكامل والمثل الأخلاقية العليا ·

---

(١) التراتيب الادارية لعبد الحى الكتانى ج ١ ص ٤٢ وفيه نقول عن الاستيعاب وطبقات ابن سعد والاستبصار عمن أرسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الاسلام ·

الأسس العقائدية للدولة والحكم

ان للحكم والدولة فى الاسلام مبادىء يقوم عليها • ولابد قبل بيانها من بيان المفاهيم العقائدية التى تنبثق عنها والتى هى ضامن قوى لتنفيذها وثباتها وبقائها فى معزل عن تلاعب الأهواء بها • وسنوجز القول فى بيان هذه الأسس الاعتقادية :

١ ـ البشر كلهم على اختلاف شعوبهم وألوانهم وعلى اختلاف منازلهم الاجتماعية والأعمال التى يقومون بها والمال الذى يملكونه كلهم عباد لله أصلهم واحد ، فلا تفاوت بينهم فى الكرامة الانسانية ، وفيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات • هذه عقيدة من عقائد الاسلام الأساسية •

وبناء على هذه العقيدة فالحكام والمحكومون والراعى والرعية متساوون فى نظر الشريعة الاسلامية من جهة الحقوق والواجبات ، فلا امتياز لبعضهم على بعض من حيث الاصل ، وانما التفاوت بحسب القدرة والعمل والجهد ، وما يستوجبه توزيع الأعمال واختلاف الاختصاصات •

وينبنى على هذا أيضا أنه لا يعفى من المسئولية أحد ، فكل واحد مسؤول عن عمله فليس لأحد حصانة أمام الحق الذى عليه تعفيه من المسؤولية أو تحميه من نتائجها •

٢ ـ ليس أحد من البشر فردا كان أو جماعة يستحق أن يخضع له الآخرون خضوعا مطلقا غير مقيد ، لأن هذه الصفة يستحقها الله خالق الانسان فاطر السموات والأرض وحده دون غيره . فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، بين الفرد والسلطة ، بين المواطنين والدولة علاقة تنظيم • فهى طاعة فى حدود الشريعة ، أحكامها ومبادئها ، وليست خضوعا

واذعانا ، هى طاعة مقيدة بحدود نظام محــــدد لاقدرة للحاكم على تغييره ، لأنه نظام الهى صالح للبشر ، هــو الحكم بين الفريقين اذا حصل الإختلاف والتنازع ٠

ولكن الحاكم يخضع فى أعماله وممارسة سلطته للرقابة والمحاسبة والمناقشة ، وللأمة الحق فى تقويم الحــاكم أو عزله اذا عارض الشريعة وتنكر لها ، وفى أحوال ذكرها الفقهاء ، ومنها العجز عن القيام بأمر الحكم ٠ ولنــا أن نستشهد هنا بقول الخليفة الآول أبى بكر الصديق حــين تولى الخلافة : أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فيــكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم ٠

وبناء على هذه العقيدة التى لا تجيز الخضوع المطلق الا لله ، وعلى العقيدة المعروضة فى الفقرة الســابقة وهى التى تتضمن وحدة الأصل البشرى والمساواة بين البشر ، فليس ثمة طبقة تتمتع بامتيازات خاصة ٠ فلا يقر الاسلام للحكام امتيازات خاصة ولا لعلماء الدين كذلك ٠ بل انه ليس فى الاسلام طبقة يسمى أصحابها رجال دين ، وانما هم علماء الشريعة وفقهاؤها . كل فى حدود اختصاصه ، وانما يعترف بآرائهم اذا كانت مبنية على علم صـــحيح ، وأدلة مقبولة من القرآن والسنة ، بشرط اتصافهم بالتقوى والخلق القويم ، الذى يحول بينهم وبين اعطاء آراء لتحقيق مصالح وأغراض خاصة لهم أو لغيرهم، أو اتباعا للأهواء، فلا طبقية ولا امتيازات فى الاسلام ٠

٣ ــ الحــاكم ليس مشرعا وانما هو منفــذ لشريعة الهيـــة ، تجسدت فى كتاب ثابت النص هو القرآن ، وأحاديث نبوية حقق علماء الحديث فى صحتها وتكون منهــا ما يسمى بالسنة ٠

واذا كانت الشريعة ــ كتابا وسنة ــ فسحت المجــال للاجتهاد فيما لا نص فيه وفيما جاء فيــه النص عاما فى

صورة مبادىء عامة وقواعد كلية ، فهذا الاجتهـاد الذى يمكن أن يعتبر نوعا من التشريع في حدود مبادىء الشريعة لايستبد به الحاكم ، وانما يكون من حق الاختصاصيين ، واذا تعددت الآراء الاجتهادية فالفصل بينها لابد فيه من الشـــورى ٠

فالشريعة اذن أحكام موضوعية ، يمكن لأى انسان عالم أهل للفهم والاستنباط أن يرجع اليهـا ، وليست أسرارا يستبد بفهمهـا أو تفسيرها الحـكام أو فئـة خاصـة من علماء الدين ٠

٤ ــ البشر كلهم في الأصل مستخلفون من الله فى هذه الأرض ابتلاء وامتحانا ، في مقابل تميز الانسان بما ميزه الله به عن مخلوقاته الأخرى من حرية اختيار وارادة وعلم وقدرة ٠

والمؤمنون بدين الله المبلغ بواسطة أنبيائه مستخلفون من الله ، لتنفيذ شريعته ، وآخر الأديان ومكملها وناسخها هو الاسلام المنـزل على النبى العـربى محمد صـلى الله عليه وسلم ٠

فالمسـلمون مستخلفون لتحقيق رسالة الاسـلام فى الأرض ، وانما قامت وتقوم دولتهم لتحقيق هذه الخلافة اسعادا للانسانية وارضاء لله ٠

٥ ــ الصلة بين البشر فى العقيدة الاسلامية صلة أخـوة فى الأصل ، وصلة وحـدة فى الانتساب الى العبودية لله ، وصلة كرامة بنى آدم المستخلفين فى الأرض ٠

وصلة المسلمين الذين يجب أن ينتموا الى دولة الاسلام ويرتبطوا بها هى صلة أخـوة فى العقيدة والايمـان ، وصلتهم بالدولة ورابطتهم التى تشدهم اليها هى رابطة انتماء اختيـارى الى عقيدة ايمانية والى شريعة منزلة ، وليست رابطة نسب قبلى أو عنصرية قومية ٠ لذلك كانت دولة الاسلام دولة عقيدة وشريعة ، ودولة نظام الاسلام ،

وهى دولة مفتوحة لمن يختارون الانتماء اليها ، وليست دولة وطن وتراب ، ولا دولة جنس أو قوم ، وانما هى دولة الاختيار الانسانى للنظام الآلهى فى الحياة ٠

٦ ــ الانسان مخلوق مكرم بحكم الله نفسه الذى خلقه وسواه ونفخ فيه من روحه ومنحه صفات القدرة والعلم والحياة والارادة :

« ولقد كرمنا بنى آدم » (١) ٠

وهو بهذه الصفة صفة التكريم الآلهى له حقوق ليس لأحد أن ينتهكها ، حتى هو نفسه لا حق له أن يهدرها أو يتنازل عنها ٠ فلا حق لأحد أن يزهق روحه ، ولا حق له هو نفسه أن ينتحر ، ولا حق لأحد أن يهدر حريته فيسرقه ويبيعه ، ولا حق له هو نفسه أن يبيع نفسه ، وغيره من باب أولى ، لاحق لأحد أن يغير خلقة الله ويشوهها فيمثل به ، ولا حق له هو نفسه أن يتلف عضوا من أعضائه٠٠ أما العقوبات على اختلاف درجاتها فهى جزاء له فى مقابل أعمال تتناسب معها ، لتحقيق مبدأ حفظ الحياة الانسانية نفسها سليمة ، وعن هذا المبدأ تنبثق حقوق الانسان فى الاسلام ، من حماية النفوس ، والعقول ، والكرامة ، ومنع القتل ، والسكر ، والتعذيب ، والتمثيل ، وحجز الحريات ، والشتم ، بالنسبة لجميع البشر ٠

ان هذه الأسس الاعتقادية تجعل من نشاط المسلم السياسى رسالة يقوم بها ، وأمانة استأمنه الله عليها ، ليؤديها حق أدائها سواء أكان راعيا أم رعية وحاكما يسوس الأمور أم فردا من الشعب ينفذ هذه السياسة ومتطلباتها فى شتى أحواله السلمية والحربية والماشية ٠

---

(١) الاسراء الآية ٧٠ ٠

ان العقيدة التى يتغذى بها دائما عن طـريق مايؤديه من شعائر العبادات تقوى فيه هذا الشعور ، ويتكون من هذا الشعور ومما يتلقنه المسلم من الأهداف التى يتبناها والمبـادىء التى سنفصلها ووعيه السياسى الذى يحـدد دوره وموقفه عن وعى وبصيرة وشعور ذاتى ٠

وسنبين فيما يلى الأسس التنظيمية أو التشريعية بعـد أن بينا الأسس الاعتقادية والأهداف العامة التى يقوم عليها الحكم والدولة فى الاسلام ٠

أسس نظـــام الحـكم

المبادىء الدستورية فى الدولة الاسلامية

يتضح من الفصل السابق أن الاســلام لم يفرض شكلا من أشــكال الحكم محـدد التفاصيل والجزيئات ، فيجرفه الزمن بتبدلات أحـواله . ولا ترك الأمر مهملا والجـو فارغا لتملأه المصالح والأهواء أو التقاليد المحلية الموروثة ، ولكنه فعل ما هو خير من الطريقتين ٠ فقد قدم للناس مبادىء عامة أثبتت تجارب البشرية فى المجال الدستورى السياسى صلاحها ، وقواعد عامة كانت خلال تطور الدولة فى تاريخ البشر أهدافا مثالية تتطلع البشرية الى تحقيقها . وترك التفصيلات الجزئية والتطبيقات العملية التى يمكن أن تحتملها هذه المبادىء والقواعد لاجتهاد البشر حسب اختلاف أطوارهم وبيئاتهم وأحوالهم ٠

ان هذه الأسس منها ما يقوم عليها بناء الدولة ونظام الحكم، ومنها قواعد يجب مراعاتها فى قيام الدولة ــ حاكما وشعبا ــ بوظيفتها وممارســتها لها ، وبين هذين النوعين من المبـــادىء الوظيفية والبنائية من الصلة والترابط ما يحملنـــا على تجنب الفصل بينها ، لما بينها من التداخل والملابســـة ٠ وفيما يلى استعراوض لهذه الأسس والمبادىء والقواعد :

اولا ـ تعيين الحاكم ـ رئيس الدولة واميرها واختياره :

يتحكم فى تعيين رئيس الدولة قاعدتان لم تعرفهما البشرية سابقا فى تاريخها السياسى ، احداهما تحديد شروط موضوعية أو صفات مؤهلة يجب تحققها فيمن يختار أميرا للجماعة ورئيسا للدولة • وهى ـ كما سنفصلها فى موضعها المناسب ـ ترجع الى أمور أربعة : العقيدة التى تقوم الدولة على أساسها ولحمايتها ، والعلم ، والأخلاق ، والخبرة السياسية الادارية،وثانيهما اعتبار رأى الأمة عنصرا أساسيا كذلك فى اختياره أولا من قبل أهل الرأى ، أو بتعبير آخر أهل الحل والعقد ، وفى قبوله والرضى به ثانيا من قبل جمهور المسلمين ، ومظهر ذلك البيعة ، أى : اعلان قبول حكمه • وسنعود الى تفصيل هذا المبدأ فى موضعه فى بحث سياسة الدولة •

ثانيا ـ البيعة :

بعد تحقيق الصفات التى يجب توافرها فى الأمير المختار لرياسة الدولة فى عملية اختياره من قبل أهل الرأى أو أهـل الحل والعقد ممن سيأتى تحديد أوصافهم فى موضعه ، تأتى عملية ثانية تتحقق فيها مشاركة جمهور الأمة فى هذا التعيين ، وهى عملية البيعة أو المبايعة • وهى فى جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين الأمير أو الامام المرشـــح لرياسة الدولة ، والجمهور ، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين ، وأما الجمهور المبايع فيبايعون على الطاعة فى حدود طاعة الله ورسوله (١) • وهذا ما كان يحصل فعلا فى عهد الخلفاء الراشدين فى المبايعة •

---

(١) قال الامـام على بن ابى طالب حين بويع بالخلافة : « على عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد لاعملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسـلم طاقتى وجهد رأيى راجع كتـاب الروض النضير » ج ٥ ص ٢٦ » (مكتبة المؤيد بالطائف) •

في مبدئي الاختيار والبيعة يبرز دور الشعب أو الأمة في تكوين الدولة وبنائها . واختيار رأس الجهاز الذى يتولى أمرها، كما يبرز هذا الدور فى مواطن أخرى أيضا .

ان اقرار الاسلام لهذين المبدئين اللذين استخرجهما المسلمون من مصادره منذ الأيام الاولى لظهور الدولة الاسلامية ، أعنى تعيين الحاكم من قبل الشعب ، واختياره لصفات تؤهله لذلك فى شخصه ، والاستناد فى شرعية حكمه ـ فى مذهب أهل السنة ـ على مبايعة المسلمين له ورضاهم به أميرا عليهم (١) ، ان هذا الاقرار للمبدئين يعتبر تغييرا لمجرى التاريخ السياسى ، وخطوة عظيمة فى تاريخ نظم الحكم والحقوق الدستورية ، بصرف النظر عن الطريقة الفعلية التى طبق بهاهذان المبدآن خلال العصور الاسلامية .

ثالثا ـ التقيد بقواعد التشريع الذى جاء به الاسلام والالتزام به :

ان الحاكم والشعب كليهما مقيد ان بما جاء به الاسلام فى الكتاب والسنة أحكام تشريعية . ولا حق لهما معا ولا لأحدهما فى التشريع من عند نفسه . خارجا عن حدود هذه الأحكام .

ان هذا القيد ملزما للحاكم ، فلا حق له أن يتصرف برايه وهواه . لأن ذلك يعتبر بحقه كفرا بشريعة الله اذا كان الدافع له انكار أصل الشريعة والاصرار على معارضتها .

« **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** » (٢) .

ويعتبر ظلما وطغيانا اذا كان الدافع له الهوى والمصلحة والاعراض عن الحق من غير انكار لأصل الشريعة ووجوب تنفيذها واقامتها :

« **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون** » (٣) .

وكذلك الشعب ليس له الخروج على الشريعة أو تبديل شيء منها مما ليس فيه مجال للاجتهاد ، وعليه أن يذعن لحكمها :

(١) راجع كتابنا : آراء ابن تيمية فى الدولة ص ٤١ و ٤٢ .
(٢) المائدة الآية ٤٤ .
(٣) المائدة الآية ٤٥ .

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » (١) .

وقوله تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (٢) .

فالشريعة هي الحكم الذى يرجع اليه الفريقان حين الاختلاف ، السلطة الحاكمة والشعب ، كما تنص الحكم التالية :

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ، يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا » (٣) .

فالآية تضمنت خطابا للحاكم بايصال الحقوق لأربابها والحكم بالعدل ، وخطابا للشعب أو الرعية باطاعة الله ورسوله وأولى الأمر منهم ، وخطابا للفريقين ، فى حال الاختلاف ، فى جعل الله ورسوله أى كتاب الله وسنة رسوله حكما بينهما .

بهذا يختلف الحكم فى الاسلام عن نظام الحكم المطلق ، الذى كانت تسير عليه أمم الشرق والغرب قديما ، وعن النظام الديمقراطى كذلك . وعن الأنظمة الحديثة القائمة على الحزب الواحد ، حيث يكون الفرد أو الحزب هو المرجع المطلق فى التشريع فى هذه الأنظمة الثلاثة ، وهو السلطة التى يكون لها الخضوع والطاعة المطلقة ، وهذا فى نظر الاسلام ضرب من الشرك باحلال أحد هذه الثلاثة محل الاله .

ولابد ههنا من ايضاح جوانب هذا الموضوع . ان القرآن تضمن أحكاما تشريعية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية فى ميدان الأسرة (الزواج والطلاق والنفقة الخ ...) وفى ميدان المعاملات المالية والعلاقات الدولية فى السلم والحرب والعقوبات الجنائية وغير ذلك من العلاقات . وباستثناء احكام الأسرة التى

---

(١) النساء الآية ٦٥ .

(٢) النور الآية ٥١ .

(٣) النساء الآية ٥٨ ، ٥٩ .

تتضمن كثيرا من الأحكام الجزئية المحددة ، فان اكثر ما ورد في المجالات الأخرى كليات وقواعد عامة ، وقليل منها أحكام جزئية محــددة • وتضمنت الأحاديث النبــوية ــ الســنة ــ كثيرا من القــواعد والأحــكام الموضحة والمفصلة لما في القرآن من أحكام ، أو المطبقة لذلك الزمن وتلك البيئة • فمجموع ما ورد في الكتاب والسنة من الأحكام الكلية والجزئية هو ما يســمى بالشريعة وانطلاقا من هذا البيان يتضح :

١ ــ أن أكثر ما ورد في الشريعة من باب الكليات والقواعــد العامة التي يمكن أن يدخل تحتها من التطبيقات والفرعيات ما يمكن أن يجتهد في تطبيقه وتكييفه ومراعاة الأحوال المختلفة فيه حسب الزمن والمجتمعات والظروف •

٢ ــ يعتبر ما سكتت عنه الشريعة متروكا للاجتهاد مع مراعاة أهداف الشريعة وكلياتها •

٣ ــ أن الشريعة في نصوص الكتاب والسنة يمكن أن تستخرج أهدافها وتستنبط مقاصدها وعلل أحكامها ، وهو ما فعله الفقهاء ، ويكون الاجتهاد في اجراء هذه العلل ، ومراعاة تلك المقاصد ، وتحقيق تلك الأهــداف ، بحسب الأزمنة والأحوال •

٤ ــ أما ما ورد في القــرآن من الجزئيات كأحــكام المــيراث والزواج والطلاق فهو واجب التنفيذ ، ولا مجال للاجتهاد فيه في ذاته . وان كان يمكن الاجتهاد فيما حوله ، وما يحيط به ، تحقيقا للغاية المقصودة منه • وأما ما ورد من الجزئيات في السنة فأمره يختلف ، اذ قد يكون تشريعا عاما كالقرآن ، وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه صــفة الرسول المبلغ ، وقد يكون من قبيل القضاء ، وقد يكون الرسول فيه ولي أهل زمانه ، وحكمه تطبيق زمني ، كأن يحكم بعقوبة ، فيحتمل أن تكون تشريعا فتكون حدا أي عقوبة ثابتة . ويحتمل أن تكون تعزيرا ، فيتغير حكمها حينئذ بحسب

تبدل الزمن والحال ، ويكون تحديدها من حق ولى الأمر فى كل عصر ومصر ٠

وبناء على ما تقدم يكون التشريع نوعين :

(أ) تشريع لا مجال فيه للاجتهاد ، وهو ما حددته الشريعة ويجب على الحاكم والشعب التقيد به ٠

(ب) تشريع فيه للاجتهاد مجال ، كتحديد العقوبات التعزيرية ، وتحديد طريقة الشورى فى الحكم، وتحديد حقوق ماسوى الزكاة فى الأموال ٠ وهذا التشريع الاجتهادى متروك للحاكم بشرط التزامه بمبدأ الشورى الذى سنشرحه فيما يلى :

رابعا ـ الشورى :

ان مبدأ الشورى ورد فى نص القرآن بصيغة الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم نفسه :

« **وشاورهم فى الأمر** » (١) ٠

فغيره من باب أولى ، كما ورد وصفا للمؤمنين :

« **وأمرهم شورى بينهم** » (٢) ٠

وهو ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه فى حياته وتصرفاته العامة ـ فيما سوى الوحى كما طبقه من بعده الخلفاء الراشدون ، ولا سيما فى كبريات القضايا كالحرب وتقسيم الاراضى وغيرها ٠

ان اتخاذ هذا المبدأ قاعدة فى الحكم وتصرفات الحاكم التشريعية والسياسية يقابل ويلغى قاعدة استبداد الحاكم برأيه وتصرفه بهواه التى كانت قاعدة الحكم فى الدول السابقة ، وبقيت كذلك فى الدول غير الاسلامية ، على انها قاعدة مسلم بها ، بل استمرت حتى العصر الحاضر فى كثير من أنظمة الحكم الحديثة التى يتحكم فيها فرد أو فئة من الشعب ٠

---

(١) آل عمران الآية ١٥٩ ٠

(٢) الشورى الآية ٣٨ ٠

لا شك أن تنفيذ أحـكام الشريعة المحـددة كجباية الزكاة وتوزيعها واقامة الحدود وتنفيذ العقوبات المحددة نصا وأمثال ذلك لا يحتاج الى شورى ، وانما تكون الشـورى فى عدد من المجالات منها :

التشريع الاجتهادى فيما أجـازت فيه الشريعة الاجتهـاد ، فيجب على الحاكم أن يرجع فى هذا الأمر الى أهل الاختصاص من العلمـاء ، والى أهل الرأى والخبرة فيما يحتـاج منه الى رأى وخبرة ،ويمكن أن يؤلف منهما (مجلس تشريعى) يكون صاحب الحق فى الشورى •

التصرفات ذات الصفة العـامة ، كالتصرفات السـياسية كاعلان الحرب أو الهدنة أو عقد المعاهدات أو قطع العلاقات ، وكالتصرفات المالية كوضع الميزانية وتخصيص النفقات لجهـات معينة وأمثال ذلك من التصرفات العامة التى يكون فيها رأى الواحد أكثر تعرضا للخطأ ، أو مراعاة للهوى والمصالح الخاصة، أو يكون على الأقل محلا للتهمة •

ان الاسلام حين أقر مبدأ الشورى فى ميدان الحكم وألزم به ، ومنع الاستبداد والتصرف الفردى وحرمه ، ترك للبشر تحديد طريقته وأسـلوبه توسعة عليهم ، ومراعاة لاختـلاف الأحوال والأزمان • وعلى هذا يمكن أن تأخذ الشورى أشكالا متعددة وصيغا مختلفة باختلاف العصور ، بل فى العصر الواحد والدولة الواحدة •

كأن تكون الشـورى فى مجـال تعيين رئيس الدولة منوطة بمجلس خاص بذلك ، توضع شروطه ونظمه •

وتكون فى المجال السياسى الخارجى والداخلى منوطة كذلك بمجلس آخر أو بالمجلس السابق نفسه •

وتكون الشورى فى مجال التشريع الاجتهـادى منوطة بأهل الاختصـاص بالشريعة ، وأهل الخبرة والاختصـاص والمعرفة بأحوال المجتمع ، بالنسبة لموضوعات التشريع •

ان هذا كله متروك تحديده ، ولكن المهم : أن ممارسة الحكم ابتداء من تعيين الحاكم نفسه الى التشريع والسياسة والادارة يشترك فيها الشعب وجمهور الأمة أو من يمثله من أهل الرأى والمعرفة ، كما يشترك فيها الحاكم بعد اختياره وتعيينه عن طريق الشورى • وبذلك تتحقق المشاركة بين الحاكم والرعية أو الشعب ، ويتم بذلك تقييد الحاكم بقيدين : الشريعة والشورى أى بحكم الله ورأى الأمة •

خامسا ـ المسئولية :

للحاكم تصرفات خاصة تتعلق بأموره الخاصة وعلاقاته الشخصية ، وهو فى هذا المجال مسؤول كسائر الناس وليس له حصانة خاصة • وعلى هذا يمكن أن يكون مدعيا ومدعى عليه ، ويتحمل نتائج أعماله وتصرفاته ، وفى التاريخ الاسلامى بدءا من الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه وخلفائه الراشدين حتى العصور الحديثة شواهد لاحقاق الحق وانتصاف أفراد الناس من النبى نفسه ، أو من الامام ورئيس الدولة فى دين أو مال أو غير ذلك ، كدعوى أمير المؤمنين على بن أبى طالب بطلب درعه من اليهودى أمام القاضى شريح فى عهد خلافته ، وقد ربح فيها اليهودى الدعوى لفقدان البينة ، مع ان الدرع فى الحقيقة لعلى رضى الله عنه ، والحاكم كسائر الناس كذلك فى هذه الأمور ، يتحمل التبعة أمام الله فيما يفعله من هذه التصرفات ويسأل عنها ويحاسب عليها يوم الجزاء النهائى •

وللحاكم تصرفات تتعلق بولايته ولها صفة الوظيفة والعموم، ولها آثارها ونتائجها فى مصالح الأمة أو بعض فئاتها أو أفرادها • والحاكم مسؤول عن هذه التصرفات نوعين من المسؤولية :

(أ) فهو مسؤول أمام الله مسؤولية يلقى نتائجها يوم الحساب والجزاء ، فان نصح للأمة وعدل فيها وأدى ما عليه نحوها من واجبات أوجبها الله عليه ، فأنصف مظلومها ، وحمى

ضعيفها ، ورعى سائر شؤونها ، ودافع عن حوزتها ، جازاه الله أحسن الجزاء ، وكان له بذلك أعلى الدرجات ، مما لا يكون لاعظم العباد المعتكفين على عبادة الله · وان ظلم وغش وأساء كان له من الجزاء مالا ينـــال مثـله المجرمون من السارقين والقتلة والفاسقين ·

(ب) ولكن الى جانب هذه المسـؤولية الأخروية ، المنبثقة عن العقيدة والايمان الذى لا ينكر أثره في النفوس اذا وجدت عوامله ودوافعه المحركة ، مسـؤولية دنيوية أمـام الأمة والناس · ذلك ان الناس ائتمنوه على أنفسـهم وأموالهم ودينهم وديارهم ، واختاروه لادارة أمورهم ، ثم بايعوه على الطـاعة مقابل تعهده باقامة العـدل وتنفيذ الشريعة والسير عليها واتخاذها خطة له ، ولـكل منهم حق النصح له ، بل واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، فمن المنطق أن تكون نتائج ذلك كما قرر فقهاء المسـلمين من أهل السنة :

١ ــ ان الأمة قوامة على الحاكم ــ رئيس الدولة ــ وعلى الحاكم بوجه عام ، ورقيبة عليه ، فكما كان لها حق اختيـاره ، بواسـطة أهـل الحـل والعقد منها ، وتمت مشروعية حـكمه بمبايعتها ، فلما كذلك اذا اختلت الشروط الأساسـية التى أهلته للحـكم ، أن تخلعه وتعزله (١) ·

٢ ــ كما أن للأمة الخروج عن طاعته اذا أمر بمنـكر أو بظلم ، ولهـا محاسبته على ما ينفـق من أمـوال بيت المال ، أى الخزينة العامة ·

---

(١) راجع كتاب النظريات السياسية الاسلامية للدكتور ضياء الدين الريس (القـاهرة ١٩٦٠) ص ٢٩٤ · حيث نقل أقوال العلماء والأئمـة كالشافعي والماوردى والجوينى والشهرستانى وابن حزم والغزالى والبغدادى والرازى فى هذا الموضوع والمؤيد لهذه الفكرة ·

وان القضاء في تاريخ الدولة الاسلامية يسمع الدعوى التى تقام على أمير المؤمنين ، كما يسمع سائر الدعاوى ، ويحكم فيها حسب القواعد الشرعية ، سواء في ذلك تصرفاته الشخصية وتصرفاته السياسية ، فمن ذلك دعوى أهل سمرقند على أمير المؤمنين أو قائد أمير المؤمنين أمام قاضى المسلمين ، لأنه دخل بلدهم حربا من غير سابق انذار ، كما توجب شريعة القرآن • وقد ربح أهل سمدقند الدعوى اذ كان حكم القاضى بخروج جيش المسلمين من سمرقند ، وكان ذلك سبب اسلامهم وتعلقهم بالجيش الفاتح ، وقبولهم حكم الدولة الاسلامية •

ليس الحكم فى نظر الاسلام استعلاء ولا امتيازا فقد وصف فرعون وهو مثال الطغاة المتكبرين بالعلو فى الأرض والاستعلاء :

« ان فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف •• » (١) •

وإنما الحكم فى نظر الاسلام أمانة ، كما وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لأبى ذر الغفارى : يا أبا ذر انها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأعطى الذى عليه فيها • ووصف النبى الكريم الحاكم بأنه مسؤول (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته •• الخ •) وقال عمر مخاطبا أبا موسى الأشعرى وكان أحد عماله « ولاة الاقليم » فى رسالة وجهها اليه : « انما أنت امرؤ منهم وقد جعلك الله أثقلهم حملا » •

سادسا ـ حق الأمة فى المحاسبة والمراقبة والنقد :

يتجلى هذا الحق فى عدة مبادىء مبثوثة في الكتاب والسنة، تشمل فيما تشمل لدى التطبيق مجال الحكم والسلطة ، منها مبدأ « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » ويشمل هذا المبدأ مايوجهه أفراد الشعب للحكام من مطالب لتحقيقها ، أو استنكار

---

(١) القصص الآية ٤ •

لأمور يطلب منعها ، ومعيار المعروف والمنكر هو الشرع من جهة ومصلحة الرعية من جهة أخرى • وهذا باب واسع جدا لمطالبة الشعب لرئيس دولته أو لحكامه بأمور كثيرة ، أو احتجاجه واستنكاره لأمور أخرى ، وخاصة فى دفع الظلم وعدم قبوله أو الصبر عليه • فقد اعتبر القرآن الكريم والحديث النبوى السكوت على ظلم الحكام ذنبا عظيما ، يستوجب العقوبة العاجلة فى الدنيا ، كما يستوجب عقوبة الله فى الآخرة • فقد ورد قوله تعالى :

« ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » (١) •

وفى الحديث : « اذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب » • حتى ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جعل أعلى الشهداء الثائر على الظلم الذى يقتل « أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » •

ومن هذه المبادىء ما عبر عنه بالنصيحة ، فقد سأل الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تكون النصيحة ؟ فقال: « لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » • فاسداء النصح للحكام من أفراد الشعب ولا سيما من العلماء وأهل الرأى والخبرة كل فى ميدانه أمر رغبت فيه الأحاديث النبوية ، وجرى عليه المسلمون فى عهودهم الزاهرة •• ولهذا وجهت الأحاديث الحكام لاتخاذ البطانة الصالحة الصادقة ، التى تخلص فى نصحها، ولا تنافق للحاكم ولا تغشه •

ومما جرى عليه العمل فى عهد الراشدين بل فى العهد النبوى نفسه سؤال أفراد الناس لامامهم وأميرهم ، بل للنبى صلى الله عليه وسلم نفسه ، عن سبب تصرفه تصرفا معينا •

---

(١) النساء الآية ٩٧ •

كسؤال بعض الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم عن سبب اعطائه من الغنائم للمهاجرين ما لم يعط مثله للأنصار ، وسؤال الحباب ابن المنذر عن سبب نزوله حيث نزل فى موقعة بدر • كانت الأسئلة أحيانا ترد فى معرض الاعتراض الذى يطلب الجواب عليه ، وأحيانا فى معرض الاستفسار ، وأخرى فى معرض ابداء رأى آخر • والشواهد على ذلك فى عهد الراشدين كثيرة، ومنها ما يتعلق بالمال ، كسؤالهم من أين لك هذا ؟ وهو سؤال كان يوجه لرئيس الدولة أمير المؤمنين ، وليس لأحد العمال « الموظفين » العاديين فحسب •

ان تدخل أفراد الشعب فى عمل الحكام وعلى رأسهم رئيس الدولة نفسه ، وفى سيرتهم وتصرفاتهم ، كان أمرا معروفا شائعا ، ومألوفا لدى جمهور الشعب عامة ، فى صدر الاسلام ، بل كان واقعا بالفعل ، فكانت المراقبة للسلطة ، والنقد، وحرية ابداء الرأى فى مجال الحكم ، والمحاسبة للحكام ماليا وسياسيا ، مبادىء دستورية معترفا بها ، ومنصوصا عليها فى الكتاب والسنة ، وعرفا من الأعراف السياسية السارية يومئذ • ان التسليم النظرى لهذه المبادىء بقى مستمرا لدى المسلمين خاصتهم وعامتهم ، ولكن التطبيق العملى لها أخذ فى الضعف ابتداء من العصر الأموى ، وكاد يهمل فيما بعد من جانب الحكام ـ الذين أصبحوا ملوكا وسلاطين على الطريقة الكسروية القيصرية ـ اللهم الا فى عهد أفراد من الحكام اقتدوا بسيرة الراشدين فى عدلهم وزهدهم ، وقبولهم لحكم الشريعة • أما من جانب العلماء فلم يكد يهمل ، ولكنه كان يقابل حينا بالاهمال وعدم الاكتراث ، وحينا آخر بالاضطهاد والتنكيل ، كما حدث لعدد كبير من العلماء ابتداء من سعيد بن جبير ، والامام أحمد ، والامام مالك ، حتى العصور الحديثة فى شتى العهود والدول •

سابعا ـ ملكية الأمة :

للأمة بمجموعها ملكية مستقلة لاحق للحاكم ، اماما كان أم غيره أن يتصرف بها الا وفقا لقواعد الشريعة ، وتشمل هذه الملكية بيت المال ، الذى تجتمع فيه أموال الزكاة ، والخراج ـ الذى هو أجرة أراضى الدولة ـ وضرائب الجزية ، والمكوس، والغنائم ،والتركات التى لا وراث لها ، وغيرها من أنواع الدخل العام ، وتشمل كذلك الأراضى التى تعود رقبتها للمسلمين جميعا ، وغيرها مما يعتبر ملكا عاما ٠

ان مبدأ استقلال ملكية الشعب أو المجتمع أو المسلمين عامة عن ملكية الحاكم الخاصة ومنعه من التصرف بها الابموجب قواعد مقررة مبدأ هام وفتح جديد فيميدان الحقوقالدستورية، سبق الاسلام نظريا والمسلمون عمليا الى اقراره ٠ وقد رأينا ضرورة التنويه به وابرازه ، وان كان المؤلفون المحدثون لم تجر عادتهم على ذكره حين الكلام على مبادىء الحكم فى الاسلام٠

وذلك لبيان سبق الاسلام اليه والتأكيد عليه ، ولتقوية الوعى العام لدى الشعوب الاسلامية فى هذا الميدان ، بسبب ما حدث من شذوذ وانتهاك لهذا المبدأ من قرون عديدة حتى العصر الحاضر ، ونرى من المناسب والمفيد هنا أن ننوه فى هذا الموضوع بأمرين :

أحدهما : أن الاستيلاء على الأموال العامة نوع من السرقة أطلق عليه فى الاصطلاح الاسلامى المأخوذ من الكتاب والسنة اسم « الغلول » وهو سرقة الأموال العامة ففى القرآن الكريم :

« ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (١) ٠

وفى الحديث « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ فوق ذلك فهو غلول » أى من عيناه فى وظيفة وحددنا له راتبا فأخذ زيادة على ذلك فهو سرقة ٠

---

(١) آل عمران الآية ١٦١ ٠

ثانيهما : ورع الحكام والناس كافة عن اصابة شيء من الأموال العامة بغير حق • وقد بلغ الخلفاء الراشدون وعمالهم « ولاتهم » في ذلك درجة مثالية عجيبة ، فكان أحدهم لا يزيد على ما خصص له من بيت المال من راتب شيئا،وكان هذا الراتب المخصص للواحد منهم يعدل مايعيش به واحد من أوسط الناس، بل كانوا يشددون على أنفسهم في ذلك كثيرا ، خوفا من غضب الله وعقابه ، ومن التلوث بالحرام ، وخاصة ما يتعلق به حقوق الناس ، وجرى على هذا عدد من الخلفاء والملوك خلال التاريخ الاسلامي ، كعمر بن عبد العزيز ، وصلاح الدين الايوبي ، وأورنك زيب من ملوك الهند في العهد المغولي ، وكان لأفراد الشعب ولا سيما الأتقياء مثل هذا الورع الشديد بحق الأموال العامة ، فكانوا يخافون خوفا شديدا من أن يمسوها أو أن تدخل عليهم • ولو وجد جزء من هذا الورع لدى الحكام والشعوب في عصرنا الحديث لكان المسلمون في قمة الأمم من هذه الناحية •

بين المبدا والتطبيق :

ان المبادىء والأسس التي بيناها آنفا تتعلق بأصل بناء الدولة وأساس تكوينها وتركيبها ، وهي أسس ثابتة وصالحة في ذاتها وفي صيغتها العامة • ولكن يجب ألا ننسى أنه يمكن أن تكون لها صيغ تطبيقية عملية ، تختلف باختلاف الأحوال في الأزمنة والبلدان، وهاهنا مجال للاجتهاد، وايضاحا لذلك نقول:

ان الشورى يمكن أن تتحقق بطرق متعددة ، طريقة جمع رؤساء القبائل ، أو العلماء، أو أصحاب الشوكة والقوة، أو أهل الخبرة والاختصاص . أو ممثلي المصالح والقطاعات المختلفة ، أو مزيج من هؤلاء جميعهم أو بعضهم ، أو بطريقة الاستفتاء العام • يمكن ان يتكون مجلس أو عدة مجالس للشورى ، أي لابداء الرأي الذي يجب أن يلتزم به الحاكم أو السلطة • يمكن أن يكون هذا المجلس بالانتخاب ، والانتخاب نفسه أنواع ودرجات ، ويمكن أن يكون بالتعيين ، وللتعيين طرق كثيرة ، ويمكن أن يكون مزيجا من التعيين والانتخاب •

لاشك أن المهم أن نصل الى الهدف المقصـود من الشورى ، وهو مشاركة الأمة وابعادمن يتولونالحكم والسلطةعن الاستبداد والتحكم ، والوصول الى أقرب الآراء الى الصواب • وهذا انما يتحقق فى كل بلد وفى كل عصر بالطريقة التى تناسبه•وكذلك مسؤولية الحاكم أمام الأمة ، كيف يمكن أن نحددها وكيف يمكن أن نضع الحاكم أمام مسؤولياته ، ونحمله تبعة أعماله ، هـل نترك ذلك للأمة كلها أم نحدد محكمة أو هيأة عليـا تتولى هى تحديد هذه المسئولية ، وترتب عليها ما يترتب من نتائج ، من تصحيح قرار ، أو تغريم مال ، أو عزل ، أو غير ذلك •

وكذلك المحاسبة ، والمراقبة ، والنقد ، كل ذلـك يجب أن تحدد به الوسائل والأساليب ، التي تجعله نافذا ومطبقا عمليا ، وأن تتخذ له أصول تحفظ حق الأمة فى المراقبة من جهـة ، وتحول دون الفوضى والتخريب الجماهيرى من جهة أخرى •

اننا اذا لم نفعل ذلك ، أى اذا لم نتخذ الأساليبالتطبيقية، ونضع الصيغ التفصيلية العملية ، لهذه المبـادىء فى عصرنا الحاضر ، نكون كأننا قد أوقفنا تنفيذها ، وجعلناها غيرذات أثر ولا جدوى • وهذا هو مجال اجتهاد المجتهدين من أصحاب الرأى والخبرة فى صياغة « دستور » بل « دساتير » اسـلامية • وفى التاريخ الاسلامى وما حدث فيه من خرق لهذهالمبادىء الاسلامية وتعطيل بل انتهاك لهـا لعبرة للمعتبرين ، ليحولوا جهد الطاقة دون انحراف الحكام ، واجتراء الطغاة على انتهـاك حقوق الله والناس •على أننا نرى أن الضامن الأقوى لتحقيق ذلـك هـو بقاء الوعى العام والضمير الشعبى مستيقظا ، ولا يغذى هـذا الوعى ويقويه ويوقظه شيء مثل قوة ارتبـاطه بعقيدة الايمان بالله على أساس التوحيد ، أى التركيز على عظمة الله وحده وعلى عبودية من دونه من البشر ، والبعد كل البعـد عن تعظيم أو تقديس حزب أو فرد فى صورة زعيم ، أو ملك ، أو بطل ،.اذ الخطورة كل الخطورة تكمن فى اشعار الفرد بالهوان فى جنب القائد الملهم ، أو الزعيم الأوحد ، أو الملك المقدس ، أو الحزب

المستعلى ، أو ما يشبه ذلك من أنواع الوثنيات ، وما يتخذ لها من شعائر مثيرة كشعائر العبادات .

الى جانب ما ذكرنا من مبادىء الحكم فى الاسلام مما هو ركن فى بناء الدولة وعنصر من عناصر تكوينها وتركيبها مبادىء أخرى تظهر قيمتها فى ممارسة الحكم ، وفى ممارسة الدولة وجهازها لوظيفته ، أو وظائفه ، نذكرها تباعا فيما يلى :

ثامنا ــ المساواة :

المساواة بين الناس أصل من أصول الاسلام ينبثق من أساس العقيدة ، ذلك ان الله كرم جنس بنى آدم :

« ولقد كرمنا بنى آدم » (١) .

وخاطبهم بلفظ واحد هو الناس وبنى آدم وأخبر أنه خلقهم من أصل واحد ، فهم جنس واحد .

وقال عن النساء :

« ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا » (٢) .

وأيد الحديث النبوى هذا المعنى فقال « الناس سواسية كأسنان المشط » وقال : « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال : « ان الله يكره أن يرى عبده متميزا » وندد القرآن بفرعون لاستعلائه وسلطانه وبقارون لبغيه واعتزازه بماله وجعل العاقبة

« للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا » (٣) .

ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بأنهن شقائق الرجال ، والخادم بأنه أخ ، « اخوانكم خولكم .. » تتجلى هذه

---

(١) الاسراء الآية ٧٠ .

(٢) الروم الآية ٢١ .

(٣) القصص الآية ٨٣ .

المساواة فى اعطاء حقوق متساوية للناس وفى جعلهم أمامقانون الشريعة سواء .

فقواعد الملكية وأحكام المعاملات فى البيع والاجارة والرهن والشركة و .. لا تختلف بين الرجل والمرأة وبين المسلم وغير المسلم . وجميع الناس أمام حكم القضاء سواء . أما ما ورد من استثناءات من أصل هذه القاعدة فله علل وأسباب نذكرها حين الكلام على حقوق المواطنين فى الدولة الاسلامية ، وهى بالجملة استثناءات محدودة .

ومن المعلوم أن الاسلام ألغى الامتيازات بسبب اللون ، أو الجنس ، أو النسب ، أو الطبقة ، أو المال ، أو المنصب ، واعتبر ذلك اخلالا بأصل الاعتقاد بوحدة البشر الذين خلقهم من أصل واحد .

تاسعا ــ العدل :

العدل مبدأ أساسى ألح القرآن فى طلبه ، وجعل القيام به هدف الرسالات السماوية بعد الايمان بالله الواحد ، قال تعالى :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (١)

وكرر الأمر به :

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) .

والعدل واجب حتى فى حق الأعداء

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٣)

وحرض المؤمنين تحريضا شديدا على اقامة القسط

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط » (٤) .

---

(١) الحديد الآية ٢٥ .
(٢) النساء الآية ٥٨ .
(٣) المائدة الآية ٨ .
(٤) النساء الآية ١٣٥ .

وكذلك جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا المعنى . وقد جعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العدل من أعظم العبادات « عدل ساعة خير من عبادة أربعين سنة » وبين أن الامام العادل في جملة من يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل الا ظله .وفى مقابل ذلك ندد القرآن بالظلم والظالمين ، وجعل الظلم سبب هلاك الأمم ، وكذلك جاءت الأحاديث فى التنديد بالظلم وأئمة الجور والحكام الظالمين ، ويعتبر الظلم فى الاسلام من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب .

يكون العدل بتطبيق أحكام الشريعة التى تضمنت العدل فى اعطاء الحقوق لأصحابها،وتنظيم العلاقات بين الناس تنظيما عادلا .. وأحكام الشريعة تضمنها القرآن والسنة ، واجتهد المجتهدون المؤهلون فيما لم يرد فيه نص فيهما بالاستناد الى ما جاء فيهما من قواعد كلية ومقاصد وعلل .

ويكون العدل عمليا بالتسوية بين الناس فى المعاملة ، ومكافأة جهودهم بحسبها ، واسناد الأعمال والوظائف لمن يستحقونها بمؤهلاتهم ، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعا للهوى والمصلحة أو لأسباب خارجية لاتستوجب المفاضلة .

وللعدل صورتان : صورة سلبية بمنع الظلم وازالته عن المظلوم ، أى بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وازالة آثار التعدى الذى يقع عليهم ، واعادة حقوقهم اليهم ، ومعاقبة المعتدى عليها فيما يستوجب العقوبة ، وهذا يتجلى فى أحكام كثيرة تتعلق بالمعاملات المالية والحقوقية بوجه أعم وبالجنايات ، وكلها مفصلة فى كتب الفقه الاسلامى بالاستناد الى أصولها ومصادرها فى الكتاب والسنة .

وللعدل صورة أخرى ايجابية ، وتتعلق أكثر ما تتعلق بالدولة ، وقيامها بحق أفراد الشعب فى كفالة حرياتهم وحياتهم المعاشية ، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ، ولا ضعيف مهمل ،

ولا فقير بائس ، ولا خائف مهدد ، وهذه الأمور كلها من واجبات الحاكم فى الاسلام كما سيتبين لنا ذلك فى فصل قادم ·

عاشرا ـ الحقوق الانسانية :

حماية الأنفس والاعراض والعقول والاموال والاخلاق والدين :

ان النشاط البشرى الذى تقوم به الحياة الانسانية الفردية والاجتماعية ، وتقوم به الحضارات بأنواعها فى سيرها وحركتها المادية العمرانية والعلمية الفكرية والأخلاقية انما قوامه نفوس البشر ، وأجسامهم ، وعقولهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم وعقائدهم ·

ان هذه المقومات الانسانية حقوق لأصحابها ومن واجب الحاكم أو السلطة حمايتها ومنع الاعتداء عليها ، بل من واجبها فسح المجال لتغذيتها وتقويتها ·

فحق الحياة وحق التملك وحق التدين وحق العفة وحفظ العرض والكرامة الشخصية وحق التفكير والتعلم ، حقوق يقابلها جرائم القتل والايذاء الجسدى والسرقة والغصب ونشر الكفر والالحاد والزنى والقذف والذم والسب (١) ·

بل ان هذه الحقوق يجب مراعاتها وحمايتها حتى بالنسبة لأصحابها أنفسهم ، فليس للانسان أن يقتل نفسه ، فالانتحار ممنوع ، وليس له أن يتلف أحد أعضائه ، وليس له أن يتنازل عن عرضه ، فالزنى وما يوصل اليه ممنوع على الرجل والمرأة على السواء ، وليس له كذلك أن يغيب عقله بشىء من المسكرات أو المخدرات ، فذلك حرام ، وعلى السلطة الحاكمة منعه ، وليس له بالنسبة الى أمواله أن يتلفها أو يسىء استعمالها ، فاذا تجاوز

(١) ورد فى خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قوله : « فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » ·

وفى حديث آخر : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ·

فى ذلك الحد كان للسلطة أن تمنعه من ذلك . والعقيدة الدينية وممارسة شعائر العبادات فى الدولة الاسلامية حق ، بل جزء من النظام العام ، وأساس يقوم عليه المجتمع والدولة . فالاعتداء على شىء منها بالمهاجمة والتجريح ، أو نشر الكفر والالحاد ، جريمة بحق الأفراد والمجتمع كله ، لأنها تؤدى الى تقويضه وهدمه وحل روابطه واضعافه .

بل يجب على الدولة العمل على تقوية العقيدة وترسيخها ونشرها ، وكفالة اقامة الشعائر الدينية باعداد ما يلزمها من عمارة مساجد ، ونصب أئمة ، ودعاة يعلمون الناس دينهم وشعائر عباداتهم . وعلى الدولة كذلك بالنسبة الى غير المسلمين من مواطنيها ، من أهل الأديان السماوية الكتابية ، أن تمنع الاعتداء على عقائدهم وأماكن عبادتهم ، وتفسح لهم مجال ممارستها ، ما داموا جزءا من سكانها ومواطنيها بناء على العهد الذى بينها وبينهم .

وتنمية العقل والمعرفة حق للناس ، بل واجب عليهم ، وهو واجب على أولياء الأمر عليهم أن يكفلوه ويعدوا له ويهيئوا أسبابه ، فذلك ماجرى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من ارسال من يعلم الناس دينهم فى كل بلد . وكذلك شأن العلوم الدنيوية ، فان العلماء متفقون على وجوب تعلم كل ما يحتاج اليه المسلمون فى اقامة دنياهم .

وسنعود مرة أخرى للحديث عن هذه الأهداف باعتبارها حقوقا للمواطنين وللانسان فى الكلام على حقوق الانسان والمواطنين .

الحادى عشر ــ التكافل الاجتماعى :

كفالة الناس بعضهم لبعض فى المعيشة فرض حتمى فى الاسلام فى حد ذاته ، حتى ولو لم يكن هناك دولة ولا حاكم ، وهذا المبدأ تؤكده أحاديث كثيرة بصراحة كقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« أيما أهل عرصة باتوا وفيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمة الله » .

والحاكم بوجه أخص مسؤول مباشرة عن تنفيذ هذا المبدأ بطرق حددها الاسلام أولها الزكاة ، ثم غيرها من واردات بيت المـــال .

ان كل مواطن في الدولة الاسلامية سواء أكان مسلما أم غير مسلم على الدولة أن تكفل معيشته اذا لم يتمكن من ذلــك بسبب عجزه ، أو فقدان عمل يكسب منه ، أو غير ذلـــك من الأسباب المسوغة لحاجته . « يرجع الى فصل التكافل الاجتماعى من نظام الاسلام الاقتصادى » .

الثانى عشر : الطـــاعة :

طاعة الناس للسلطة والحاكم ضرورية لتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها السابقة .

اذ لابد أن يكون للحاكم فى مقابل التزامه بالشريعةوتقيده بالشورى وتحمله للمسؤولية من حقوق تجـــاه الشعب ، ومن واجب على الشعب تجاهه ، ليتمكن من احقاق الحــق ، وتأمين الأمن ، واقامة العدل ، والدفاع عن الأمة ، وأرضها ودينهـــا ، هذا الحق الذى له والواجب الذى على الناس هو الطاعة لأوامر السلطة فى حدود الشريعة والمصلحة العامة ، كما قال أبو بكر « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فاذا عصيته فلا طاعة لى عليــكم » وفى الحديث النبوى : « لا طاعة فى معصية انمـــا الطـــاعة فى المعروف » (١) .

وفى الآية الكريمة :

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن على بن أبى طالب وفى حديث آخر (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية،فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »(١)

وهذا هو معنى البيعة من جانب الأمة التى بايعت ـ كما أوضحنا سابقا ـ كما أن معناها والوفاء بها من جانب الحاكم ، ولا سيما الامام أو رئيس الدولة هو أن يسوس أمورهم بما فيه تحقيق لشريعة الله العادلة ، وبالتالى تحقيق مصالحهم المشروعة ·

يلاحظ المفسرون كالزمخشرى والبيضاوى أن الله قدم أمره للحكام أولا بأداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل ثم اعقبه بأمر المؤمنين بطاعتهم ، اشارة الى أن هذه الطاعة مشروطة بقيامهم بأداء الأمانات والحكم بالعدل ·

وبناء على هذا فطاعة الأمة لأميرها منوطة ومشروطة بثلاثة شروط :

أولها : أن يكون الحاكم منهم أى من المسلمين ، بل قال بعض المفسرين : منكم ، أى من أمراء الحق · أما طاعة المسلم المقيم فى دولة غير مسلمة فأمر آخر تحكمه وتحدده اعتبارات أخرى ، كالوفاء بالعهد ، واقتضاء السياسة الشرعية ، أو غير هذا من الاعتبارات ، فى حال وجود فرد أو جماعة من المسلمين فى ظل دولة غير اسلامية بحكامها وبأكثرية شعبها · أما أن يكون الحاكم غير مسلم لشعب مسلم فهذه حالة لايفترض الاسلام حدوثها ووقوعها ، ولا يقبلها لأسباب سنبينها فى الكلام على شروط الحاكم رئيس الدولة فى الاسلام ·

ثانيها : أن تكون أوامر أولى الأمر فيما ليس فيه معصية لله ولرسوله ، وفيما ليس فيه خروج عن أحكام الاسلام ·

ثالثها : أن يكون فيها للمسلمين مصلحة ·

---

(١) النساء الآية ٥٩ - قال الطبرى فى تفسيرها أن الأمر بذلك فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة ·

المبـادىء ونظم الحـكم

يفرق الحقوقيون والمختصون بالحقوق الدستورية في العصر الحديث بين مبادىء الحكم ونظام الحكم أو شكله • فأما المبادىء فهى القواعد الكبرى والأسس التى يبنى عليها الحكم وتصـاغ منها أنظمة الحكم • وأما النظام أو الشكل فيشمل بالاضافة الى تلك المبادىء العامة على التنظيمات التفصيلية التى يتكون منها بناؤه كله •

فقد تشترك دول مختلفة فى المبادىء الدستورية العامة ، ولكن كلا منها تصوغ من تلك المبادىء نظاما لهـا يختلف عن أنظمة الدول الأخرى المشاركة لها فى المبادىء •

مثال ذلك فى العصر الحديث ، الدول التى تصف نفسها بأنها ديموقراطية ، أى : تقوم على أساس حكم الشعب ، كدول غربى أوربا وأمريكا الشمالية • فمن هذه الدول ما كان ملكيا كانكلترا والسويد وهولندا ، ومنها ما كان جمهوريا كفرنسـا وايطالية والولايات المتحدة الأمريكية • ثم ان منها من يأخـذ بالنظام الرياسى ، وذلك بأن يكون رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الوزراء وينتخب من الشعب مباشرة ، أما الوزراء فهـم مسؤولون أمامه وهو يختارهم ويقيلهم ، ومنها من يأخذ بالنظام البرلمانى، وذلك بأن يكون رئيس الجمهورية غير رئيس الوزراء، ورئيس الوزراء هو المسؤول أمام مجلس النواب وهو يختـار وزراءه.ولكن لابد من أخذ ثقة نواب الشعب والا سقطت الوزارة وبهذا النظام أخذت فرنسا وايطاليا وتركيا . وبالنظام الرياسى أخذت أمريكا •

ثم ان من الدول الديمقراطية من تحصر اختيـار الوزراء فى أن يكونوا من مجلس النواب ، ومنها من لاتحصره ، ومنهـا كذلك من تجعل انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة كفرنسا فى عهدها الأخير وأمريكا . ومنها من تجعـل انتخابه مقصورا على أعضاء مجلس النواب •

ذلك هو الفرق بين النظام السياسى أو الدستورى والمبادىء الدستورية التى تقوم عليها الدول وأنظمة الحكم فيها ٠

بعد هذه المقدمة نطرح السؤال التالى : هل اكتفى الاسلام بتقديم مبادىء للحكم عامة ، أم أنه قدم نظاما تفصيليا ثابتا لامجال لتغيير جزئياته و لاكلياته ، وأوجب شكلا معينا من أشكال الحكم ؟ ان طرح هذا السؤال بالنسبة الى الاسلام هام جدا اذ تختلف النتائج اختلافا كبيرا باختلاف الجواب ٠

ورأينا الذى سندعمه بالأدلة هو أن الاسلام قدم للناس ــ فى الكتاب والسنة ــ مبادىء للحكم ، وترك المجال فسيحا واسعا لصياغة النظام المفصل المناسب لكل مجتمع ولكل عصر بحسب اختلاف الأحوال ٠

ومثال ذلك أن الاسلام ألزم المسلمين بقاعدة الشورى فى الحكم ، ولكنه لم يبين تفصيلا كيف تتم الشورى ، ومن هم أهل الشورى ، وكيف يعينون ، وهل يكون رأيهم ملزما أم غير ملزم للحكم ، وكيف يكون الالزام ٠

ان ترك القواعد التفصيلية للشورى من غير تحديد هو الذى يمكن المسلمين من مراعاة الأحوال المختلفة مكانا وزمانا ، ويجعل النظام السياسى فى الاسلام مرنا فى حدود المبدأ الأساسى الذى نفى نهائيا الاستبداد والتحكم ٠

ومثال آخر وهو أن الحاكم أو الامام يختاره أهل الحل والعقد من المسلمين ، ولكن الاسلام ــ قرآنا وسنة ــ لم يحدد طريقة الاختيار ومن هم أصحاب الحق فى الاختيار من هم أهل الحل والعقد ؟ ٠ بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم سلك طريقا ، وأبو بكر سلك طريقا آخر ، وعمر سلك طريقا ثالثا، كما كانت حالهم كذلك بالنسبة لتنوع طريقة الشورى ٠

ان تطبيق مبادىء الحكم فى الاسلام نفذ فى كل عصر بطريقة ، فالنظام السياسى فى عهد الراشدين ثم الأمويين ثم

العباسيين ثم فى العصور التى تلت اختلفت أشكاله وقواعده التنظيمية التفصيلية • وليس أى تطبيق منها ملزما لنا ، لأنه اجتهاد زمنى فى تطبيق مبادىء الاسلام فى الحكم • وانما الملزم هو المبادىء التى تضمنها القرآن والسنة القولية والفعلية، ومع ذلك فانه يجب أن يفرق فى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما هو مبدأ عام ، وما هو تطبيق زمنى بالنسبة لعصره قام به بصفته امام أهل زمانه لا بصفته رسولا مبلغا لشرع عام ، وهو ما انتبه اليه سلفنا الأول بدقة •

ان المتتبع لتطور أنظمة الحكم خلال تاريخ البشرية الطويل يلاحظ أنها سارت من الاستبداد ، استبداد الحاكم برأيه وتصرفه استبدادا مطلقا الى الشورى فى نطاق ضيق محدود من غير الزام ، ثم الى الشورى على نطاق أوسع ، حيث يشاركه فى الرأى عدد كبير من الناس من أهل الرأى والخبرة والاختصاص، أو ممن يمثلون فئات من الشعب أو الشعب كله • وسارت البشرية كذلك من اطلاق الحاكم من كل قيد الى تقييده فى تصرفاته وأحكامه بقيود ، سواء أكانت أعرافا وتقاليد ام شرائع مدونة ، وانتقلت أيضا من اعتبار الحاكم غير مسؤول عما يفعل ، لايجرؤ أحد على محاسبته ولانقده ، الى جعله مسؤولا وتكون أعماله محلا للنقد بل للمحاسبة وما يتبعها من نتائج •

لقد تكشفت للبشرية ، بالرغم من نكسات تقع فيها بين حين وآخر ، الاتجاهات العامة السليمة والمبادىء الصالحة فى الحكم، فكانت بالنسبة لها مكاسب عظيمة تزيد على الكشوف العلمية والاختراعات الآلية •

ان الفضل العظيم والكسب الكبير الذى نالته الحضارة الانسانية من رسالة الاسلام فيما نالت منه من مكاسب ، هو فى المبادىء الأساسية فى ميدان الحكم والحقوق الدستورية ، تلك المبادىء التى تكشفت التجربة السياسية فى تاريخ الدول وأنظمة الحكم عن صلاحها ، والتى أهمها الشورى وتقييد الحاكم

ومسؤوليته تجاه الشعب . وليس من المهم اطلاقا أن يقدم الاسلام للناس نظاما مفصلا فى جزئياته، ونموذجا نهائيا للدولة ونظامها غير قابل للتبديل والتعديل ، بل ان الحكمة كل الحكمة انه لم يفعل ذلك ليترك المجال لمختلف العصور ولمختلف الشعوب التى تختلف فى مستوياتها الاجتماعية وتركيبها الاجتماعى ، لاختيار الأساليب المناسبة لها والتفصيلات الموافقة لأحوالها ، وبالتالى لتطور أنظمة الحكم وتبديلها في نطاق مبادىء عامة صالحة وثابتة ، وأسس سليمة واتجاهات تثبت على الأيام صحتها وحسن أهدافها .

ان عدم التمييز بين مبادىء الحكم وأشكال الحكم أوقع كثيرا ممن كتبوا فى موضوع الحكم فى الاسلام، مؤيدين لوجوده أو منكرين له ، من أساتذة حقوقيين وكتاب باحثين ومفكرين فى خطأ فادح وغلط جد فاحش .

فبعضهم اعتبر « نظام الحكم » أو الدولة الذى وجد فى العهد النبوى وعهد الراشدين نظاما زمنيا مستوحى من ظروف عصره ، ولا علاقة له بالاسلام الذى هو دين بالمعنى الغربى الضيق لكلمة دين ، وقد زال وانتهى بزوال زمانه ، وهذه مقالة على عبد الرازق ، وهى نظرة تدل على السطحية الممعنة ، أو على الغرض الماكر فى خدمة أعداء الاسلام لتقويض الاسلام . وقد رددنا عليها فى الفصل الأول « الاسلام والحكم » (١) . ولاشك ان من يسلخ من الاسلام هذا الجزء الضخم مما جاء به القرآن والسنة يتسلخ هو نفسه من الاسلام ، وأن المدافع عنه وعن أمثاله مدافع عن الخارجين عن الإسلام والمارقين منه ، وعامل

---

(١) وقد أخرج الدكتور ضياء الدين الريس حديثا «١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م» كتابا جديدا بعنوان « الاسلام والخلافة فى العصر الحديث » فى الرد على كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لعلى عبدالرازق كشف فيه لاول مرة دوافع المؤلف السياسية ذات الصلة بالانكليز وارتباط الكتاب بموضوع الغاء الخلافة الذى قام به أتاتورك بالاتفاق وبدفع من الانكليز والحلفاء كما كشف استعانة المؤلف بأحد المستشرقين الانكليز فى صياغة أفكار الكتاب .

فى صفوف الملل الكافرة والدول المستعمرة ـ شرقية كانت أم غربية ـ التى تريد من المسلمين أن يقيموا دولا لايكون للاسلام فيها الا شعائر عبادات ، ومساجد للصلوات ، ومناصب دينيـــة طائفية . اخترع لأصحابها لقب « رجال الدين » مضاهاة للأديان الأخرى لتمثيل المسلمين فى المواسم والمناسبات ٠

وفريق آخر ظن أن اقامة دولة اسلامية ونظام حـــكم على أساس الاسلام معناه الالتزام بنظام محدد التفاصيل والجزئيات، فى مبادئة وشكلياته ، فى أسسه وأساليبه ، بل ربما تصـوروا مخيلتهم صورة لخليفة من خلفاء بنى أمية أو بنى العبـــاس بعمامة ضخمة وجبة واسعة الأردان ، والنطع بين يديه والحراس من حوله وسيوفهم مشهورة ٠٠ الى غير ذلك مما تقدمه لنا كُتب الأدب والتاريخ ، ثم يطلقون على هذا كله من مبادىء وأشكال وأساليب بل ألبسة وحاشية وحرس اسم « نظام الخلافة » ٠

حقا ان هذا التفكير مضحك ، ويدعو الى السخرية اذا ظهر من مفكر جاد ، أو باحث عاقل ٠ ولو أن هؤلاء عرفوا وأدركوا بوضوح الحقائق التى سنبينها فيما يلى من كلامنا لغيروا رأيهم ، وتبرأوا منه ، ولعرفوا الحقيقة التى ستكون نتيجة بحثنا :

اولا :

ان الاسلام فى كتابه وسنته ألزمنا بمبادىء وقواعد عامة للحكم ، ولم يلزمنا بشكل معين من أشكال الحكم محدد الجزئيات والتفصيلات ، وكل نظام للحكم يقوم على تلك المبادىء والأسس التى جاء بها الاسلام يعتبر نظاما اسلاميا ٠

ثانيـا :

ان كلمة « الخلافة » لاتعنى الا قيام رئيس للمسلمين يكون أميرهم وحاكمهم يخلف النبى صلى الله عليه وسلم بصـــفته امام المسلمين ورئيس دولتهم . لا بصفته نبيا يوحى اليه ، ولا بصفته معصوما ٠ فهى اذن لا تعنى أكثر من قيام دولة للمسلمين يكون على رأسها أمير أو حاكم ٠ وانما أطلق لفظ «خليفة رسول الله» على أبى بكر الصديق . ولم يطلق هذا اللقب على عمر ، لأنه

خليفة خليفة رسول الله كما قال أصحابه يومئذ ، فقالوا أمير المؤمنين ، ثم أصبحت كلمة «خليفة» تستعمل لكل أمير للمؤمنين من بعد من غير اضافة ، وكأنها غدت فى الاصطلاح الاسلامى مرادفة لرئيس الدولة ومقابلة لكلمة ملك أو ما فى معناها عند الأمم الأخرى . وأصبحت « الخلافة » كلمة دالة على هذا المنصب ، وعلى هذا النظام . ان كلمة « خلافة » مصدر خلفه يخلفه أى صار فى مكانه من بعده فكأنه خلفه ووراءه ٠

وقد استعمل المسلمون آلفاظا ومصطلحات جديدةفى ميدان الحقوق الدستورية للدلالة على المفاهيم الجديدة التى جاء بها الاسلام ــ فاستعملوا لفظ (الامام) وهو لفظ ورد كثيرا فى الحديث النبوى ، ولفظ (الخليفة) للدلالة على منصب رياسة الدولة الاسلامية على الطريقة النبوية ، لا على الطريقة الكسروية والقيصرية التى كانت عند أمم ذلك العهد ، واستعملوا أيضا تعبير (أمير المؤمنين) وهو تعبير عربى واضح ٠ وبذلك يصبح معنى (الخلافة) رياسة الدولة على الطريقة الاسلامية ، أو بوجه أعم النظام السياسى الاسلامى ، وهو ما سنحدد سماته الأساسية وقواعده الكبرى ٠

ثالثــا :

وبناء على ما تقدم يكون تعبير « نظام الخلافة أو نظام الحكم الاسلامى » انما يعنى اذا أطلق مجموع المبادىء الأساسية التى جاء بها الاسلام فى مصدريه الأساسيين القرآن والسنة ، واستنبطه منهما علماء المسلمين فى كل عصر . فى ميدان الحكم والدولة ، وذلك فى مقابل النظم الأخرى التى كانت مطبقة عند غير المسلمين فى العالم . كنظام الحكم الفارسى . والبيزنطى ، أو الرومى . الذى كان قائما حين ظهور الاسلام وكذلك النظم التى طبقت فيما بعد أو لاتزال تطبق فى الدول غير الاسلامية حتى العصر الحاضر ٠ فهى تعنى اذن مبادىء وأسسا فى مقابل مبادىء وأسس تخالفها . ولا تعنى الأشكال التفصيلية بجزئياتها

المتبدلة حسب الأزمنة والاحوال ، اذ أن الأشكال التفصيلية هى تطبيقات زمنية للمبادىء الأساسية الدائمة الثابتة ٠

وعلى هذا يجب الاتفاق على تحديد المصطلحات ، لئلا يحدث اختلاف وهمى منشؤه الاختلاف في الاصطلاح وفى تحديد معناه ٠ فاذا عرفنا النظام السياسى أو نظام الحكم بأنه مجموع المبادىء الأساسية للدولة ، فالاسلام يشتمل على نظام محدد للحكم ، وأما اذا عرفنا النظام بأنه التطبيق التفصيلى العملى للمبادىء أى بمعنى شكل الحكم ، فالاسلام يشتمل على مبادىء دستورية أساسية يمكن أن تصاغ منها أنظمة متنوعة ، أو أشكال متعددة للحكم والدولة ٠

ان المهم أن نتفق على مضمون الفكرة وحقيقتها ، وأما المصطلحات فأمر قد يختلف فيه الناس والعصور ، ولهذا فرقنا بين الفكرة الأساسية والاصطلاح ٠

ان هذه الملاحظات السابقة ، المبينة على التفريق بين التصور الاسلامى النظرى والمبدئى للخلافة وبين التطبيق التاريخى، وعلى التفريق بين ماهو عنصر جوهرى فى الخلافة ، وما هو عنصر زمنى عارض ، سواء أكان مما يقبله الاسلام ويجيزه ، أم مما لا يقبله بل يعتبره انحرافا ، ان هذه الملاحظات يجب أن تكون نصب عين الباحث فى موضوع الخلافة ، حتى لايقع فى أغلاط فاحشة وقع فيها باحثون كثيرون ، ممن أيدوا اشتمال الاسلام على مبادىء الحكم والدولة ، أو ممن خالفوا هذه الفكرة وعارضوها ٠

عناصر تكوين الدولة

تتكون كل دولة من ثلاثة عناصر :

١ ــ السلطة التى تدير أمورها وتتولى تنظيمها وسياسة شؤون شعبها ، وتتألف هذه من رئيس لها ، وجهاز من الحكام والقضاة والموظفين ٠

٢ ـ الشعب أو الأمة التى تدير السلطة أمورها وتسوسها وترعى شؤونها .

٣ ـ الأرض التى يسكنها ذلك الشعب ويجرى فيها حكم تلك السلطة . وسنبحث عن المفهوم الاسلامى لكل من هذه العناصر .

السلطة

السلطة أو الولاية أو الحكم هى صفة من يتولى سياسة الدولة، وتنظيم شؤونها . والفصل فى مشكلاتها وقضاياها . فى علاقات أفراد شعبها ، وشؤون معاشهم وعمرانهم . والدفاع عنهم ، وفى العلاقات بينهم وبين الدول والشعوب الأخرى .

يقوم بأمر السلطة رئيس للدولة . ويعاونه جهاز من الولاة والحكام والقضاة والموظفين المنتظمين فى مؤسسات ، كالقضاء ، وديوان المظالم ، والوزارة . وغيرها مما تتغير أشكاله وأسماؤه، بحسب الأحوال والأزمان .

رئيس الدولة :

أطلق على رئيس الدولة فى النصوص الاسلامية ابتداء من الاحاديث النبوية لفظ امام ، ووردت أحاديث عديدة استعمل فيها لفظ « الامام » و « الأئمة » بمعنىً من يتولى الامارة والرياسة ، وذكر موصوفا بالعدل مدحا والجور ذما .

ثم ظهر لفظ « خليفة » اثر انتقال النبى صلى الله عليه وسلم واقبال الصحابة على من « يخلفه » فى رياسته للمسلمين (١) ، وقد استعمل اللفظ فى القرآن الكريم :

---

(١) فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى : (لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (امته) ص ١١ وعرفها الماوردى بانها خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا .

« ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض » (١) ٠

وكان الصحابة يخاطبون أبا بكر أحيانا ب (يا خليفة رسول الله) والصحيح عند جمهور الفقهاء أنه لا يقال خليفة الله فقد قيل لأبى بكر : يا خليفة الله ، فقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ٠

ولم يستعمل المسلمون هذا التعبير (خليفة الله) ولم يخاطبوا به خلفاءهم ، ولا يجوز استعمال هذا التعبير وأشباهه ، لخطورة النتائج التى تتولد عنه ، ولم نسمع أحدا من الصحابة وصف الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه بأنه خليفة الله ، بل هو رسول الله فكيف يجوز أن يوصف به من هو دونه ٠

وأطلق كذلك تعبير أمير المؤمنين ، وهو تعبير صحيح استعمله المسلمون منذ عهد الراشدين ، أما كلمة (سلطان) فهى فى أصل اللغة بمعنى السلطة والقوة والنفوذ ، وبهذا المعنى استعملت فى القرآن ، كقوله تعالى خطابا لابليس :

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » (٣) ٠

وقوله :

« ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » (٤) ٠

وقوله خطابا لموسى :

« سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا » (٥) ٠

وانما الملك أو الأمير صاحب السلطان أى السلطة والقوة والنفوذ ٠ فاطلاق كلمة (سلطان) على الأمراء والملوك حدث فى زمن متأخر وهو خروج عن الأصل اللغوى ، وعلى كل ليس هو باصطلاح اسلامى ٠

---

(١) ص الآية ٢٦ ٠
(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ١١ ٠
(٣) الاسراء الآية ٦٥ ٠
(٤) الاسراء الآية ٣٣ ٠
(٥) القصص الآية ٣٥ ٠

ويرى ابن تيمية أن « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم صارت ملكا ، كما ورد في الحديث » (١) ويرى أن الخلفاء الراشدين « خلافتهم وحدها هي خلافة نبوة ، وقد دامت ثلاثين سنة . ثم آل الأمر الى معاوية أول الملوك » (٢) ٠

وهـكذا رأى ابن تيمية ان كلمة (ملـوك) تطلق على من حكموا ممن لم يستكملوا شروط التعيين للخـلافة وصفاتها ، ممن تولوا امرة المسلمين ابتداء من الأمويين على اختلاف أحوالهم صلاحا وفسادا وعدلا وظلما ٠

مهمات رئيس الدولة

ان مهمـات رئيس الدولة وواجبـاته أو وظائفه انما هي تحقيق أهداف الدولة الاسلامية وتحقيق مقاصدها ٠ وهي كما بينها عدد من العلماء والمفكرين من رجال السلف تدور حول محورين ، هما كما يقـول الماوردى : حراسـة الدين وسياسة الدنيا ، وكذلك عرف ابن خلدون الخلافة فقال : « خلافة عن صاحب الشرع في حراسـة الدين وسياسة الدنيـا به » وضمن المعنى نفسه التفتازانى من المؤلفين في العقائد في تعريفه لها بقوله : انها « رياسة عامة في أمر الدين والدنيـا خلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم » ٠

ان الخليفة أو الامام أو رئيس الدولة يدير هذه السياسة التى تؤدى الى هذين الهدفين ، ويقوم بجميع وظائف الدولة ، وفقا للمفهوم الاسلامى ، مستعينا بمن يعينهم من وزراء وأمراء وعمال (موظفين وولاة) وقضاة وغيرهم ، ويمكننا أن نلخص هذه الوظائف والواجبات بأنها : حفظ الأمن الداخلى ، والدفاع عن الدولة أرضا وشعبا ، وحماية الدين نفسه ، وحماية دعوته في الداخل والخارج ، ومنع كل زيغ وانحراف أو تشـويه .

(١) المنتقى مختصر منهاج السنة ص ٢٨١ ـ ٢٨٤ ٠
(٢) المنتقى ص ٤٧٤ ، انظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٤٥ ـ ٤٧ ٠

وتنفيذ أحكامه وشريعته ، باقامة العدل ومنع الظلم ، ومعاقبة المجرمين والمعتدين على حقوق الله أو حقوق الناس ، وكفاية المحتاجين ، وجباية ما يوجبه أو يسمح به الشرع من الأموال ، وحفظها وانفاقها لتحقيق هذه المقاصد ، وبلوغ هذه الاهداف ، وتولية من يقومون بجميع هذه الأعمال الدفاعية والعلمية والقضائية والمالية والادارية .

وسنفصل هذه الواجبات والأعمال في الفصل الذى سنخصصه لبيان وظائف الدولة ومهماتها ، وهي نفسها تعتبر واجبات على رئيس الدولة أو الخليفة أو الامام لأنه هو المسؤول عنها .

اختيار رئيس الدولة

الشروط والصفات :

بينا سابقا أن الاسلام أقر مبدأ الاختيار والبيعة في تعيين رئيس الدولة ، وقد استنتج علماء المسلمين صفات يشترط توافرها في امارة المؤمنين ورياسة الدولة ، استنبطوها من نصوص عامة في الكتاب والسنة ، كالاحاديث المتعلقة بالولاية ، والأمانة . والحكم . وسنذكر فيما يلي هذه الصفات المشروطة :

١ ـ العلم والثقافة :

ان من أهم وظائف الدولة في نظر الاسلام اقامة العدل ، وفقا لأحكام الشريعة وقواعدها ، ولما كانت الأيام تأتي بالجديد من المعاملات والعلاقات كان لابد من الاجتهاد فيها وفقا لمبادىء الاسلام . وهذا يقتضي درجة عالية من العلم والثقافة .

إن رئيس الدولة امام المسلمين وأميرهم هو المرجع الأعلى في الدولة للإجتهاد في التشريع ولتطبيق الأحكام على الأحداث النازلة في شؤون السياسة والعلاقات الاجتماعية ، مع وجود مبدأ الشورى . لذلك كان الاصل أن يكون رئيس الدولة الاسلامية بالغا درجة عالية في فقه الاسلام وفهم مبادئه وحسن تطبيقها ، وان كان ينبغي أن يكون معه من العلماء من

يستشيرهم ويأخذ آراءهم تجنبا للاستبداد واستنارة بمختلف الآراء ·

ان الدول التي تقوم في عصرنا الحاضر على عقائد ومذاهب، يختار رؤساؤها من أعلم الناس بالمذهب الذي تلتزمه تلك الدولة ، وأعمقهم فهما له وأحسنهم ادراكا لأهدافه ، ليتمكن من سياسة الدولة على أساسه في شؤونها الخارجية والداخلية ، وليتمكن من تحقيق مقاصدها ·

وبهذا يتضح أمامنا هذا الشرط الذي أورده الماوردي في شروط الامامة «العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والأحكام» وذكره أبو يعلى بايجاز فقال : ان الامام يجب أن يكون « من أفضلهم في العلم والدين » ·

المهم في الأمر أن رئيس الدولة في وجهة النظر الاسلامية يجب أن يكون بالغا الحد الأعلى من الثقافة الاسلامية ، التي تبنى الدولة على فلسفتها وعقيدتها ، وعلى تشريعها وأحكامها ، حتى يستطيع تسيير هذه الدولة نحو أهداف هذه الثقافة وفي مسالكها ·

وقد كان هذا الشرط متحققا في الخلفاء الراشدين ، وفي كثير ممن تولوا امرة المسلمين في عصور التاريخ الاسلامي ·

وواضح جدا أن هذا الشرط يتضمن في الحقيقة عنصرين : أحدهما معرفة الاسلام نفسه في عقيدته أولا ، لما يبنى عليها في الدولة من التوجيه والتعليم ، وفي تشريعه الذي هو المرجع في العلاقات الحقوقية والأحكام القانونية والتنظيمية · أما العنصر الآخر فهو الثقافة العامة للعصر التي تعينه على تطبيق المبادىء والاحكام ، وعلى استيعاب المشكلة الزمنية المعاصرة وحلها في اطار مبادىء الاسلام عقيدة وشريعة ·

٢ ـ الخبرة السياسية والادارية :

لا شك أنه الى جانب العلم النظرى يجب أن يتوافر لمن يكون رئيسا للدولة خبرة عملية وقدرة شخصية على معالجة الشؤون السياسية والادارية ، وقد عبر القاضى أبو يعلى عن هذا الشرط بقوله : « أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود والذب عن الأمة » وعبر عنه الماوردى بقـوله : « الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح » •

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يولى الصـحابة مراعيا كفايتهم وخبرتهم فيما يوليهم اياه من أمور الدولة ، فعين خالد ابن الوليد قائدا لما فيه الشجاعة وحسن الرأى والخبرة فى أمور القتال ، مع أن فى الصحابة من هو أعبد منه وأفقه وأسـبق اسـلاما •

لذلك لا يكفى أن يكون الخليفة أو رئيس الدولة عالما كبيرا وتقيا صـالحا ، بل لابد مع علمه وحسن خلقه من الخبرة فى سياسة المجتمع وادارة الدولة • وهذه الصفة تكون حين توجد على وجه أكمل فى رجلين مؤهلين للرياسة سببا لترجيح من تكون فيه كذلك •

واذا فقدت لم يصح مطلقا أن يرشح الفاقد لها للخـلافة أو الرياسة ، مهما بلغ من العلم والاستقامة والتقوى •

٣ ـ الأخلاق الفاضلة أو ما يسمى فى اصطلاح الفقه الاسلامى بـ (العدالة) :

ان من يتـولى حماية شـؤون أفـراد المجتمع فى أموالهم وأعراضهم ونفوسهم وتحمل مسؤولية الدفاع عنهم وعن ديارهم وعن دينهم لابد ان يتصف بالأمانة والنزاهة والاستقامة ، وعلى مسـتوى عال من هذه الصـفات • ولابد لمن يعـاقب المجرمين ومرتكبى المنكرات الأخلاقية ـ فى نظر الاسـلام ـ أن يـكون بعيدا عنها وعما يحوم حولها من الشبهات •

لقد كان الخلفاء الراشدون ، وعدد ممن تولى أمر المسلمين من الخلفاء والملوك ، كعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين ونور الدين وأورنك زيب المغولى ، مثالا فى النزاهة البالغة ، والورع الشديد ، بالنسبة لأموال بيت المال ، وأموال رعيتهم ، من المسلمين وغير المسلمين ، بل فى التضييق على أنفسهم والتقشف فى حياتهم ، وفى البعد عن مواطن الشبه ، وعن أى نوع من الفساد الاخلاقى ، وكانوا يضربون أعلى الأمثلة فى العبادة المؤدية بهم الى التواضع وحسن السيرة •

٤ ـ يضيف الفقهاء الى الأخلاق السلوكية صفات نفسية يجب أن تتوافر الى حد ما فيمن يتولى الخلافة أو رياسة الدولة ومن أهمها الشجاعة والنجدة ، فلا يليق بمن كان جبانا انهزاميا سلبيا ، لا يتحمس لنصرة الأمة بمجموعها ، وخاصة المظلومين والبائسين والضعفاء منها ، لا يليق به أن يكون حاكما يتولى حماية مصالح الأمة والاشراف على شؤونها ، بل انهم اشترطوا الصفات الجسمية التى يكون فقدها سببا للضعف أو العجز عن تحمل المسؤولية ، والقدرة على الاشراف التام على أمور الدولة . فذكر الماوردى من جملة الشروط « سلامة الحواس ليصح معها مباشرة ما يدرك بها » « وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض » واعتبر القاضى ابو يعلى ذهاب البصر والصمم والخرس وذهاب اليدين وذهاب الرجلين مانعة فى رأيه من عقد الامامة ومن استدامتها واستمرارها اذا حدثت فى أثنائها (١) •

٥ ـ الاسلام :

ان ما اشترطناه أولا فيما تقدم من الصفات والشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة الاسلامية من بلوغ أعلى مراتب العلم فى معرفة الاسلام وهى مرتبة الاجتهاد ، تستلزم

---

(١) الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى ص ٥ انظر كتاب النظريات السياسية الاسلامية للدكتور ضياء الدين الريس ص ٢٤٦ •

ضمنا أن يكون رئيس الدولة مسلما ، وكان هذا الشرط من البدهيات في المجتمع المسلم ، ولذلك تجد أن بعض العلماء السابقين الذين كتبوا في هذا الموضوع كالماوردى وابن تيمية لم يذكروه صراحة،لأنه أمر متفق عليه ، وانما ذكروا الشروط الزائدة عليه كالنفقة في الاسلام الى حد الاجتهاد ، والتقوى في السلوك الى حد الورع ·

ونحب أن نعالج الموضوع في اطار التفكير المعاصر وفي نطاق الواقع الدولى الحديث · الدول المعاصرة نوعان · فمنها دول تقوم على التزام نظام عقائدى محدد اختارته لنفسها ، وعلى أساسه يقوم تشريعها وتنظيمها وتعليمها وثقافتها واعلامها وبالاختصار سياستها الداخلية والخارجية ·

ان كبار المسؤولين في مثل هذه الدول هم كبار فلاسفة ذلك المذهب ، وكبار دعامته ، وبتعبير آخر يتجمع في أعلى مستويات المسؤولية والحكم كبار العقائديين من المناضلين فكرا ودعوة في سبيل تحقيق هذا المذهب ، الذى تأخذ به تلك الدولة · ورئيس مثل هذه الدولة انما يختار من بين أعلم العالمين بأغوار ذلك المذهب الملتزم ، والعارفين بدقائقه ، وأبعاده ، ومراميه ، والممثلين له في عقولهم ونفوسهم ومشاعرهم ·

والدولة التى يتطلبها الاسلام ويوجب على المسلمين ايجادها هي دولة عقائدية ملتزمة ، ولذلك لا يمكن أن يكون رئيسا لها الا من كان من أعمق الناس بالاسلام ، وأكثرهم التزاما له ، وعزما على تحقيق أهدافه الانسانية السامية،وأحكامه التشريعية العادلة · وكذلك ينبغى أن يكون المسؤولون فيها عن النواحى التوجيهية من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واعلام . وما كان من هذا القبيل من ميادين الحكم ·

وقد ضمن بعض العلماء هذا الشرط في شرط أعم وهو توافر صفات القاضى في المرشح لرياسة الدولة · قال أبو يعلى الحنبلى : « أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا من الحرية والبلوغ

والعقل والعدالة » (١) • والاسلام ـ عند الفقهاء ـ شرط في القضاء بين المسلمين ، وهو كذلك شرط فيما يعتبر ولاية عامة• وقد صرح ابن حزم في كتابه الفصل بشرط الاســـلام فقال : « ان الغاية الأساسية من نصب الامام هي تنفيذ شريعة الاسلام ، فكيف يمكن تنفيذ هذه الشريعة أو كيف ترعى مصلحة الاسلام وأهله ان لم يكن متولى هذا المنصب مسلما » (٢) •

٦ ـ الذكورة :

لاخلاف بين علماء المسلمين في اشتراط الذكــورة بالنسبة لرياسة الدولة أو الامامة العظمى ، أو الولاية الكبرى ، كما يسمونها استنادا الى حديث وارد في معرض تنصيب امرأة على مملــكة فارس في عهد النبي صلى الله عليــه وســلم اذ قال : « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » واستنادا الى الواقع العملي في عهد الصحابة • على أن هناك خلافا فيما سوى رياسه الدولة من الأعمال والوظائف وخاصة القضاء • وخلاصة ما نراه في هذا الموضوع استنتاجا من ما ورد في حق المرأة كتابا وسنة ، قولية وفعلية ، أن الاســـلام يتجه الى صرف المرأة عن تولى الوظائف ، بمجموع توجيهاته ومقاصد نصوصه ، اللهم الا ما كان متصلا بطبيعة المرأة كتعليم الأطفال وتربيتهم ، وما كان متصلا بشؤون النساء كتفتيش ثيابهن وأجسامهن في الحالات التي تستوجب ذلك • والشاهد على هذا استخدام الرسول صلى الله عليه وســلم للنســـاء للتمريض في الحروب ، وما ورد من توظيف عمر في عهد خلافته لأم الشــفاء الأنصارية محتسبة (مفتشة) على الســوق ، وقيل بهذه المناسبة : انه ربما ولاها امورا تتعلق بالنساء (٣) . وليس ههنا محل تفصيل الموضوع بوجه عام ولا محل مناقشته •

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ •

(٢) النظريات السياسية للدكتور الريس ص ٢٤٩ •

(٣) التراتيب الادارية لعبد الحي الكتابي ج ١ •

٧ ــ القرشية :

ان الاسلام أقر أصلا هاما هو المساواة بين الناس ، والغاء التمييز الناشىء عن الانتساب الى عشيرة أو قبيلة أو قوم أو طبقة ، ولم يعتبر فى التفاضل الا العمل والجهد بالنسبة لتقويم الأعمال فى هذه الدنيا ، والاخلاص والتقوى بالنسبة للقيمة الخلقية والجزاء الأخروى ، والمواهب والصفات بالنسبة لتولية الانسان ما يناسبه من عمل .

صرح القرآن الكريم بهذا الأصل فى قوله تعالى :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » (١) .

وأيدت الأحاديث النبوية هذا المبدأ كالحديث القائل :

« كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى » .

والحديث الآخر .

« الناس سواسية كأسنان المشط » .

وقد ندد الرسول صلى الله عليه وسلم بالعصبيات وامتيازاتها مرات عديدة ، وكان آخرها فى بلاغه الأخير فى خطبة حجة الوداع ، فمن ذلك قوله :

« ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع » .

ومنها قوله لأبى ذر حين عير بلالا بسواد أمه :

« انك امرؤ فيك جاهلية » .

ولم يحدث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ميز قرابته وآل بيته على الناس ، ولا أنه ولى أحدا منهم عملا بسبب قرابته منه، بل ثبت أنه قال :

---

(١) الحجرات الآية ١٣ .

« من ولى رجلا على عصابة وهو يعلم أن فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

ولكن الاعتراض الذى يواجهنا هو فى التعارض بين المبدأ الذى أوضحناه والحكم الذى أخذ به أكثر فقهاء أهل السنة بل جمهرتهم ، وهو اشتراط الانتساب الى قريش فى الامام ـ رئيس الدولة ـ بدليل الحديث القائل :

« الأئمة من قريش » .

ان المبدأ العام فى تولى الأعمال والولايات بوجه عام ، فى رأى جميع المذاهب الاسلامية ، لا ينظر فيه الى النسب ، أو القرابة ، أو الانتماء الى قبيلة ، أو قوم ، وانما ينظر فيه الى الصفات الشخصية من ناحيتى الاخلاق والخبرة والمعرفة ، أو كما قال ابن تيمية مستعملا الألفاظ القرآنية الامانة والقوة ، وقد بينا ذلك سابقا . فهل هناك استثناء بالنسبة لرياسة الدولة أو ما سمى بالامامة العظمى أو الخلافة ؟ بسبب ورود بعض الأحاديث ، وأصرحها وأشهرها حديث :

« الأئمة من قريش » .

ان ما يرد عن النبى الكريم صلوات الله عليه من أقوال وأفعال تحتمل فى رأى العلماء أمرين : أحدهما أن يكون ذلك نتيجة وحى تبلغه وأمر بتبليغه أو تنفيذه ، وثانيهما أن يكون تصرفا منه عليه الصلاة والسلام بصفته القائم بالولاية العامة فى زمانه ، فيكون ذلك تطبيقا زمنيا للاسلام ، واجتهادا فى تنفيذ ما أوحى اليه من أحكام ، ولا شك أنه خير من يطبق الاسلام وينفذ شريعة الله ، اذ هو الذى تبلغها عن ربه وكلف بتبليغها . ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم يراعى فى كل ما ينطق به من أحكام وما يفعله من تصرفات عامة مقاصد الشريعة المنزلة عليه وأهدافها وعللها ، وهو أعلم الناس بها .

ولننظر فى الحديث الذى أوردناه فى ضوء هذا التفصيل والايضاح :

ان القرآن اشتمل على جميع المبادىء والأسس ، وانما جاء الحديث لبيانها وتفصيلها :

« لتبين للناس ما نزل اليهم » (١) ٠

ولم يرد فى القرآن الكريم تمييز لقوم أو قبيلة ، وانما تكرر فيه ما يدل على تساوى الناس فى الأصل وتفاضلهم فى الاعمال ٠ والسنة اشتملت على أحاديث كثيرة جدا تؤكد هذه المعانى الواردة فى القرآن ، وبناء على هذا فلا يمكن الحياد عن هذا الأصل الثابت قرآنا وسنة وهو المساواة بين الناس واعتبار التفاضل فى صفاتهم الشخصية وأعمالهم الا لعلة أو سبب وفى حدود تلك العلة المقتضية للاستثناء ٠

نستطيع فى الحقيقة اذا جمعنا الوقائع والنصوص المتصلة بموضوع بحثنا أن نصل الى حل المشكلة المعروضة واليكم هذه الوقائع والنصوص :

(أ) واقع الحال ان قريشا كانت تحتل مكانة عالية عند العرب قبل الاسلام ، لموقعها الدينى سواء أكان ذلك بالنسبة للحنيفية دين ابراهيم أم بالنسبة الى ما حدث من الوثنية وعبادة الأصنام فقريش كانت هى القائمة بسدانة البيت المعظم عند الفريقين ، وبما يتبع ذلك من شعائر دينية ، هذا بالاضافة الى موقعها التجارى وصلاتها مع القبائل العربية ٠ ولما جاء الاسلام تشرفت بظهور النبوة فى أحد أبنائها ، وكا نالسابقون الأولون والمجاهدون فى سبيل الدعوة أولا من القرشيين ، فازدادت بذلك فى الاسلام منزلتها ، وهكذا كان انقياد سائر القبائل العربية لها بعد الاسلام أكثر من انقيادهم لغيرها ، هذا بالاضافة الى حسن فقههم للاسلام لسبقهم اليه ونزول القرآن بلهجتهم ٠

---

(١) النحل الآية ٤٤ ٠

(ب) وردت أحاديث أخرى تكشف عن علة الحكم الوارد فى حديث « الأئمة من قريش » كقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« **الناس تبع لقريش مسلمهم وكافرهم فى الخير والشر** » ٠

فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر هنا أمرا واقعا ، وهو أن قريشا تحتل مكانة قيادية فى المجتمع ، سواء بالنسبة للمسلمين منهم أو الكافرين بالدين الجديد ٠ هذا الحديث النبوى يقرر ـ كما قلنا ـ واقعا ، فيخبر أن العرب المنكرين للاسلام يؤمرون عليهم رؤسلء من قريش ، وكذلك العرب المسلمون ، فالقول فى معرض تقرير واقع لا ايجاب حكم ، اذ لاسلطان له على غير المسلمين ليأمرهم ٠ وبناء على هذا الواقع الاجتماعى يكون اختيار من يجتمع فيه صفات الرياسة من أبناء قريش أدعى لموافقة جمهور الشعب ، وانقيادهم لحكمه ، وطاعتهم لأوامره ٠

ان مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الواقعية دون خرق مبادىء الاسلام العامة وأحكامه الثابتة بل فى حدودها وضمن نطاقها الموسع أمر تقره القواعد الشرعية وله شواهد كثيرة ٠

نضيف لى ما تقدم أن لقريش فى العهد النبوى وعهد الراشدين والى قرنين بعدهما شوكة وقوة ، يمكن أن يتقوى بها من يختار للخلافة منهم ، فيستتب له الأمر ، وهذا هو معنى « العصبية » التى ذكرها ابن خلدون ، وجعلها علة لهذا الحكم يبقى ببقائها ، ويزول بزوالها ٠ ويراد بها هنا التناصر والتساند ٠

يبحث ابن خلدون عن المصلحة فى اشتراط النسب فيقول : « واذا سبرنا وقسمنا لم نجد الا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن اليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل

الإلفة فيها » ثم يقول : « وذلك أن قريشا كانت عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلبة منهم • وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف • فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم ، وعدم انقيادهم ، والشرع محذر من ذلك » •

ويصل ابن خلدون الى نتيجة هامة جدا من وجهة النظر الاسلامية سياسيا وحقوقيا وهى : « أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولى عصبية قوية ، غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم » (١) •

ويجب أن لانسىء فهم كلمة « عصبية » فى كلام ابن خلدون فهو يوردها بمعنى القوة والمناصرة الواقعية ، أو بالمعنى الذى نعبر عنه اليوم بالقاعدة الشعبية أو السند أو الدعم الشعبى • وهو معنى مختلف ومتميز عن المعنى المذموم شرعا ، وان كان قريبا منه ومجاورا له • والى هذا المعنى أشار أبو بكر حين قال فى السقيفة : ان العرب لاتدين الا لهذا الحى من العرب •

واذا فسرنا الحديث بهذا المعنى انتفى الاشكال الذىيورده الباحثون من تعارض هذا الحديث مع حديث آخر صحيح أيضا، وهو :

« اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » •

وان كان هذا الحديث موجها لفكرة الطاعة والنظام والانضباط ، وليس الى موضوع صفات الترجيح والاختبار •

وأئمة المذاهب الأربعة من أهل السنة عاشوا فى عصر كانت لاتزال لقريش فيه قوة ومنعة ، فقالوا باشتراط القرشية، ولم يبحثوا فى أحوال المستقبل ، وتبعهم بعد ذلك مقلدوهم • ومع ذلك فقد وجد من كبار علماء الاسلام من لم يعتبر هذا

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية للدكتور الريس ص ٢٥٦ •
(٢) رواه البخارى •

الشرط كأبى بكر الباقلانى ، وهو من علماء القرن الرابع ٠ ويمكن أن ننتهى من هذه المناقشة الى أن اشتراط القرشية في كلام الفقهاء وفيما ورد على لسان الصحابة هو من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظـــروف ، وليست من باب المبادىء العامة الثابتة ، بدليل اجماع علماء المسلمين عبر التاريخ الطويل على اقرار ولاية غير القرشيين ٠

طريقة تعيين الامام أو رئيس الدولة

للوصول الى جواب عن طريقة تعيين رئيس الدولة لابد لنا من المرور بالملاحظات والأفكار التالية :

أولا :

يرى جمهور أهل السنة أن ليس ثمة نص فى الكتاب ولا فى السنة يعين الامام ، أو يحدد طريقة تعيينه ، وليس ثمـــة الا النصوص العامة المتعلقة بالولاية والتولية ، ســواء أكانت ولاية صغرى أو كبرى ٠

ولو كان ثمة مبدأ منصوص فى كتاب أو سنة لأعلنـــه الصحابة حين توفى النبى صلى الله عليه وسلم ٠٠ ذلك أن خلاف الصحابة كان حول من يتولى منهم الخلافة ، وليس حول المبادىء، حتى ان الذين تأخروا عن مبايعة أبى بكر لم يعلنوا للناس مبدأ معارضا يعتقدون شرعيته ، ولو كانوا يعلمون قاعدة أو مبدأ أعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا سكتوا ، لأن فى سكوتهم خيانة لله ولرسوله وسكوتا عن النصح ٠ وكل ما كان فى الأمر هو تفضيل فلان أو تأخير فـــلان ، وهــذا من قبيـــل الاجتهاد الشخصى فى الاختيار والتفضيل ٠

وكذلك يرى أهل السنة ، أنه لم يرد نص على تعيين من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان كان بعضهم يرى أن ثمـــة اشارة خفية وقرائن تدل على تعيين أبى بكر ، وهذا أمر غــير متفق عليه ، وهو من قبيل الاستنتاج القابل للأخذ والرد ٠

ثانيـــا :

اذا لم يكن ثمة نص فى الكتاب والسنة على طريقة التعيين نرجع الى التطبيق العملى الذى تم فى عهـــــد جمهور الصحابة والرعيل الأول منهـــم ، فى اختيار الخلفـــاء ، لنستنتج من هـــذا التطبيق الذى يعتبر اجمــاعا من الصحابة المبـــادىء التى يعتمد عليها فى الموضوع ، بالاضافة الى ما ورد فى الكتاب والسنة من النصوص العامة • وهو ما فعله الأئمـــة المجتهدون وعلماء المسلمين •

ثالثـــا :

يستخرج من الطريقة التى اختير فيهـا أبو بكر الخليفـــة الأول ، ثم من الطريقة التى اختير فيها من بعـده من الخلفـــاء الثلاثة ، المبادىء التالية :

المبـدأ الأول :

اختيار « جمهور أهل الحل والعقد » وأصحاب الــرأى فى المجتمع لمن يرونه أهلا لمنصب الخـــلافة وامارة المؤمنـين ، ومبايعتهم له ، وترشيحه من قبل الخليفة القائم بالحـكم لولاية العهد ، ولكنها لاتنعقد بهذا العهد ، بل بعهد المسلمين بعد موت الخليفة الذى عهد لمن بعده •

المبدأ الثـانى :

بيعة جمهور المسلمين للخليفة المرشح ، ورضـــاهم به ، وقبولهم بخلافته ، واجتماع جمهرتهم عليه •

أهل الحل والعقـد :

سميت الفئة التى تختار الامام أو رئيس الـــدولة تارة « أهل الحل والعقد » وتارة « أهل الاجتهاد » وثالثة « أهـــل الاختيار » (١) كما ورد فى كلام الفقهاء •

---

(١) اطلق القاضى ابو يعلى هذه التعابير كلها ففى ص ٣ استعمل لفظ اهل الاجتهاد وفى ص ٧ و ٨ كرر لفظ أهل الحل والعقد وفى ص ١١ لفظ أهل الاختيار •

وقد حدد القاضى أبو يعلى شروطا مؤهلة لأهل الحل والعقد، أحدها : شرط أخلاقى وهو العدالة وهى درجة من الاستقامة تجعل صاحبها محل ثقة فى أمانته وصدقه ٠

وثانيهما العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامانة ٠

وثالثهما أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة أصلح ٠

وكأن بين الشرطين الأخيرين تداخلا والتبسا ، وان كان يبدو أن الشرط الثانى يراد به العلم النظرى ، وكأنه اشتراط لدرجة معينة من الثقافة وخاصة الثقافة الفقهية الدستورية ، وأما الشرط الثالث فهو أقرب لأن يكون اشتراطا لخبرة سياسية واجتماعية ٠

كيف يتحدد أهل الاختيار أو الحل والعقد :

لم يذكر الفقهاء طريقة لتحديدهم ، وان كانوا ذكروا مسائل تتعلق بهذا الموضوع منها : عدم اشتراط أن يكونوا من أهل بلد لامام أى من سكان العاصمة ، لأنه لا معنى لهذا التمييز، وان كان الواقع عمليا أن هؤلاء أسبق من غيرهم لسبق علمهم بموت الامام ، ولأن من يصلح للخلافة فى الغالب موجودون فى بلدهم (١) ٠

وقد أثار القاضى أبو يعلى فى كتابه الأحكام السلطانية مسألة أخرى هامة ، وهى : « هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما ينص على أهل العهد ؟ » فكان جوابه : « قيل : يجوز ، لأنها من حقوق خلافته، وقياس مذهبنا أنه لايجوز »(٢) ٠

وقول القاضى أبى يعلى فى أنه ليس للخليفة أن يعين من سيختارون الخليفة من بعده قول صائب ، وهو الموافق لمقصد الشارع ، وهو أن يترك لجمهور أهل الرأى اختيار الامام رئيس

---

(١) الأحكام السلطانية لابى يعلى ص ٤ ٠
(٢) الاحكام السلطانية ص ١٠ ٠

الدولة ، والا تحكم الخليفة فى اختيارهم وتعيينهم ، وكـــان بذلك متحكما فى اختيار من يخلفه بطريقة غير مباشرة » •

ونخلص فى النتيجة الى أن طريقة تحديد أهل الحل والعقد أمر متروك لكل عصر ولكل بلد •

الأكثرية والأقلية :

الأصل فى رأى القاضى أبى يعلى أن الامامة « لاتنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد » وروى عن الامام أحمد بن حنبـــل « أن الامام الذى يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم » ثم أردف فقال : وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم (١) •

ويقول ابن تيمية فى الموضوع نفسه : « ولا يقـــدح فى اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » (٢) •

بيعـة الجمهور :

يبدو من كـــلام ابن تيمية عنصر آخر فى الموضوع غـــير اختيار أهل الحل والعقد للحاكم ، وهو « الجمهور » على حـــد تعبيره ، و « أهل الشوكة » أى القدرة والقوة المؤيدة له ، يقول ، « ومذهب أهل السنة أن الامامة تنعقد عندهم بموافقة أهـــل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الامامة،وهو القدرة والتمكن» ويقول أيضا : « فلا يشترط فى صحة الخلافة الا اتفاق أهـــل الشوكة والجمهور » • قال عليه السلام : « عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة » وقال : « عليكم بالسواد الأعظم ومن شذ شذ فى النار » •

ويقول أيضا : « ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفـــة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر اماما بذلك ، وانمـــا صار اماما بمبايعة جمهور الناس •• وأما عهده إلى عمر فتـــم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبى بكر فصار اماما » (٣) •

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٧ •
(٢) أنظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٣٦ •
(٣) أنظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٣٦ و ٣٧ •

يفهم من كلام ابن تيمية الذى أوضحه فى كتابه منهاج السنة ، أن هنالك عنصرين ضروريين • رضى جمهور المسلمين بالخليفة ، وتمتعه بقوة فعلية تدعمه ليتمكن من السلطة •

ولاية العهد :

يبدو من كلام الفقيهين الحنبليين القاضى أبى يعلى وابن تيمية ، أن ولاية العهد من قبل الخليفة القائم بالسلطة ، انما هو حق ترشيح فحسب ، وليس حقا بتعيين الامام رئيس الدولة الذى سيأتى بعده •

قال أبو يعلى : « لأن الامامة لاتنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، وانما تنعقد بعهد المسلمين » ويقول أيضا : « ولأن عهده الى غيره ليس بعقد للامامة » (١) •

ويقول أيضا : « ان امامة المعهود اليه تنعقد بعد موته ـ اى الخليفة الذى عهد ـ باختيار أهل الوقت » (٢) • كما أنهم اشترطوا توافر شروط الامامة حين ولاية العهد •

ويرى ابن تيمية « أن عمر انما صار اماما بمبايعة الناس له بعد موت أبى بكر ،لابمجرد عهد أبى بكر اليه بالخلافة » (٣) •

فالعبرة اذن فى تعيين رئيس الدولة انما هو فى اختيار أهل الحل والعقد ومبايعتهم له ، وليس فى ولاية العهد ، ولو أنهم خالفوا الرأى فى ولى العهد واختاروا غيره لكان لهم ذلك •

عقد البيعة :

حينما يتم اختيار جمهور أهل الحل والعقد للامام ، أى رئيس الدولة ، تأتى مرحلة المبايعة أو العقد، وقد ذكر القاضى أبو يعلى صيغة لهذا العقد وذلك بأن يقول المبايعون له : «بايعناك

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩ •

(٢) المرجع نفسه ص ١٠ •

(٣) أنظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٣٧ •

على بيعة رضى على اقامة العدل والانصاف والقيـــام بفروض الامامة » وهنالك نصوص أخرى مشابهة ، بويع بهــا الخلفاء الراشدون حين عقدت لهم البيعة ٠

حكومة الأمر الواقع :

عالج فقهاء المسلمين أمرا وقع فعلا ، وهو التنـــازع على الخلافة بين اثنين أو أكثر ، ثم أخذ أحدهم لها بالقـــوة ، أو استيلاء واحد من المسلمين عليها بالقوة ابتداء ، وقد رجـــح هؤلاء الفقهاء تفادى الفتنة والقتال بين الناس ، وقبول الأمـــر الواقع أن استتب الأمر لواحد من المسلمين ٠

فقد روى عن الامام أحمد أن الخـــلافة أو الامامة تثبت بالقهر والغلبة ، كما روى عنه أن الجمعة لمن غلب ، أى صـحة صـــلاة الجمعة التى يخطب فيهـــا للامام الذى استولى وغلب على الحكم ٠

وحينما فكر علماء بغداد فى التمرد على الخليفة أيام الواثق بسبب القول بخلق القرآن ، وحمل الناس على ذلك ، واستشاروا الامام أحمد بن حنبل ، قال : « عليكم بالفكرة فى قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين » (١) ٠

وروى عنه أيضا قوله : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد مؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماما برا كان أو فاجرا ٠

والحقيقة أن هذا الرأى على وجاهته من ناحيـــة تجنب الفتنة والقتال بين المسلمين ، يجب أن يعيد فقهـــاء المسلمين النظر فيه لاتخاذ قواعد وضوابط تحول دون ازالة الحكم الشرعى والسير على الطرق المشروعة فى الحكم ، لئـــلا يتجرأ المتجرئون المغامرون ٠

وكان فقهاء آخرون يرون خلاف هذا الرأى ٠

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥ و ٧ ٠

التطبيق الزمنى :

ان كل ما تقدم من قواعد تتعلق باختيار رئيس الدولة وأمير المؤمنين ليست الا مبادىء عامة تعددت أشكال تطبيقها حتى فى عصر الخلفاء الراشدين ٠

ولذلك ينبغى أن تتخذ لها تطبيقات مناسبة لعصرنا ، بل قد تختلف من بلد الى بلد حسب الأوضاع الاجتماعية ٠

ويجب الحذر الشديد من التورط فيما تورط به عدد من المؤلفين والباحثين ، من اعتبار النظم الديمقراطية والانتخابات النيابية والاستفتاءات هى بعينها الشورى الاسلامية ، لاشك أن فى هذا خطأ وتلفيقا كبيرا ٠

نحن لانرى مانعا من الوجهة الاسلامية المبدئية من دراسة هذه التجارب والاستفادة منها ، مع اعتبار ظروف بيئاتها التى طبقت فيها وسوابقها التاريخية ، ومعرفة نقائصها التى تكشف لأصحابها والباحثين فيها ٠

فقد وجهت انتقادات لاذعة وصحيحة لنظام الانتخابات ، وللاستفتاء الشعبى ، وما تزال البلاد الديمقراطية تحاول تدارك النقائص ، لمنع الغش والخداع والتزييف وشراء الأصوات والغوغائية وتملق الجماهير واستغفالها واستغلالها وغير ذلك من المساوىء ٠

ولكن هذا شىء والقول بأن هذه الأنظمة الديمقراطية هى الشورى الاسلامية بعينها شىء آخر ٠ ذلك أن الأسس المبدئية والعقائدية للنظامين مختلفة ، وأن الظروف التاريخية والاجتماعية مختلفة كذلك ٠

والمهم أخيرا فى الأمر أنه لابد من دراسة لوضع صيغة تفصيلية لمبدأ اختيار رئيس الدولة من قبل الأمة فى ظروف الحياة المعاصرة ، تكفل حسن الاختيار ، ومشاركة أهل الرأى من الأمة ٠ ورضى الشعب ، وتحول دون استبداد أحد فى هذا

الاختيار • وهكذا لا نكتفى بالعموميات الواردة فى مثل كتب الماوردى وأبى يعلى وابن تيمية وغيرهم من السابقين، ولا نحتذى حذو نظام أجنبى فصل لغيرنا احتذاء سطحيا •

السلطات وجهـاز الدولة

جرى الباحثون فى العصر الحـــديث فى أوربا أولا ، ثم الباحثون فى البلاد الاسلامية ، على تقسيم السلطة الى تشريعية، وقضائية ، وتنفيذية ، وتبع ذلك البحث فى فصل هذه السلطات بعضها عن بعض ، واقامة نظام للتوازن بينها ، حتى لا تطغى واحدة على الأخرى ، وتطور الأمر فى النظم الاشتراكية الى هيمنة السلطة التنفيذية ، باعتبارها أداة الحزب التنفيذية على بقيـة السلطات • وتطور جهاز الدولة الحديثة بسبب تطور مفهـوم الدولة ووظائفها تطورا كبيرا •

ليس فى الاسلام ما يوجب الأخذ بنظام معين لجهاز الدولة، وما ورد فى كتب الأحكام السلطانية لفقهاء المسلمين ليس الا صورة لمـا كانت عليه الدولة الاسلامية فى تلك العصور حسب اجتهادهم ، وما استفادوه من تجارب الأمم الأخرى بعد تطبيق المبادىء الاسلامية عليه •

وكذلك الحال بالنسبة لتقسيم السلطات وفصلها وتوازنها فكل ما يمكن أن يحقق أهداف الدولة الاسلامية وغايتهـــا من احقاق الحق ومنع التجاوز والطغيان من أى جهة ، يمكن الأخذ به والاستفادة منه ، وان لم يكن معروفا فيما مضى •

على أنه لابد من أن نذكر المبادىء الأساســـية التى يجب مراعاتها فى تأسيس أى دولة اسلامية، وفى اقامة كيانها وجهازها وتكوين سلطاتها • لأن هذه المبادىء مستنبطة من الكتاب والسنة، وقد عرفها المسلمون سابقا ، وجعلوا لهـا اعتبارا :

١ ـ التشريع مصدره القرآن والسنة فيما حدد فيهما ، وليس الحاكم ولا الشعب مطلق الحرية فى التشريع كما يشاء ، بل كلاهما مقيد حسب اعتقادهما الاسلامى بما شرعه الله ورسوله من شريعة •

والمحدد فى الكتاب والسنة بعضه كليات ومبادىء عامة ، تفسح المجال لتشريع اجتهادى زمنى تنفيذا لها ، وهذا شأن أكثر مبادىء الحكم وأكثر العقوبات على الجرائم والمخالفات وكثير من القواعد الاقتصادية · وبعضه الآخر أحكام تفصيلية محددة ، لامجال لتغييرها ، وان كان ثمة مجال للنظر فى كيفية تطبيقها أحيانا ، أو تقييدها بقيود قد توجبها المصلحة ·

٢ ـ التشريع الاجتهادى مستمر غير منقطع ، ويشمل الأمور التى تركها الشرع ولم ينص عليها ، والأمور التى وضع فيها قواعد عامة وترك تفصيلها ، وجميع التنظيمات التى تدخل فى صلاحية الحاكم ولى الأمر ، فى تقييد بعض المباحات ، أو منعها أو ايجابها ، حينما تقضى المصلحة ذلك · ان هذه الأمور تدخل فى الاصطلاح الحديث تحت عنوان التشريع ، والعلماء السابقون لم يكونوا يعتبرونها تشريعا، باعتبار أنها تستند فى الأصل الى تشريع منصوص فى الكتاب والسنة ، ولذلك ينبغى الانتباه الى اختلاف الاصطلاح ·

ان هذا النوع من التشريع يقوم به « الامام » نفسه رئيس الدولة ، اذا كان عالما مجتهدا ، بعد استشارة العلماء وأهل الخبرة فى الموضوع المبحوث ·

ويمكن فى عصرنا الحاضر أن يعهد بذلك الى هيئة تشريعية ، تتألف من العلماء بالشريعة ، والخبراء بالموضوعات التى يشرع لها من مختلف أهل المهن· ويحسن بالدولة الاسلامية الحديثة أن تعمل لتكوين فئة من الأمة ، تجمع بين الخبرة المهنية كالتجارة والزراعة والصناعة والطب وغيرها والعلم الشرعى، عن طريق النظم التربوية، وذلك بأن يكون لعلماء الشريعة الملم عام بالموضوعات الاجتماعية والاقتصادية ، ويكون لأهل الخبرة المهنية الملم بالشريعة ولا سيما الفقه ·

٣ ـ يقوم الحاكم بما يقوم به خدمة للأمة ورعاية لمصالحها ، وهو مقيد بذلك كما أنه مقيد بأحكام الشريعة ليس له أن يتجاوزها • وهو من جهة أخرى نائب عن الأمة فيما يقوم به ، ومن هنا يستمد سلطانه ، كما سنبين ذلك فى بيان طبيعة الحكم فى الاسلام وصفته ، ومستند شريعته •

٤ ـ ما فى الدولة من أموال وحقوق معنوية ليست ملكا للحاكم، وانما هى حقوق للعباد ، وهو وكيل عليها ، وتعتبر منجهة أخرى حقوقا لله لمصلحة عباده • فأموال الدولة المجموعة من الزكاة وغيرها لا حق لرئيس الدولة أو غيره أن يتصرف بها أو ينفقها كما يشاء ، اذ ليست هى ملكا له ، بل هى ملك الأمة كلها ، ولها مصارفها الخاصة وفقا للشريعة ، أو لرأى أهل الشورى •

وعقوبة المجرم ليست حقا شخصيا للحاكم يسامح به ، بل هو ملزم بتطبيق ما توجبه الشريعة من عقوبة ، فذلك حق لله وحق للناس فى آن واحد • وهكذا سائر الامور •

ولذلك كانت النتائج الناشئة عن قيام الموظف أو الحاكم بوظيفته وسلطته الشرعية قياما سليما تتحملها الدولة وخزانتها ، اذا ترتب عليها ضرر لأحد ، ولا يتحملها الموظف والحاكم من ماله الخاص •

٥ ـ ما يأخذه الحاكم وكل من يتولى عملا عاما لقاء عمله من مال يخصص له هو حق له ، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعمل عمرعملا عاما تطوعا،وأمره بأخذمايخصص له والتصرف به ، وكذلك فعل عمر فى خلافته مع من أراد أن يعمل تطوعا •

وكل ما ذكرناه هنا يضاف الى المبادىء التى كنا ذكرناها سابقا ، فى الشورى ، والعدالة ، والمسؤولية ، والمساواة ، وغيرها •

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستعرض السلطاتالثلاث فى ضوء المبادىء الاسلامية •

السلطة التشريعيـــة :

تتمثل هذه السلطة فى الدول الحديثة غير الاسلاميـة فى مجلس يسمى مجلس النـواب ، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطنى ، وتقوم بوظيفة التشريع أو اصدار القوانين والنظم ، كما تقوم ببعض الأمور التى هى فى الأصل تنفيذية ، كالموافقة على الوزارة ، والمصادقة على المعاهدات ، واعلان الحرب ، وما شابه ذلك ، ونرى ـ من وجهة النظر الاسلامية ـ أن فى اختصاص السلطة التشريعية هذا نوعين من الأعمال ، أحدهمـا تشريعى صرف ، والآخر يعود الى تقييد الحاكم فى الامور التنفيـذية ، لئلا يستبد برأيه ، والأمران مختلفان ٠

أما الاول وهو التشريع : فنرى أن المجالس الانتخابيـة كمجالس النواب ليست مؤهلة لذلك ، باعتبار أن مصدر التشريع فى الاسلام هو الشريعة وليس الشعب ٠ والمهم فى الامر أن يكون هذا التشريع متحررا من أهواء الحكام ومصالحهم، مراعيا لأحكام الشريعة ومصلحة الامة ٠ فـلا يجـوز لمجالس انتخب أعضاؤها انتخابا لا يراعى فيه المقدرة العلمية فى الشريعة ، أن تكون مرجعا للتشريع ، بل ينبغى أن تؤلف هيئة تشريعية خاصة تتألف كما ذكرنا سابقا من نوعين من الناس ، من العلمـاء فى الفقه الاسلامى ، ومن أهل الخبرة ، على أن يتصف الفريقـان بالتقوى والاستقامة والتنزه عن الأغراض والمصالح والمطـامع والأهواء الخاصة ، ويجب أن يوضع نظام يكفل اختيار هـذه الهيئة لتحقق الغرض منها ٠

أما العمل الثانى فهو الذى يحقق الشورى ، ويمنع الحاكم رئيس الدولة ووزراءه من أن يستبدوا برأيهم ، وفى هـذه الحال لا مانع من أن يكون هذا المجلس منتخبا ، بأى طريقـة صالحة مأمونة (١) ، تناسب ظروف العصر الحـاضر وتناسب

(١) انما قلنا بطريقة صالحة مأمونة لأنه ثبت لعلماء الحقوق الدستورية ان نظام الانتخـاب فيه عيوب ونقائص كثيرة من ابرزها ان ما يصدر فى النتيجة عن المجلس المنتخب من قرارات لا يمثل أكثرية الشعب عدا ما فيه من عيوب أخرى ٠

تكوين المجتمع في كل عصر وكل بلد لا مانع أيضا من أن تنظم وتحدد اختصاصات رئيس الدولة ومجلس الشورى ، ولا سيما في حال الاختلاف والتنازع بينهما ، بحيث يؤمن الاستبداد من رئيس الدولة ويؤمن كذلك طغيان مجلس الشورى بدافع الغوغائية وعدم الشعور بالمسؤولية المباشرة في التنفيذ .

الهيئة التأسيسية والسلطة الدستورية :

تعتبر السلطة الدستورية نوعا من السلطة التشريعية . فقد جرت الأمم في العصر الحديث على انتخاب مجلس يضع قانونا أساسيا هو أم القوانين ، والجامع لمبادئها وكلياتها الكبرى ، وللأسس التي تقوم عليها الدولة في شتى المجالات ، وعلى الحكومات التي تتولى الحكم وعلى المجالس الشعبية أو النيابية أو التشريعية أن تلتزم بالمبادىء التي ينص عليها الدستور ، الذي هو القانون الأساسي أو أم القوانين . وهذا الدستور أقل عرضة للتبديل والتغيير من القوانين العادية . وهو يتضمن تحديد الاختصاصات والصلاحيات بالنسبة لمختلف السلطات والأجهزة ويحدد العلاقة بينها ، حتى لا تكون كيفية ، تتأثر بقوة الأشخاص ونفوذهم ، والسؤال الذي يطرح أمامنا هنا هل من حاجة الى الدستور في دولة اسلامية ؟ . وهل ثمة ما يمنع من وضعه ؟ .

قد يقال : ان المبادىء الأساسية ماثلة في القرآن والسنة ، فلا حاجة لوضع قانون أساسي ، ويمكن أن يقال أيضا : انه لا مانع من استخراج هذه المبادىء التي تضمنها القرآن والسنة ، ووضع نصوصها ، في كتاب مستقل هو النظام الأساسي أو الدستور ، حتى لا يحصل التنازع فيها أو تأويلها ، أو الافتيات عليها ، وفي هذه الحال ينبغي أن يشار الى مأخذها من الكتاب والسنة .

والدول الحديثة في البلاد الاسلامية بعد أن تأثرت بالغرب ينبغي أن يؤخذ العهد منها مجددا بالتزام جادة الاسلام « ووجود

دستور يلخص مبادىء الاسلام فى شتى مجالات السياسة والتعليم والاقتصاد والأخلاق هو وسيلة لتجديد هذا الالتزام •

السلطة القضائية :

عدالة القضاء واستقامة سيره فى كل بلد دليل على رقيه الاخلاقى ، وعلى استتباب الأمن فيه ، ولذلك تحرص الأمم على قوة القضاء وعدالة القضاة ، وعلى ابعاد المؤثرات عنهم ، وخاصة من أصحاب النفوذ والسلطان ، ومن القائمين بالحكم أنفسهم من الرؤساء والوزراء وغيرهم • ولذلك وضعت قاعدة حصانة القضاة ، أى : عدم جواز عزلهم وتأديبهم ، الا من مجلس يؤلف من كبار القضاة أنفسهم ، حتى لا يتعرضوا لنقمة رئيس أو وزير اذا حكموا فى أمر حكما يخالف هواه أو مصلحته ، والبلدان الشيوعية والبلدان المتأثرة بنظامها هى التى لا تأخذ بمبدأ حصانة القضاء فى العصر الحاضر ، بل تجعل السلطة التنفيذية وقيادة الحزب مسيطرين ومهيمنين على القضاء وحصانة القضاة وبالتالى استقلال السلطة القضائية مبدأمعروف فى الاسلام وعند علماء الاسلام • فقد ذكر أبو يعلى فى كتابه الأحكام السلطانية ذلك فى أكثر من موضع •

قال

« ولو مات الامام لم ينعزل قضاته . وقيل : لا ينعزلون لانه ـ أى : القاضى ـ ناظر للمسلمين لا لمن ولاه ، ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك » (١) •

وقال :

« وقد قيل ليس للمولى عزله ما كان مقيما على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام » (٢) •

السلطة التنفيذية :

وتشمل فى الاصطلاح الحديث رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وجميع موظفى الوزارات • ورئيس الدولة هو صلة الوصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية •

---

(١) و (٢) الاحكام السلطانية ص ٥٧ و ٤٩ •

ليس فى الاسلام الزام بنظام معين أو جهاز محدد ، باستثناء رئيس الدولة الذى سبق البحث فى حدود سلطته ووظائفه ، وان كان المجال فى مدى صلاحيته التشريعية والتنفيذية يمكن أن يكون موضوع بحث دقيق بالنسبة لظروف العصر الحاضر ، ولا سيما فى اتخاذ الوسائل التى تمنعه من تجاوز حقه وسلطته المشروعة ،دون أن تغل يده كذلك بالسلطات المجلسية والضغوط الشعبية غير الواعية • أما ما كتبه الفقهاء كالماوردى وأبى يعلى فى موضوع الوزراة والوزراء والأمارة والأمراء وسائر الولايات والوظائف فهى أمور اصطلاحية زمنية واجتهادية،وليست ملزمة لنا وللأجيال المقبلة ، وانما يسترشد بهـــا وينظر الى تجاربنا المعاصرة ومشكلاتنا الحديثة وواقع مجتمعاتنا ، ويتخذ من ذلك ما يحقق الأهداف التى قصد اليها الاسلام •

بعد أن بينا موقف الاسلام من السلطات الثلاث التى اصطلح عليها فى العصر الحديث ، ســـنتحدث عن وظـــائف الدولة فى الاسلام كما يستنتج من النصوص والوقائع التاريخية ، ثم نعقب ذلك ببيان نظرة الاســـلام وفقهاء المســـلمين فى طبيعة الحـــكم وماهيته وسند شرعيته •

وظائف الدولة الاسلامية

ان هذه المهمات والاختصاصات استنبطها العلماء من الواقع التاريخى للعهد الذى يعتبر حجة ودليلا ، ومن التطبيق العملى • فرياسة النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، فيما لم يكن وحيا وليس من خصائص النبوة ، مما كان يقوم به فى سياسة الأمة الجديدة التى قامت على آساس الاســـلام ، وخاصة بعد انتهاء الأمر الى دولة ، لها عمـــالها وولاتها ، وقضـــاتها وقوادها ، والقائمون بأمر المال جباية وانفاقا ، هذه الرياسة مصدر أساسى لتقرير المبادىء والقواعد المتعلقة بالحكم •

وكذلك رياسة الخلفاء الراشدين وخاصة فيما لم يخالف فيه الصحابة ، فيدخل فى باب الاجماع فيما كان فيه اجماع ، وفى باب رأى الصحابى فيما لم يكن كذلك •

ان ما استنبطه العلماء من هذه الاختصاصات يمكن أن نجده عند أمثال الماوردى الشافعى ، وأبى يعلى الحنبلى ، فى كتابيهما الاحكام السلطانية ، وعند ابن تيمية فى السياسة الشرعية ، وغير هؤلاء ممن كتبوا فى الموضـوع ، وهو متفرق كذلك فى ثنايا كتب الفقه ، فى مختلف الأبواب والمناسبات ، وفى كتب الحديث وشروحها •

ان هذه الاختصاصات تذكر على أنها مما يجب على الامام أو الخليفة أو ولى الأمر عموما القيـام به ، فهى من واجباته واختصاصاته • وفى هذه الاختصاصات تتمثل وظائف الدولة بوجه عام • يمارسها رئيس الدولة مباشرة بنفسه أو بواسطة وزرائه وعماله وقضاته وغيرهم ، ممن يعهد اليهم بالقيام بهذه الاختصاصات أو بعضها ، كل فى دائرة تخصصه من حيث المكان أو من حيث نوع العمل • وفيما يلى هذه الاختصاصات •

١ ـ تأمين الأمن الداخلى والدفاع الخارجى :

وقد عبر القاضى أبو يعلى عن الأمر الأول بقوله : « حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الاسفار آمنين » •

وعن الأمر الثانى بقوله : « تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد » (١) •

٢ ـ الوظيفة القضائية وتشمل اقامة العدل بانصاف المظلوم ومنع الاعتداء والظلم ومعاقبة الجناة •

(١) الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى الحنبلى ص ١١ •

وقد جعل القاضي أبو يعلى هذا الاختصاص نوعين : أحدهما « تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين حتى تظهر النصفة فلا يتعدى الظالم ولا يضعف المظلوم » (١) ٠

وثانيهما : « اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك » (٢) ٠

فكأنه جعل لهذا الاختصاص جانبين أحدهما مدني يتعلق بالحقوق المالية وما يلحق بها وثانيهما جزائي يتعلق بالجنايات وعقوباتها سواء من ناحية الحقوق الخاصة أم من ناحية حقوق الله العامة ٠

٣ ـ الوظيفة المالية والاقتصادية :

وتشمل استيفاء الحقوق المالية لبيت المال أو الموارد ، أو كما يقول القاضي أبو يعلى « جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف » (٣) ٠

وتشمل كذلك المصروفات والنفقات وعلى حد قول القاضي أبي يعلى : « تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير » (٤) ٠

أما الوظيفة الاقتصادية فلم يذكرها الماوردي وأبو يعلى في هذا الموضوع ، وانما تعرضا لها في كتابيهما في باب الحسبة ، حيث بحثا عن مواطن تدخل والي الحسبة في الشؤون الاقتصادية ، وبحثها بحثا أوسع فقها وأدق أحكاما ابن تيمية في كتابه عن الحسبة ٠

ويدخل في هذا الباب في الحقيقة أمور هامة تتصل كلها بتحقيق العدل والكفاية للفرد والمجتمع في مجال الحياة الاقتصادية كتحديد الأسعار والأجور حيث يجب التحديد . ومنع الاحتكار والاستغلال ، والاجبار على البيع والتأجير والعمل .

(١ ، ٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ١١ ٠
(٣ ، ٤) المصدر نفسه ص ١٢ ٠

حيث يكون ذلك ضروريا ، وكتأمين معيشة الشعب حين القحط والجدب ، كما فعل عمر بن الخطاب فى طلب المدد لأهل الحجاز من المناطق الأخرى ، وما شابه ذلك من أعمال ، وتأمين الكفاية للعاجزين عن بلوغها (١) .

٤ ـ الوظيفة العقائدية الأخلاقية :

الدولة فى الاسلام قائمة على التزام عقيدة ونظام وتشريع . يجمعها كلها دين هو الاسلام . وان أول واجباتها حماية الاسلام فى عقائده وأخلاقه . وتنفيذه فى تشريعه وأحكامه .

ان أعظم مهمات الدولة فى الاسلام نشر دعوة الاسلام . بما تتضمنه من حقائق عقائدية وتعاليم أخلاقية ، ومنع ما يعارض أسس هذه الدعوة ،وما قد يحدث من انحرافات .

ان الاسلام مبنى على فكرة أساسية ، وهى أن كل وثنية أى كل تقديس أو تأليه لغير الله يؤدى الى الاضرار بالبشرية فكريا وسياسيا وعمليا . ان الوثنية تؤدى الى الخرافات أو الى استعباد الانسان للانسان ، أو استعباد الغرائز أو المال له . حتى فى حالة الالحاد المطلق لابد من شيء يحتل المكانة العليا فيعظم ويقدس ، فمآل الالحاد الى نوع من أنواع الوثنية ، والوثنية تؤدى بوضعها فى مكان الاله مالا يستحق أن يكون الها الى نتائج سيئة وضارة ، لذلك يرى الاسلام وجوب محاربة الوثنية ، والالحاد لأنه يؤدى اليها أيضا ، لما فيها من ضرر على البشرية لا يعدله ضرر أى شيء آخر .

فالمنكرات والجرائم والظلم والاستبداد فى الحكم أقل ضررا من العقائد الوثنية التى تؤله غير الله ، سواء أكان ذلك صنما ، أو كوكبا ، أو فردا من البشر ، أو فئة منهم ، أو الطبيعة نفسها ، أو المادة ، أو غريزة الانسان ، أو عقله ، أو وطنه ، أو قوميته ، أو غير ذلك .

---

(١) راجع كتابنا آراء ابن تيمية ص ٩٣ وما بعدها لمعرفة مدى تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى فى النظرة الاسلامية .

ولهذا السبب نفسه يتسامح الاسلام الى حد كبير مع المذاهب أو الأديان التى تقوم فى أساسها التاريخى على عقيدة الايمان بالله والنبوات ، مهما يكن رأيه فى تبدلها وفى نسخ أحكامها ٠

ان هذه الوظيفة الأساسية تفرض على الدولة ما يلى :

(أ) ايجابيا تعليم العقيدة ـ حقائق الايمان ـ والأخلاق والأحكام ٠ وهذا هو ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، سواء فى العهد المكى قبل نشوء الدولة وبنائها أم بعدها ، وكان يرسل الصحابة لتعليم القبائل الى المناطق ، وكذلك فعل من بعده خلفاؤه ٠ قال عمر بن الخطاب : « انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم » (١) ٠

(ب) سلبيا منع انتشار العقائد الباطلة ، كسائر أنواع الوثنية والالحاد التى ذكرناها ، ومنع الانحراف والتشويه والخرافات التى يمكن أن تحدث تحت ستار الاسلام نفسه، وهو ما سماه ابن تيمية « منع الغش والتدليس فى الديانات » وذلك « مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة من الأقوال والافعال ، ومثل التكذيب بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم التى تلقاها أهل العلم بالقبول ، ورواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الغلو فى الدين ، بأن ينزل البشر منزلة الآله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل الالحاد فى أسماء الله وآياته ، ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها ٠٠ » (٢) ٠

وقد عبر القاضى أبو يعلى عن هذه المهمة التى جعلها أول أمر من الأمور التى تلزم الامام ، أى تجب عليه ،

---

(١) السياسة الشرعية ص ١١ راجع كتابنا آراء ابن تيمية ص ٣١ ٠

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤٣ انظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٦٥ ٠

بقوله : « حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة ، فان زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل » ٠

ان مثل هذه الوظيفة من وظائف الدولة لم تعد غريبة عن هذا العصر ، فالدول المعاصرة بعضها تلزم مواطنيها بمذهب معين ، تعلمه فى المدارس دون غيره ، بفلسفته ومبادئه ونظمه وتعاليمه ، وتنشره داخل بلادها بل خارجها أيضا ، بجميع وسائل الاعلام ، وبعضها وان لم تلزمهم بمذهب معين تلقنهم وتنشر بينهم أفكارا ومبادىء وانماطا من العادات والنظم ٠

ان الاسلام يشتمل على أحكام حقوقية هى قوانينه ، وعلى قيم اخلاقية هى من نظامه العام ، وهذه الأحكام والقيم تركز على عقيدة أو مبادىء اعتقادية ، وترتبط بها هى أسس هذا النظام ٠ فالخروج على جانب من هذه الجوانب تمرد على الدولة والنظام ، وهو أشبه باستنكاف المواطن عن الخضوع لقوانين دولة وأنظمتها والتمرد عليها ٠

ويفهم من قول القاضى أبى يعلى (بين له الحجة وأوضح له الصواب) ان على الرئيس أو الدولة بوجه عام الاقناع والتعليم أولا ، ثم تأتى مرحلة منع الزيغ والانحراف ٠

(جـ) المحافظة على الأخلاق الاسلامية : وتطبيقات الأحكام الشرعية فى السلوك ، ومنع ما يخالفها ، بقمعه بالعقوبات المحددة شرعا ، وهى (الحدود) أو غير المحددة ، وهى « التعزير » وباتخاذ التدابير الاحتياطية التى تحول دون حدوثها ، وبنشر الفضائل والآداب أو تقويتها وتشجيعها بشتى الوسائل والطرق ٠

يقول ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية : « وكما أن العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ·· ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل ، والمناضلة بالسهام ، وأخذ الجعل عليها ··· حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه ، ويخرجون الاسباق من بيت المال ··· وكذلك الشر والمعصية ، ينبغى حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة » (١) ·

يلاحظ ان ابن تيمية بين الجانب الايجابى من الناحية الأخلاقية والتطبيقات السلوكية الاسلامية ، ووسع اطارها ، حتى شملت القيام بالمسابقات الرياضية ، وصرح بالانفاق عليها من بيت المال ، استنادا الى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فلم يقتصر ابن تيمية على ذكر الجانب السلبى الذى هو منع الشر وما يؤدى اليه ، ومعاقبة المرتكبين له · وهذا الاتجاه الذى سار فيه ابن تيمية رحمه الله هو الاتجاه الاسلامى الصحيح الأصيل الذى تؤيده الشواهد والأدلة ·

٥ ــ حماية الدعوة الى الاسلام ونظامه وحكمه ــ (الجهاد) :

ان من أهم أهداف الاسلام ودولته تحرير البشر من الاستعباد والظلم واقامة العدل بينهم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وهذا يقتضى أن يكون للدولة قوة ، وأن تستعمل هذه القوة فى الجهاد ، لازالة الظلم والاستعباد بين البشر ، واقامة العدل ، وحماية الكرامة الانسانية ، واخضاع الناس لنظامها الانسانى العادل ، سواء أدخلوا فى الاسلام أم بقوا على دينهم ، ودخلوا تحت لواء نظامها وحكمها ·

ومن أهداف الاسلام ودولته كذلك نشر الاسلام والدعوة اليه عقيدة ونظاما ، بالحجة ، والدليل ، والتعليم ، والحوار على

---

(١) السياسة الشرعية ص ٦٧ ·

الصعيد العالمي ، وهذه الدعوة السلمية نفسها قد تصادف من يمنعها ويكافحها ، وهنا لابد للدولة الاسلامية من حماية دعوتها بالقوة والسلاح . ومجاهدة من يقف في سبيلها ، هذان الهدفان :

(أ) منع الظلم باقامة العدل ، ومنع الاستعباد بالتحرير لبني الانسان ٠

(ب) وحماية نشر الدعوة الى الاسلام ونظامه ، هما هدفا الجهاد الأساسيان ٠ يذكر أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية من واجبات الامام : « جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة » (١) ٠

ويجعل ابن تيمية غاية الجهاد « أن يكون الدين (٢) كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل » ويضيف أنه « يمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والعميان والزمنى ونحوهم (٣) الا ان يكونوا هم أنفسهم مقاتلين » وذلك في رأيه « لأن القتال هو لمن يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله ٠٠ فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه » (٤) ٠

ان جميع ما ذكرناه سابقا من مهمات ووظائف على الدولة ــ ممثلة في رئيسها ــ تحتاج الى من يتولاها ويقوم بها ، ولذلك كان من واجبات الدولة :

٦ ــ تولية من يقومون بوظائف الدولة وشؤونها من أهل الكفاية والأمانة :

وقد عبر عن ذلك القاضي أبو يعلى حينما عدد واجبات

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١١ ٠

(٢) الدين هنا بمعنى الخضوع والانصياع ٠

(٣) الزمنى المرضى مرضا مزمنا ، والشيوخ الطاعنون في السن ٠

(٤) السياسة الشرعية ص ٥٩ أنظر كتابنا آراء ابن تيمية فصل وظائف الدولة ــ وظيفة الجهاد ص ٥٩ ٠

الامام رئيس الدولة بقـــوله : « اســتكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه اليهم من الأعمـــال ، ويــكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال مضبوطة ،والأموال محفوظة » .

أطلق علماء المسلمين الذين كتبوا في موضوع الحكم والدولة قديما لفظ الامامة العظمى والولاية الكبرى على منصب الامام أو الخليفة أو رئيس الدولة . وأطلقوا لفظ الولاية بوجه عام على ما سوى ذلك من مناصب ، واستعملوا عددا من الألفـــاظ للدلالة على أنواع من هذه الولايات أو المناصب ذات السلطة ، كالوزارة والامــارة والقضاء ، وأطلقوا كذلك لفــظ العمــل والأعمال على ما نسميه اليوم (الوظائف) ويسمى القائم بها عاملا . تجد هذه المصطلحات وغيرها فى كتب الاحكام السلطانية والسياسية الشرعية وغيرها ، كما تجدها فى نصوص كثير من الأحاديث النبوية .

بحث علماء المسلمين . استنادا الى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ، المبادىء التى تراعى فى تولية الولاة وتقليد الاعمال أو الوظائف .

رأس هذه المبادىء ما ورد فى الحديث النبوى القائل :

« من ولى على عصابة رجلا وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

وعبر القرآن « باداء الامانة الى أهلها » عن تولية الوظائف لمستحقيها المستأهلين لها فى قوله تعالى :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » (١) .

وقد سبق بيان ذلك وتفسير الطبرى لها بهذا المعنى استنادا الى تفسير بعض الصحابة ، وهو تعبير يشملها ويشمل غيرها .

واستنتج ابن تيمية شروط التوظيف الأساســية من الآية القرآنية :

---

(١) النساء الآية ٥٨ .

« ان خير من استأجرت القوى الأمين » (١) •

فاعتبر الامانة والقوة الشرطين الأساسيين اللذين يجب توافرهما فيمن يولى عملا من أعمال الدولة ، سواء أكان وزارة أم امارة أم غيرها والقوة هى القدرة على القيام بالعمل ، والخبرة فيه •

وعلى هذا فان أسس التعيين أو تقليد الوظائف والاعمال التى تلاحظ عمليا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونظريا فى أحاديثه ، وكذلك فى عمل الخلفاء الراشدين من بعده ، هى أسس موضوعية ، تستند الى عنصرى الكفاية أو المقدرة من جهة والأمانة والأخلاق من جهة أخرى ، مع ملاحظة اعتبارات أخرى يدخل بعضها ضمنا فى العنصرين السابقين كالحزم وعدم الضعف ، وبعضها من قبيل مراعاة السياسة الاجتماعية ، كأن تراعى العلاقة بين العامل أو الأمير والبيئة أو المجتمع الذى يولى عليه ، بحيث تؤدى الى طاعته وعدم النفور منه لسبب من الأسباب •

وهناك لك أمور تفصيلية تتعلق بمختلف الولايات أو الوظائف ، استنبطها الفقهاء الباحثون فى هذا الموضوع ، كالماوردى وأبى يعلى فى كتابيهما الأحكام السلطانية ، ويمكن أن تكون موضوع أبحاث جديدة للمتخصصين فى الحقوق الادارية •

هذا وان ابن تيمية لم يقتصر على ذكر واجب ولى الأمر فى تولية الأصلح ، بل تعدى ذلك الى وجوب الاعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها ، يقول ابن تيمية : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة اذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعى فى اصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس مالابد لهم من أمور الولايات والامارات

* (١) القصص الآية ٢٦ •

ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، بخلاف الاستطاعة فى الحج فانه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم الا بها » (١) ٠

ملاحظة واستنتاج :

كانت الدول القديمة ـ فى أحوال صلاحها ـ دول حراسة وأمن فى الداخل ، وتوسع وبسط سلطان فى الخارج ، وربما زادت بعضها على ذلك ٠ فكانت تقوم بالفصل بين المتنازعين ، وتقضى بالعدل بين المتخاصمين ، ولبعضها فوق ذلك اهتمام بالعمران الذى يساعدها على التمكين ، كشق الطريق وبناء الحصون والقلاع ٠

لم تصل الدول الا فى العصر الحديث للقيام برعاية شعوبها، ايجابيا ، كنشر التعليم ، وتشجيع طلب العلم ، كالاضطلاع بكفاية العاجزين عن الكسب والانفاق وهذا كله بلغته الدولة بفضل الاسلام ، بل تجاوزت ذلك التطبيق العملى الى عمارة المدارس ، والمكتبات ، والمستشفيات ، والمراصد ، ومعاونة المؤلفين والمترجمين والباحثين ، وفتح الترع ، ومد الأقنية ، واقراض المزارعين ، وغير ذلك من الخدمات العامة ، وسائر أسباب التقدم الانسانى والحضارى ٠

طبيعة الحكم وصفته الشرعية

اختلفت أنظار الأمم غير الاسلامية قديما وحديثا فى طبيعة الحكم والمستند فى شرعيته ، وتوالت على ذلك نظريات مختلفة فى الدول الغربية الأوربية ، فكانت النظرية الأولى عندهم الحل الالهى ٠ اذ كانوا يعتبرون أن سلطة الملك ـ فى زعمهم ـ مستمدة من حقه الذى منحه الله اياه فى الحكم ، فكان ما يعطى للشعب من حقوق منحة يمنحها لهم ٠

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩ ـ ١٠ أنظر كتابنا آراء ابن تيمية ص ٦١٠

ثم كانت نظرية السيادة ، فكل دولة فى أرضها صـــاحبة سيادة وهى المهيمنة ، وهذه الســيادة حق طبيعى لها ، وهذه السيادة تتمثل فى الحكومة التى تتولى أمرها ، وخاصة فى رياسة الدولة ، ثم ظهرت نظرية العقد الاجتماعى التى تعتبر أن الحكم نتيجة عقد بين الشعب والحكام ، سواء أكان هذا العقد واقعا تاريخيا قديما كما يزعم بعض مفكريهم، أو كان عقدا مفترضا • وأخيرا ظهرت نظرية التفويض والتمثيل، ذلك أن الحاكم مفوض من قبل الشعب الذى هو صاحب الحق الأصلى فى حكم نفسه •

أما موقف فقهاء المســـلمين منذ البداية فقد لخصه لنا ابن تيمية فى كتابه (السياســة الشرعية) ، حيث اعتبر الــولاية (الحــكم) أمانة واجارة ووكالة فالولاة « وكلاء العبـــاد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية (١) والوكـالة » •

ويستشهد بن تيميــة على ذلك بعدد من النصوص منهـــا الحديث الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر حين طلب ولاية « انها أمانة » (٢) ومنها :

« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه ، وهو مسؤول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٣) » •

ومن هذه النصوص قول أبى مسلم الخولانى حين دخل على معاوية : السلام عليكم أيها الأجير •• الخ • انما أنت أجــير استأجرك رب هذه الغنم فان أنت داويت مرضاها ورددت أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك ، وان أنت لم تفعــل عاقبـــك سيدك •

---

(١) الولاية يقصد بها هنا الولاية التى تكون على اليتيم والقاصر وما شابه ذلك فالولى مقيد بالمصلحة وليس مطلق التصرف •

(٢) رواه مسلم •

(٣) فى الصحيحين البخارى ومسلم •

ولذلك جعل ابن تيمية القاعدة فى شروط الولاية عامة قوله تعالى :

« **ان خير من استاجرت القوى الأمين** » (١) ٠

واستشهد كذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما أنا قاسم اضع حيث أمرت** » ٠

وقدم لذلك بقوله :

« **وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا** » ٠

ثم استشهد بقول عمر اذ قال له رجل : « يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى » ، فقال له عمر : « أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ، كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ » ٠ وعلى هذا فالحكم وكالة ونيابة واجارة وأمانة وهو فى كل ذلك مسؤولية ٠

وبناء على ما تقدم فان شرعية الحكم تنشأ عن سببين مجتمعين هما :

أولا :

ايجاب الشريعة ـ كتابا وسنة ـ لأصل الحكم وقيامه ، بصرف النظر عمن يتولاه ٠

ثانيا :

انعقاد البيعة من قبل أهل الحل والعقد . ثم جمهور الأمة لمن ولوه الحكم عليهم باختيارهم ورضاهم ٠

ومشروعية تصرفات الحاكم ترجع الى أمرين هما :

أولا :شرعية ما يحكم به من أحكام القرآن والسنة فهى تستمد شرعيتها من أصلها ومصدرها ٠

---

(١) القصص الآية ٢٦ ٠

ثانيـا :

شرعية ما يأمر به مما يدخل فى سلطته وصلاحيته في حدود الشريعة ، مما لم يرد نص فى ايجابه ولا منعـــه من التصرفات والسياسات والأحداث • وسند هذه الشرعية أمر الله ورســوله بطاعة أولى الأمر ، فيما ليس فيه معصية لله ، ورضاء الأمة فى الاصل بتوليته ومبايعته •

الأمــة والمواطنـــون

العنصر الثانى من العناصر التى تكون الدولة هو الشعب الذى تدير السلطة أموره ، وترعى مصالحه، وتحكم بين أفراده. بل هو فى الحقيقة العنصر الأول من حيث الأهمية والاسبقية فبسببه ومن أجله انتصب الحاكمون ، ولا معنى لوجــود حاكم ــ سواء أكان ملكا أم رئيسا أم اماما وخليفة ــ دون شـــعب أو جماعة أو أمة •

الدولة الاسلامية أو ولاية أمر المؤمنين تشمل فى الأصــل جميع المسلمين ، كما أنها فى الاصل دولة واحــدة ، وامام أو أمير واحد ، ويجب على كل مسلم كذلـــك أن ينتمى الى الدولة الاسلامية ، ويبايع اماما ، أى يقبل بسلطته فى حدود الشريعة ، فقد ورد فى الحديث الصحيح « من مات وليس فى عنقه بيعــة فقد مات ميتة جاهلية » • وليس معنى هــذا الحديث الا وجوب الخضوع لسلطة حكومة ، والانتماء الى الدولة التى تقــوم على الاسلام ، وتجمع شمل المسلمين ، وتحريم الانعزاليــة الفودية المتمردة على كل حكم أو سلطة ، لمــا يؤدى اليه ذلك ، اذا عــم وشـــاع من الفوضى ، وعدم اقامة الحـــدود ، وتوقف احكام الشريعة ، وفقدان المجتمع المسلم القائم على العـــدل والتكامل والدفاع عن الكيان والحوزة • وهذا الحديث يؤكد معنى الآية القرآنية

« والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »(١)

---

(١) الانفال الآية ٧٢ •

بمعنى أن المسلم الذى لم ينضم الى جماعة المسلمين الذين هاجروا الى المدينة وبقى فى مجتمع المشركين ليس على المسلمين مناصرته ، حتى يلحق بهم ، وحينئذ يدخل فى نطـاق التناصر الذى ينص عليه قوله تعالى فى الآية نفسها :

« ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ... » .

ما هى هذه الجماعة أو المجموعة من الناس التى يضـمها اطار الدولة الاسلامية ، وماذا تسمى فى الاصطلاح الاسلامى ، وما مقوماتها وما الرابط بين أفرادها ؟

ان الاسلام جاء بمفهوم جديد ، وباطار جديد للشعب الذى تحكمه الدولة الاسلامية ، وماذا تسمى فى الاصطلاح الإسلامى ، البشرية السياسى .

فشعب الدولة الاسلامية يضم جميع المؤمنين بالاسـلام ، الخاضعين لحكمه ، مهما تكن أصولهم العرقية ، وانتماءاتهـم القومية ، فالرابطة بينهم رابطة عقيدة وفكرة ومبدأ ، وليست رابطة دم ولانسب ولا أرض . من مجموع هؤلاء تتألف «الامة» الاسـلامية .

المفهوم الاسلامى للامة : ـ

الأمة فى المفهوم الاسـلامى مجتمع انسـانى يقـوم على الأساس العقائدى المشترك . فالاسلام بما يتضمنه من تصـور لحقائق الوجود ـ من الكون وما وراء الكون ـ ومن قواعـد سلوكية وقيم أخلاقية ونظم تشريعية هو العامل المشترك بـين أفراد هذه الامة .

وبذلك نقل الاسلام البشرية فى تكوين الاطـار السياسى من الدولة القبلية والمجتمع القبلى والدولة القومية والمجتمـع القومى الى الدولة الانسانية العقائدية ، والمجتمع الانسـانى العقائدى . كما أنه تجاوز كذلـك الدولة الامبراطورية التى

تجمع عدة شعوب وقوميات على أساس التفاضل بينها ، بحيث يكون بعضها حاكما سيدا وبعضها الآخر محكوما ومسودا . ولهذا كان من الخطأ فى فهم طبيعة الاسلام وطبيعة الدولة الاسلامية اطلاق لفظ الامبراطورية الاسلامية أو العربية .

ان المفهوم القومى للأمة مفهوم متخلف ، لأنه يرجع بنا الى مرحلة الدول القومية والتجمعات القومية ، وهو مفهوم جامد ، لأنه يجمد الأمة فى مرحلة من مراحل تطورها التاريخى، ويحول دون تطورها المتحرك فى اتجاه التقاء عدة قوميات وشعوب على عقيدة « ايديولوجية » مشتركة ، كما هو الواقع فى تطور البشرية . والمفهوم القومى يجعل الانسان فردا من قطيع ، دون أن يستعمل حريته فى الاختيار ، اذ لاخيار له فى اختيار نسبه وعشيرته وقوميته .

أما المفهوم الاسلامى للأمة فهو المفهوم الانسانى ، المبنى على الحرية الإنسانية ، والملائم لتطور التاريخ وحركته، وهو مفهوم حركى ، وهو فى الوقت نفسه أخلاقى مثالى ، لأنه يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد انسانى ، وهو صعيد المبادىء الانسانية ، والمفاهيم العقائدية التى جاء بها الاسلام ، ويتجاوز التقسيمات الاقليمية الجغرافية ، والقبلية ، والقومية ، والعنصرية ، هادفا للوحدة الانسانية .

وهكذا يتجه الاسلام الى جميع الشعوب والأقوام « القوميات » على صعيده العقائدى والتشريعى ، دون حاجة الى الغاء انتماءاتهم القومية أو العرقية ، فهو يحل مشكلة القوميات بالجمع بينها على صعيد انسانى ، والربط بينها فى تصور واحد للوجود ، ومفاهيم مشتركة فى الحياة ، وبذلك ينسق بينها ويوجهها نحو التعارف والتعاون الانسانى ، وهذا ما تشير اليه بوضوح الآية الكريمة :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » (١) .

---

(١) الحجرات الآية ١٣

والعلاقة بين الشعوب والأقوام علاقة مســاواة انسانية ، لاعلاقة استعلاء وسيادة ، وهدف كل قومية ليس اعلاء نفسـها على غيرها فى صراع بين القوميات ، بل هو هدف انسانى مشترك بينها ، فشتان بين هدف المفهوم الاسلامى للدولة ولـلأمة ، وهدف المفهوم القومى العنصرى الضيق .

نضيف الى ما تقدم أنه يجوز أن يدخل فى اطـار الدولة الاسلامية ويشترك مع الأمة الاسلامية القابلون بموجب عهـد أو معاهدة للخضوع لحكم الدولة الاسلامية ونظامها ، من « أهل الكتاب » ومن لهم أصل كتابى ، أو شبهة كتـاب ، ويسمون المعاهدين ، وأهل الذمة ، أى : أنهم دخلوا فى عهـد المسلمين وذمتهم باختيارهم ، مع احتفاظهم بدينهم ومعابدهم،وممارستهم لجميع الحقوق المدنية من التملك والمتاجرة وحرية الانتقـال والتصرف .

تأييدا لمـا ذكرناه من مفهوم الأمة فى الاسلام نلاحظ أن القرآن الكريم استعمل لفظ « أمة » استعمالا مغـايرا للفظ « قوم » . فالملاحظ فى الأمة بناؤها على وحدة الرأى ، وقيامها على مبدأ فكرى ، وهذه بعض الآيات التى تشير الى هذا المعنى :

« وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا » (١) .

« ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » (٢) .

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٣) .

« ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين » (٤) .

وكذلك الأحاديث النبوية :

مثل أمتى مثل المطر .

---

(١) يونس الآية ١٩ .
(٢) البقرة الآية ١٢٨ .
(٣) آل عمران الآية ١١٠ .
(٤) النحل الآية ١٢٠ .

« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ·

لاتزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ·

وأما كلمة « قوم » فاستعملت بمعنى القومية المعهود اليوم كما يظهر من الآيات التالية :

« وكذب به قومك وهو الحق » وقومه هنا هم العرب (١) »·

« ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » (٢) ·

« ألا بعدا لعاد قوم هود » (٣) ·

فأمة النبى هى التى آمنت به ، وأما قومه فهم الأصل والجنس الذى ينتمى اليه ولو كانوا كافرين به ومعارضين له · فابراهيم كان أمة واحدة وكان قومه مشركين ، والعرب هم قوم محمد صلى الله عليه وسلم وأما أمته فالمسلمون من جميع الاقوام والشعوب · على أنه قد تستعمل الأمة بمعنى القوم ، اذا كان أبناء القوم تابعين لفكرة واحدة كفرا كانت وشركا أم كانت ايمانا :

« ولكل أمة رسول » (٤) ·

« ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا » (٥) ·

ولابد لنا هنا من أن نلفت النظر الى أن العالم اليوم يتجه فى تطوره اتجاها واضحا من التجمعات القومية والدول القائمة على أساس القومية الى التجمعات والدول القائمة على الأفكار والنظم العقائدية ، سواء شملت عدة قوميات كالاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، أم كانت جزءا من قومية ، كالدولتين الالمانيتين والكوريتين والفيتناميتين . ونلاحظ أيضا التكتل الاوربى الغربى الديمقراطى · وعلى كل حال فدول العصر الحاضر تمثل مرحلة بين الدولة القومية والدولة العقائدية وهى حاليا مزيج منهما باتجاه تكوين الدولة العقائدية واقامة

---

(١) الأنعام الآية ٦٦ ·

(٢) الاعراف الآية ١٥٩ ·

(٣) هود الآية ٦٠ ·

(٤) يونس الآية ٤٧ ·

(٥) النحل الآية ٣٦ ·

الحدود السياسية على أساسها ، بل تجرى هجــرات جمــاعية لالتحاق أصحاب كل عقيدة الى اخوانهم فى تلك العقيدة ، رغم الاختلافات القومية ٠

اصطلاح الراعى والرعية : ـ

من مصطلحات المعجم السياسى الاسلامى تعبير (الراعى) بمعنى السلطة الحاكمة و (الرعية) بمعنى المحكومين ٠ ولابد لنا هنا ازالة لفهم خاطىء من شرح الأصل اللغوى والتاريخى لهذين التعبيرين ٠

يستعمل العرب فى لغتهم كلمة رعى ي‍ ، رعاية ، بمعنى نظر بعين الخير والمصلحة انسانا أو شيئا ، ن ذلك قولهم رعاك الله ٠ وربما كان الأصل اللغوى فى اشتقاق هذا المعنى من رعى الغنم والماشية ، لأن الراعى يحفظها ويلاحظها وهى ترعى الكلأ ٠ وقد روى المعنيان فى القرآن الكريم فمن المعنى الاصلى : « كلوا وارعوا أنعامكم » ومن المعنى المشتق « والذين هــم لأماناتهم وعهدهم راعون » وهو رعاية العهد والأمانة ٠ وقد أطلق النبى الكريم صلوات الله عليه على كل مسؤول لفــظ راع ، اذ قال : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهــو مسؤول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤولة عن رعيتها ٠٠ الخ » ٠ والرعية بمعنى المرعية فعيــل بمعنى مفعول ، أى الملاحظة والمنظور اليها نظر الرعاية والمحــافظة والصيانة ٠

فيكون معنى الراعى المسؤول عن الرعية وعن المحافظــة عليها ، والرعية الناس الذين هم موضوع رعايته وملاحظتــه ومسؤوليته (١) ٠

ولكن طرأ على اللفظ فى العصر الحديث عنصر دخيــل غريب شوه معناه ، ذلك أنها اختيرت لترجمة كلمــــة Sujet

---

(١) لاحظ هذه المعــانى فى الحديث النبوى القائل : « ما من راع يسترعيه الله رعية يموت وهو يموت غاش الا حرم الله عليه الجنة » ٠

الفرنسية وهذه الكلمة في الفرنسية تفيد معنى آخر ، وهـــو المحكوم في البلاد المستعمرة ، الخاضع خضوع المقهور للحــاكم الفاتح لبلاده ، في مقابل المواطن Citoyen الذى هو أحـــد أفراد الشعب الحاكم الفاتح المستعمر • وهكذا كان الفرنسى مثلا يعتبر الجزائرى Sujet Francais رعية فرنسية وتابعــا ، فى حين ينظر الى الفرنسى على أنه مواطن فرنسى Citoyen Frenciars

ان اقحام هذا المعنى الدخيل على اللفظ العربى عن طريق الترجمة أحدث التباسا وانحرافا فى المعنى ، ارتــد أثره الى الوراء ، فلحق النصوص القديمة ، ففهمها الذين التبس عليهم الأمر فى ضوء اللفظ الاجنبى ومعناه المختلف عن معنى الأصل العـــربى •

حقوق الشعب وسلطته وعلاقته بالحاكم : ـ

للشعب بمجموع أفراده فى نظام الحكم الاسلامى سلطانه وموقعه ، ويمكن أن نلخص ذلك فى الأمور التالية :

أولا :

ان مصــلحة الشــعب الدينية والدنيوية ورعاية شؤونه هو هدف الحكم والولاية ، وليس الحكام الا أمناء ووكلاء ونوابا ، كما تبين فى كلام سابق ، وكما ورد فى نصوص كثيرة صريحة من القرآن والسنة وكلام الصحابة •

ثانيــا :

الشــعب هو المرجع فى شرعية تعيين الأمام أو الحـــاكم ، سواء أكان ذلك عن طريق أهل الحل والعقد الذين هم صــفوة الشعب ونخبته ، أم كان مباشرة برضى الشعب به حاكمــا عن طريق الاقبال على مبايعته •

بل ان النبى صلوات الله عليه جعل حب الشعب مقياســا لصلاح الحاكم ، وذلك فى قوله عليه السلام : « خيار أئمتــكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليــكم ،

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » (١) ٠

ثالثا :

حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو سلطة توجيهية تتضمن نوعا من الرقابة الشعبية ، والمحاسبة للحاكم على أعماله، كما يتضمن الوقوف أمام الظلم ٠ ورد فى الحديث الصحيح : اذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب ٠ وفي حديث آخر : سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله ٠ وأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة ٠

وقد جرت سنة المسلمين ولا سيما فى عهد الراشدين على محاسبة الحاكم وسؤاله علنا ، كما وقع لعمر وعثمان وغيرهما ٠

رابعا :

كما أن الحاكم ليس صاحب حق فى تغيير التشريع ، لأن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة كذلك الشعب ليس مصدرا للتشريع ولا صاحب حق فى تغييره ٠

وانما يكون الاجتهاد والرأى فى التشريع فيما لم تحدده الشريعة الاسلامية فى مصادرها الأصلية . وفى تفصيل ما جاء فيها مجملا عاما ٠ وهذا الحق ليس هو للحاكم ولا للشعب ، وانما هو من اختصاص المختصين من العلماء المؤهلين للاجتهاد ، والعارفين بأحوال زمانهم ومجتمعهم ومشكلات عصرهم معرفة صحيحة دقيقة . ويمكن أن يستعينوا بأهل الخبرة الفنية بالنسبة للقضايا المطروحة . على أن يتقيد الجميع بالخطوط العامة والاتجاهات والأحكام التى وردت لنصوص الثابتة بتحديدها فى القرآن والسنة ٠

خامسا :

نرى أخيرا أن هذه السلطة الشعبية . وهذه الحقوق التى أعطاها الاسلام للشعب . ليستقيم أمر الحكم ، ويتم التوازن بين

---

(١) المنتقى مختصر منهاج السنة لابن تيمية ص ٢٦١ ٠

قوتى الشعب والحاكم ، لابد أن تصاغ فى مؤسسات ، ونظـم ، تضبط بها ، ويتفق عليها ، ويلزم بها الحاكم ، وتتحد فيهـــا المسؤوليات ، وتراعى فيها أوضاع المجتمع وتركيبه ، ومراكز القوى فيه ، لينتفى الاستبداد من طرف الحـــاكم ، والفوضى وضياع المسؤولية من طرف الشعب . وتنضبط بذلك الامور ٠ وها هنا ينفسح المجال فى عصرنا لوضع المبـادىء السياسية فى الاسلام فى مؤسسات دستورية ملائمة ٠

المواطنون وحقوق الانسان

التعبير الشائع فى مؤلفات العلماء المسلمين وفى النصوص الاسلامية القديمة فى هذا الموضوع هو حقوق الرعية ٠ ولكننا رأينا استعمال التعبير المعروف فى عصرنا والمقابل له،كما رأينا أن نضيف اليه ما أعطاه الاسلام من حقوق للانسان بوجه عام ٠

ان شروط الانتماء الى الدولة الاسلامية واعتبار الانسان واحدا من رعيتها أو مواطنا فيها على حد التعبير الحديث هى :

١ ـ أن يكون مسلما ، أو كتابيا تم معه عهد على الخضوع لنظام الاسلام العام ٠

٢ ـ أن يكون مقيما فى دار الاسلام فعلا أو حكما (١) ٠

وهذه هى شروط ما يسمى فى اصطلاح عصرنا بالجنسية ، فالشرط الأساسى هو الاسلام والبيعة الفعلية أو الضمنية ، أى : قبول حكم الدولة ونظامها وعدم الخروج والتمرد عليه ٠ وهذه البيعة أو القبول للحكم السياسى هو فى الأصل واجب على المسلم، سواء أكان الحاكم برا أم فاجرا ، عادلا أو ظالما ، فان لتعديل جوره وظلمه طرقا أخرى ٠

الحقوق الانسانية العامة

الأصل فى الاسلام أن البشر متساوون من حيث كونهـــم

(١) كأن يكون مقيما خارج أرض الدولة لغرض موقت كالتجارة أو طلب العلم ولكن مسكنه الأصل والأخير هو فى دار الاسلام ٠

بشرا ، أصلهم واحد ، وان اختلفت أجناسهم وألوانهم وأنسابهم وأموالهم · وللانسان بوجه عام كرامة الآدمية :

« **ولقد كرمنا بني آدم** » (١) ·

وفي الحديث النبوى الصحيح : « كلكم لآدم وآدم من تراب ، لافضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ·

وهذه الكرامة الانسانية تستوجب للانسان حقوقا هى حق الحياة وحفظ النفس فلا يجوز انتهاك هذا الحق بالقتل أو الاعتداء أو الحبس ، الا اذا كان ذلك عقوبة استحقها بجرم يستوجبها · حتى ان الحرب المشروعة بأسبابها لا تجيز في الاسلام التمثيل فى القتل ولا اتلاف النبات وقتل الحيوان ، كما ورد فى وصية الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين الذين ذهبوا للحرب ·

وكذلك حق التملك والكسب مصون للانسان ، كافرا كان أو مؤمنا بالغا أ وطفلا بل جنينا ، الا اذا استوجب الأخذ منه بحق آخر ، أو تقييده لمصلحة عامة ·

وقبل أن نذكر حقوق الانسان مفصلة نبدأ ببيان الحدود التى تحد حرية الانسان والقيود التى تقيد بها ، ليتضح المجال الحر الواسع فيما عداها :

أولا :

العقيدة الاسلامية التى تتضمن الحقائق الأساسية ، من وجود الله والمسؤولية فى الحياة الآخرة ، والنبوة ، هى أساس نظام الاسلام كله ، في دولته ، وشريعته ، وبناء مجتمعه ، وهى سبيل تحرير الانسانية من أنواع العبودية لغير الله · ولذلك تعتبر أركان العقيدة الاساسية من النظام العام الذى لايجوز الاعتداء عليه فى الدولة الاسلامية ، لأنهادولة عقائديةملتزمة· والاعتداء على هذه العقيدة بنقضها أو تهديمها والتشكيك فيها

---

(١) الاسراء الآية ٧٠ ·

يعتبر هدما للنظام وللمجتمع ، واعتداء على الشعب كله ، وعلى الأمة ، ويجب رده وقمعه •

بل لا يسمح لأحد المنتمين الى هذه الدولة من المسلمين اعلان رفض هذه العقيدة ، أى : ما يعبر عنه بالارتداد أو الردة ، لأن ذلك اعلان لرفض الأساس الذى أقيمت عليه الدولة ، فمن لم يقبل به عليه أن يخرج منها ، وينتمى الى دولة أخرى •

وأما اذا انطوى فى نفسه على آراء مخالفة لها لم يصرح بها ولم يعلنها ولم يدع اليها فذلك أمره الى الله • وانما المهم ألا يقوض البناء ولا يتمرد على العقيدة التى تعتبر أساس النظام وأساس الدولة •

وأما أهل الكتاب فلهم عقائدهم فى مجتمعهم ، لايتعرض لهم ، بشرط ألا يدعوا اليها ، وألا يتعرضوا بالطعن والنقد للعقيدة الاسلامية ، للسبب الذى بيناه ، أما ما وراء ذلك من بيان مختلف الآراء فى ميادين الفكر والعلم ، فباب الحرية فيه مفتوح بعد مراعاة عدم التعرض للأمور الثابتة فى ميدان العقيدة •

لامجال فى الدولة الاسلامية لحرية الالحاد والطعن فى النبوات باسم حرية الفكر • وهذه هى طريقة جميع الدول العقائدية الملتزمة ، فهى تحمى كيانها العقائدى ولا تسمح بتهديمه •

ثانيا :

القيم الأخلاقية الثابتة فى الاسلام هى القيد الثانى لحرية الانسان • فتحقيق الغريزة الجنسية مثلا لها فى الاسلام طريق واحد هو الزواج المشروع ، وما سوى ذلك من الطرق يعتبر شرا ورذيلة يجب مكافحته ولا مجال لحرية ممارسة الغريزة الجنسية عن طريقه • وكذلك كل ما يؤدى اليه من الوسائل الموصلة الى ذلك عن غير طريق الزواج • ان حماية الزواج ومكافحة ما سواه من الطرق ركن أساسى من أركان استقرار المجتمع وحسن توزيع المسؤوليات فيه •

واذ كانت السرقة أى الاعتداء على الملكية المشروعة محرمة فلا حرية للسارقين ، واذ كان شرب الخمر بأنواعه محرما فليس ثمة حرية فى ممارسة الشرب والجور . وهكذا فان منع ما يحرمه الاسلام يستوجب بالبداهة الحد من حرية فعل هذه المحرمات • فهذا هو القيد الأخلاقى للحرية •

ثالثا :

المصلحة العامة ودفع الضرر عن الغير •

لاشك أن التصرفات المباحة فى الأصل يمكن أن تحد أو تمنع ، اذا استوجبت ذلك المصلحة العامة المحققة ، أو أدت هذه التصرفات الى ايقاع ضرر بالغير • وقد سبق لنا شرح هذه القاعدة فى المجال الاقتصادى فى الجزء المتعلق بالاقتصاد •

وبعد هذا يمكن أن نعدد أهم حقوق الانسان التى أقرها الاسلام ، وحماها ، وفسح مجال الحرية فى استعمالها . فى حدود القيود السابقة التى بيناها :

الحريات وحقوق الانسان :

ان حقوق الانسان وحريته فى نظر الاسلام وتشريعه مبنية على أساس اعتقادى ، وهو أن الانسان ـ أيا كان أصله وجنسه ولونه ونسبه ومنزلته الاجتماعية وماله ـ مخلوق مكرم ، كرمه الله ، وميزه عن سائر المخلوقات :

« ولقد كرمنا بنى آدم » (١) •

والقرآن يؤكد ويكرر فكرة وحدة الجنس البشرى الذى أطلق عليه تعبير « بنى آدم » تارة و « الناس » تارة أخرى و « الانسان » كذلك • وكلها تعبيرات تفيد وحدة الجنس ، وقد وجه القرآن خطابه على هذا الاساس فى أحكامه التكليفية ،

---

(١) الاسراء الآية ٧٠ وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى اصحابه فمرت جنازة يهودى فقام فقالوا : فيم قمت يا رسول الله وهو يهودى فقال : أو ليست نفسا منفوسة • وهذا يؤكد الأصل كرامة النفس الانسانية بوجه عام •

كما استعمل اللفظ نفسه فى وصفه لواقع الانسان ، وذلك كله يدل على مبدأ وحدة الجنس البشرى وتساوى أفراده فى أصل الخلقـــة •

ويصرح الحديث النبوى ويؤكد هذا المبـــدأ يقول النبى الكريم صلوات الله عليه : كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضـــل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، وهذا تأكيد لقوله تعالى :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبـــائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم » (١) •

المســـاواة : ـ

الناس أمام الحق سواء ، وحقوقهم ـ لاســـيما الشخصية والمدنية ـ متساوية • والاسلام لا يقر مطلقـــا أى تمييز بين الناس فى الأجناس ـ أى القوميات والقبـــائل ـ والألوان •• ويعتبر هذا ان حصل فى مجتمع من المجتمعات انحرافا وضربا من الجاهلية الوثنية ، التى تقدس الجنس وتفرق بين البشر ، ومن أهداف الاسلام ازالة هذا النوع من الجاهلية ومحوها •

وكذلك اختلاف الدين ، لا يسبب انتقـــاص الحقـــوق والتفاوت فيها • فللمسلم ولغير المسلم حق الحياة والتمـــلك والتصرف والمقاضاة على السواء • فحقوق الناس مصونة على كل حال ، ولا يجوز قتل النفس الآمنة سواء أكان صاحبها مؤمنا أو كافرا • والقتل جريمة يعاقب عليها الاســـلام مهما يكن دين المقتـــول •

وأما أحكام الحرب والقتال فلها شروطها وأهدافهاوأسبابها المشروعة ، سواء أكانت لغير المسلمين حماية للدعوة ونشرها ، أو للمسلمين فى حالات البغى :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله (٢) •

---

(١) الحجرات ١٣ •
(٢) الحجرات الآية ٩ •

وغير المسلم سواء أكان مواطنــا فى الدولة الاســلامية أو كان غير مواطن ودخلها بصفة مستأمن ، أى باذن عام أو خاص، أو كان خارجها ولم يكن محاربا ، كل هؤلاء لايجوز التعدى على أرواحهم وأنفسهم ولا على أموالهم ، ولهم حقوقهم مصونة ،ولهم حق التقاضى أمام القضاء فى الدولة الاسلامية ، وهم والمسلمون فى هذا سواء • فكونهم غير مسلمين لا يسلبهم حقوقهم ، بل قد يعطيهم حقوقا ليست للمسلمين ، وذلك كاعتبار الخمر مالا ذا قيمة بالنسبة لهم ، يضمن المتلف لها ثمنها لهم ، وعدم اعتبارها كذلك بالنسبة للمسلم ، وعدم تضمين متلفها له فى القضاء •

الرجل والمرأة فى اطار (المساواة) :

وكذلك لا فرق بين الرجال والنساء فى الحقوق ، فهم سواء فى الحقوق الشخصية ، والكرامة الانسانية ، والحقوق المدنية فى المعاملات والأموال •

فالمرأة تتمتع بشــخصية حقــوقية كاملة ، فهى تمتــلك ، وتتصرف ، وتجرى المعاملات المالية مستقلة ، اذا كانت بالغــة راشدة ، وتتقاضى أجرا مساويا لأجر الرجل فى حال تســاوى عملهما ، ويمكن أن تكون طرفا فى الدعوى ، مدعيــة ومدعى عليها ، ولو كان الطرف الآخر أباها أو زوجها أو غيرهمــا • وليس فى الاسلام نصوص صريحة تمنعها من العمل ، ولــكن مجموع النصوص والاحكام المتعلقة بالمرأة يستنتج منهــا أن الموضوع انما هو توزيع للأعمال بين الرجل والمرأة توزيعــا يتناسب مع فطرتهما ، واختلاف مهمتهما ، وما أعد له كـــل منهما فى هذه الحياة ، وما زود به جسميا ونفسيا ليقــوم به • وبنا ءعلى هذا يمكن،أن نستنتج من مجموع هــذه النصوص أن وظيفة المرأة الاساسية تولى الجانب الداخلى من خلية الأسرة ، ومن مهام هذا الجانب توليد السكينة والاستقرار ، وايجاد جو المودة والرحمة ، والعناية بتربية الاولاد تربية فطرية ســوية لا شذوذ فيها ، وحسن تدبير شؤون الاسرة والبيت بوجه عام • وهذه كلها وظائف هامة جدا ،ذات نتائج وآثار اجتماعية خطيرة،

سلبا وايجابا ، وتحتاج الى جهود مركزة ، ومواهب خاصة ، هى عند المرأة أفضل منها عند الرجل • وحسن القيام بهذه الوظائف يصرف المرأة مبدئيا عن تولى الوظائف الادارية ، ويتنافى مع القيام بالنشاط والعمل السياسى ، وما يقتضيه من صراع وعنف فى أكثر الاحيان ، واستغراق نفسى للعامل فيه ليلا ونهارا دون مراعاة أحوال المرأة العارضة •

الأغنياء والفقراء فى اطار (المساواة) :

أما المساواة بين المتفاوتين فى الثروة فهذا أمر واضح فى الاسلام ، بل ان حرص الاسلام على ذلك شديد ، فهناك تحذيرات شديدة من الاهتمام بالاغنياء وتعظيمهم بسبب غناهم، أو الازدراء بالفقراء بسبب فقرهم • وليس فى الاسلام أى حكم يعطى الغنى مزية خاصة بسبب غناه فى أى مجال من المجالات • بل ان وضع أى عقبة مالية تؤدى الى هذا الامتياز تنافى الاسلام ، وذلك كالضرائب والرسوم التى تفترض فى اقامة الدعاوى فى القضاء ، أو تشترط فى الترشيح لاى منصب سياسى أو غيره • فان ذلك يؤدى الى التمييز فى الحقوق بين الاغنياء والفقراء ، وهذا غير جائز • والأصل فى تحصيل العلم أن تسهله الدولة لجميع القادرين على تحصيله . دون اشتراطات مالية ، لان ذلك من واجباتها حتى للتعليم العالى والاختصاصى ، لان ذلك من فروض الكفايات التى يجب على الدولة القيام به وتمكين الناس من الوصول اليه •

مقاييس التفاضل :

أما التفاضل بين الناس بعد اقرار مبدأ المساواة بينهم فى الحقوق فيكون بقدر تفاوتهم فى العمل والجهد ونفع الناس ، وذلك لما ورد فى الحديث النبوى « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله » ولقوله للجماعة من أصحابه الذين ذكروا له واحدا منهم كان لاينقطع عن الصوم وقيام الليل تهجدا • من يكفيه طعامه ؟ فقالوا : كلنا ، فقال : كلكم أفضل منه • وكذلك

يكون التفاوت بالقدرة والعلم والخبرة فى مجال التفضيل فى الاعمال والوظائف، وذلك هو أحد معانى تفسير الآية الكريمة

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها » (١) .

والوظيفة أو العمل أمانة ، كما ورد فى حديث آخر، وهذا من معانى الآية الاخرى

« ان خير من استأجرت القوى الامين » (٢) .

كما قال ابن تيمية .

فالمساواة المبدئية لا تنافى التفاضل فى الجهود والانتاج والعمل والمواهب والخبرة والعلم وغير ذلك ، مما يصلح أن يكون معيارا للتفاضل فى كل مجال بحسبه ، وكذلك التفاضل فى القيمة الاخلاقية يكون بحسب النية المخلصة والتقوى ، أى العمل بما يرضى الله

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٣) .

الحقوق الأساسية ـ حقوق الحياة :

ان حق الحياة حق أساسى يصونه الاسلام لكل الناس . فى دولته وخارج دولته . وقتل النفس وازهاق الروح جريمة كبرى فى نظر التشريع الاسلامى يعاقب عليها ، سواء أكان المعتدى عليه مسلما أو غير مسلم ، مواطنا فى داخل الدولة أو خارجها ، لايستثنى من ذلك الا المحارب . وللحرب والمحاربين أحكام دقيقة فى الشريعة الاسلامية . لا نريد أن ندخل هنا فى تفصيلها . ومن الواجب أن نلفت النظر الى أن المدنيين أى : غير المحاربين فى البلاد المحاربة ، ولا سيما الشيوخ والاطفال ورجال الدين ، الذين لم يشتركوا فى الحرب لايجوز قتلهم ، بل لاتقتل الحيوانات ـ الا فى حال الاحتياج اليها للأكل ـ ولا يقطع الشجر فى البلاد المحاربة ، وذلك وفقا لوصية مشهورة للرسول الكريم

(١) النساء الآية ٥٨ .
(٢) القصص الآية ٢٦ .
(٣) الحجرات الآية ١٣ .

صلوات الله عليه ، وكذلك وصية أبي بكر للجيش حين أرسله للحرب .

ولا يقتصر حق الحياة على هذه الناحية السلبية ، أي حمايته ومعاقبة المعتدى بل يتجاوز الاسلام ذلك الى الناحية الايجابية . فحق العيش الكريم اذا لم يستطع المرء الحصول عليه مضمون له وعلى الدولة أن تحصله لكل الساكنين في أرضها والتابعين لنظامها وحكمها ، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين . وواجب بيت المال امداد المحتاجين للمال ليعيشوا ، أى لتأمين طعامهم وشرابهم وملبسهم ومسكنهم ، وفي بعض الأحوال زواجهم أيضا . وهذا ما جرت عليه الدولة الاسلامية في عهدها الاول وفي كثير من العهود التى تلت ، وهو أمر متفق على وجوبه .

الحرية الشخصية :

وحرية الانسان الشخصية في الاقامة والسفر وفي التنقل واختيار المسكن والعمل والتصرفات الاخلاقية مضمونة له ، ولا تحد هذه الحرية الا في أحوال استثنائية معروفة ، لمصلحة عامة، كمنع السفر دخولا وخروجا حين انتشار الوباء ، وفقا للحديث النبوى القائل : « اذا ظهر الطاعون في بلد فلا تدخلوا اليه ولا تخرجوا منه » ، وكاختيار عمل ممنوع في الاسلام ، كصنع الخمر والاتجار بها بالنسبة للمسلمين . وأما سوى ذلك فالأصل فيه الحرية ، ولا يحق للدولة تقييدها الا في نطاق حق الدولة في تقييد المباحات ، اذا كان في ذلك دفع مضرة للناس . أو ضرورة عامة ، أو مصلحة واجبة ، كنظم المرور والبناء وأشباه ذلك .

والمسكن في الاسلام له حرمته ، فلا يجوز دخوله من غير استئذان من صاحبه ، بنص القرآن الكريم

« **ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا** » (١) .

ولا يدخل الحاكم في هذا المنع الا بمسوغ مشروع . وقصة

---

(١) النور الآية ٢٧ .

عمر حين تسور جدار بيت فيه جماعة يشربون مشهورة ، وقد ألزمه أصحاب البيت بالحجة فى ارتكابه أمرا ممنوعا ، ودخوله من غير الباب ، ودون استئذان ، متجسسا على أصحابه ، وأقر بحجتهم ·

الحرية الاقتصادية وحق التملك والكسب : ـ

أعطى الاسلام الانسان أى انسان مسلما أو غير مسلم من مواطنى الدولة القائمة على الاسلام الحق فى ممارسة الحياة الاقتصادية ·وذلك بأن يسلك طريقا للكسب المشروع فى حدود أحكام تشريعه ، ويمارس سائر المعاملات الاقتصادية من بيع واجارة وشركة وتجارة وزراعة وغيرها ، على أن يتقيد بأحكام الاسلام المتعلقة بهذه المعاملات ، والتى هدفها منع الظلم والاستغلال فى شتى صورهما ، كالربا والاحتكار والغش وسائر العقود الباطلة كالقمار · على أن للدولة ـ ولى الأمر الحاكم ـ التدخل وتقييد هذه الحرية ضمن قواعد فصلها الفقهاء ، هدفها منع الظلم واحقاق العدل وتحقيق المصلحة العامة ، فى أحوال معينة تعتبر استثناء من قاعدة الحرية التى هى الأصل (١) ·

حرية الدين والاعتقاد :

الدولة فى الاسلام دولة ملتزمة بعقيدة ونظام ، فالعقيدة فيها تعتبر الاساس الذى يبنى عليه المجتمع والدولة معا . بل ان عقيدة التوحيد والايمان بالله والخضوع له وحده ولتشريعه المبلغ عن طريق النبوات والرسالات السماوية هى الهدف الأسمى لاقامة الدولة · وتعتبر الرابطة الاعتقادية أعلى الروابط وعليها يقوم تماسك المجتمع لا على المصالح ، ولا على وحدة العرق والقومية ·

---

(١) راجع فى موضوع تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى فى الاسلام كتابنا (نظام الاسلام ـ الاقتصادى) كما يمكن الاطلاع على آراء ابن تيمية وفقهاء المذاهب فى كتابه الحسبة الذى لخصنا اراءه فى كتابنا (آراء ابن تيمية) او (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) ·

ولذلك تعتبر العقيدة فى الدولة الاسلامية من النظــام العام ، فلا يجوز الاعتداء عليها ، ولا الطعن فيها ، ولا تجريحها واعلان معارضتها ، لأن ذلك يعتبر تخريبا للمجتمع ، وتهديما للدولة ، وتقويضا للنظام وتفكيكا لروابط المجتمع ٠

ولا تقبل الدولة اعلان الخروج عن العقيدة الاسلامية ، بل تعتبر هذا العمل تمردا على نظام الدولة ودعوة للانقضاض عليها، لان العقيدة أساس بنيانها ، ويسمى هذا الخروج المعــلن رده وارتدادا ٠ وجزاء المرتد هو جزاء كل معلن لتهديم نظام دولة، وكل داعية للثورة عليها. والخروج على نظامها فى الدول الملتزمة وهو القتل اذا أعلن ذلك ٠ أما اذا اقتصر الأمر على عدم الاعتقاد فى نفسه دون اعلان فما عليه من سبيل ، لان الدولة لا تحاسب السرائر والبواطن وانما تحاسب على ما يظهر ويعلن ٠

ان الدعوة الى عقيدة أخرى مخالفة للعقيدة الاسلامية مــن حيث الأساس ، والى ازالة الصفة الاسلامية للدولة بنتيجة ذلك، لا يسمح الاسلام به بداهة ، لأنه حينئذ يسمح بازالة وجــوده ويحكم على نفسه بالزوال ، بل يدعو الى مكافحة هــذه الظاهرة حين تبدو كل المكافحة ٠ فما على الذين يكفرون بالاسلام وعقيدته وشريعته الا أن يخرجوا من انتمائهم لدولة تقوم على أساســه ، ومن مجتمع يؤمن به ويتماسك على أساسه ، الى دولة أخــرى ومجتمع آخر ، لئلا يهدم الكيان المنسجم ، ويحبط جهود المؤمنين بالاسلام فى تحقيق أهدافه ٠

يستثنى من هذه القاعدة العامة ما أعطاه الاسلام للمؤمنين بالاديان الســماوية السابقة له ، ولو أنها فى نظر الاســلام منسوخة من جهة ، ومحرفة عن أصلها من جهة أخرى ، كاليهودية والنصرانية وغيرهما ، مما يلحق بهما ، فلهم الحق فى البقاء على عقيدتهم والحق فى اعلانها ضمن بيئاتهم الخاصة ٠ وذلك

لاشتراك هذه الاديان في الأصل مع الاسلام في أصول الايمان، أى في الايمان بالله والحياة الآخرة والنبوات .

أما في خارج الدولة وأرضها فالدولة لا تكره الناس على الايمان بالاسلام والدخول فيه . ولكنها تحمي الدعوة اليه بجيشها ، وتقيم حكما عادلا في البلاد التى تضرها حماية الدعوة الى فتحها . دون أن تجبر أحدا بعينه على الدخول فى الاسلام .

ان موقف الدولة الاسلامية من الاديان السماوية وأهلها غير موقفها من العقائد التى تعتبر ضارة بالانسانية . وخطيرة في نتائجها ، في الحط من قيمة الانسان والسير به فى طريق التردى . فالاعتقاد بألوهية الحيوانات كالبقر والقردةوالثعابين أو الكواكب والنجوم والطبيعة بوجه عام . أو الاعتقاد بتأليه الانسان في أى شكل من الاشكال . فى صورة حاكم فرد أو فى صورة قومية تعتبر قمة الوجود والمهيمنة على البشرية . أو فى صورة طبقة أو حزب أو فئة . أو الاعتقاد بهيمنة المادة على الوجود بسبب أوليتها وأسبقيتها فى الوجود على كل شيء . أى بتأليهها ضمنا. كل هذه العقائديعتبر ها الاسلام أنواعا من الوثنية الضارة والشرك المخرب للبشرية ، ويعتبرها أساس البلاء والأزمات . ومنبع الظلم والاستعباد والانحطاط . ولذلك كان على الدولة الاسلامية عدم السماح بمعايشة هذه العقائد ، وعدم فسح المجال لها . بل العمل على ازالتها ومحوها ومكافحتها بشتى الطرق . ابتداء من طريق الدعوة بالحكمة والاقناع بالدليل والحجة . وانتهاء بمقاومتها ومحاربتها . لتخليص البشرية من شرورها وآثامها .

حرية التفكير والراى :

أما فيما سوى أصول العقيدة فالاسلام يفسح المجال واسعا للتفكير ، بل يدفع اليه ويوجبه . كالتفكير في الكون وسننه ،أى: في البيئة وحوادثها وقوانينها ، فالقرآن يكرر الدعوة اليه ، ويلح على ممارسته . وهو المجال المعروف اليوم بمجال العلوم

(Sciencs) كالكيمياء والفيزياء وعلم الأحياء وما الى ذلك ٠ وكذلك الحال فى التفكير فى المجتمع الانسانى وحوادثه وسننه أو قوانينه ٠ ومحاولات التغيير والتخطيط حرة بل مطلوبة ، لتحقيق أهداف الاسلام الانسانية فى المجتمع واصلاحه . ايجابا كتحقيق المساواة والعدالة والرقى ، واستثمار الكون وسمو الاخلاق ، وازالة العصبيات وغير ذلك من أهدافه المثالية ، وسلبا كمنع الظلم والاستغلال ومكافحة الزنى والخمور والتحلل الاخلاقى ٠ ان الانسان فى نظر الاسلام قادر على التغيير بل يطلب منه التغيير وفقا لقوله تعالى :

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم » (١) ٠

وقول السيد عبد القادر الجيلانى المستمد من هذا المعنى : « أنا أغالب الأقدار بالأقدار » ٠

ونذكر هنا على سبيل المقارنة موقف الدول غير الاسلامية فى العصر الحاضر من حرية العقيدة :

ان هذه الدول نوعان :

نوع ملتزم بعقيدة معينة . ويمثل هذه الدول فى صورتها الصارمة من حيث التزام الدول الشيوعية ٠ وليس فى هذه الدولة حرية اعتقاد مطلقا ٠ فالدولة الشيوعية تعتبر من أول واجباتها نشر العقيدة أو الفلسفة التى جاء بها ماركس فى داخلها وفى خارجها ، عن طريق التعليم فى جميع مراحله واختصاصاته وعن طريق وسائل الاعلام والنشر ، كما ترى أن من واجبها حمايتها وحماية المعتقدين بها فى خارجها ، ولو كانوا من مواطنى الدول الأخرى ٠ وليس للمواطنين فيها ولا لغيرهم الحق فى أن ينشروا أى عقيدة سواها عن طريق الكتابة أو القول أو التعليم، سواء أكانت هذه العقيدة دينية كالاسلام والمسيحية ، أو كانت اجتماعية سياسية أو اقتصادية، كالرأسمالية ، والفلسفة الحرة، لأنها تتضمن نقضا للعقيدة الماركسية وتهديما للمجتمع الشيوعى

(١) الرعد الآية ١١ ٠

الماركسى . المبنى على نقيض الديانات أى على انكار الاله ، وأولية المادة ، وانكار النبوات ، بل على اعتبار هذه العقائد فى زعمهم ضارة ومخدرة • وكذلك عقيدة الحــرية الفردية فى الفلسفة (الليبرالية) فهى مناقضة لفكرة سيطرة الدولة وانفـرادها فى التملك والانتاج والتوزيع •

وفى مقابل ذلك تسمح الدولة الشيوعية بحرية الالحـاد ونشره ، كما ينص على ذلك الدستور السوفييتى . ولكنهالاتسمح بنشر العقيدة الدينية بالوسائل العامة • وتنظر الى من يمارسون الشعائر الدينية نظرة ريبة واتهام ، ونظرة ازدراء ونقص فى الاعتبار واقصاء عن الوظائف والأعمال العامة • وهى تعتبر أن نشر العقائد الدينية والمذاهب الاقتصادية والسياسية المخالفـة والدعوة اليها والاشادة بها تخريبا تقاومه بأعنف الصور •

وهناك نوع آخر من الدول وهى التى تترك الحرية المطلقة لجميع أنواع الدعوات والعقـائد ، وهى الـدول المسـماة بالديمقراطية ، ولو أدى ذلك الى صراع العقـائد والأحزاب والفئات والأزمات السياسية ، ومهما كانت تلك الدعوات متطرفة أو منحرفة وشاذة وغير أخلاقية •

والاسلام يختلف عن النوعين كليهما بالسمات والحدود التى ذكرناها •

حرية الرأى والنقد والحرية السياسية :

للانسان أن يبدى رأيه فى شؤون الحياة العـامة . وفى مقياس الاسلام ومصلحة المجتمع • ولا حق لأحد ، لا للحاكم ولا الناس وتصرفات الحكام وسياستهم . وأن ينقدها أو يعارضهافى ضوء مقياس الاسلام ومصلحة المجتمع• ولاحق لأحد ،لاللحكامولا لغيره ، أن يمنعه من ذلك أو يقيد حريته ، الا اذا كان فى ذلـك اعتداء على الآخرين ، وتعرض لشرفهم ، وأعراضهم ، واتهـام لهم بالباطل •

ان الاسلام لم يقتصر فى هذا المجال على السماح بالتعبير عن

الرأى والنصح ، بل امر بذلك ودعا اليه بالحاح . فمن ذلك ما ورد فى القرآن الكريم :

« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (١) .

وتكرر هذا المعنى فى كتاب الله . والحديث النبوى كرر هذه الدعوة كذلك كقوله عليه السلام : (الدين النصيحة قالوا : لمن يا رسول الله قال : لله ولرسوله ولعامة المسلمين وأئمتهم) . والأحاديث الواردة فى الاعتراض على ظلم الحكام ، وفي ضرورة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وفي خطورة نتائج تركهم فى ضلالهم وظلمهم وخطئهم ، كثيرة جدا ، كقوله عليه السلام :

« اذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك يعمهم الله بعقاب » .

وعلى هذا جرت سيرة الجيل الأول من المسلمين ، وكثير من الأجيال اللاحقة بالنسبة لموقفهم من خلفائهم وحكامهم ولفت نظرهم وسؤالهم ومحاسبتهم ، حتى ان عمر قال :

لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نسمعها .

على ان الاسلام يمنع فى نصوصه الصريحة فى الكتاب والسنة من الاعتداء على أعراض الناس باسم حرية الرأى . ومن هذا القبيل القذف وهو الاتهام بالزنى ، ودون اثباته بالأدلة التى هى فى غاية الصعوبة ، فهو جريمة يعاقب عليها فاعلها . وكذلك البهتان وهو نسبة فعل قبيح الى انسان هو منه برىء ، والشتم والسباب ، كل ذلك ممنوع وفيه عقوبة تعزيرية ، لما فى ذلك من انتهاك لحقوق الناس واعتداء عليها .

والخلاصة ان ما يعبر عنه فى الاسلام بالامر بالمعروف أى المطالبة بفعل ما هو حق وخير ومصلحة والنهى عن المنكر ، أى : المطالبة بترك ما هو باطل وظلم وشر ومضرة ومفسدة ، هو نفسه المبدأ الذى يعطى الحرية فى التعبير ، بل حق التعبير والنقد وابداء الرأى فى معرض الاصلاح .

(١) آل عمران الآية ١٠٤ .

الحقوق السياسية والحرية السياسية :

تتجلى الحرية السياسية وحق ممارستها في الاسلام في موضعين :

اولهما : المشاركة في اختيار الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد . وعن طريق بيعة جمهور الشعب المسلم ورضاه بمن اختاره أهل الحل والعقد • وقد سبق بيان هاتين القاعدتين وتعليقنا عليهما ، المتضمن وجوب تنظيمهما وصياغتهما في نظام مفصل محدد الأصول والقواعد . يراعي فيه وضع المجتمع وأحواله في العصر الحاضر ، ويفعل كذلك في كل عصر ومجتمع بحسب الأحوال والظروف والملابسات •

وثانيهما : ابداء الرأي والنصح للحكام ، ونقد اعمالهم بمقاييس الاسلام ومصلحة المسلمين ، بقصد الاصلاح والنصح لا التشهير والتجريح والاضعاف • وهذا ما جرى عليه جله الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ، بل جمهور الشعب من النقد الذي يهدف الى النصح والمطالبة بالحق والمحاسبة على الأعمال • والقصص الشاهدة لذلك في ذلك العهد كثيرة ، كما أن مواقف العلماء في عهد الأمويين والعباسيين في نقدهم والاعتراض على أعمالهم وما أدت اليه أحيانا من الاضطهاد معروفة مشتهرة •

ونضيف الى ما تقدم أن انتماء المسلم الى الدولة الاسلامية حق لا يستطيع أحد أن يمنعه منه ، وهو ما يعرف اليوم بالجنسية والمواطنية • كما يجوز اعطاء هذا الحق للكتابيين الذي تم العهد بينهم وبين المسلمين ، على بقائهم في ظل حكم الدولة الاسلامية •

أما تولي المناصب السياسية كامارة المؤمنين والوزارات وامارات المناطق ففي شأنها تفصيل • أما الخلافة أو امارة المؤمنين فقد سبق الكلام عن شروطها ومؤهلاتها • وأما المناصب الأخرى فما كان منها من نوع الخبرة الفنية كالصحة والمالية

وما اليها فيجوز اسنادها من حيث الاصل الى غير المسلم من المواطنين المعاهدين . أى من الكتابيين ، وتراعى مصلحة المسلمين فى ذلك من حيث النصح والامانة والخبرة فى حال اسنادها الى غير المسلمين • وأما المناصب التى تتضمن الولاية العامة أى السيطرة والتوجيه كشؤون الحرب والأمن والتعليم والقضاء وامارات المناطق فلا يجوز أن يتولاها الا من يؤمن باهداف الدولة الاسلامية ، ويلتزم بجميع التزاماتها ، ويعتقد بما بنيت عليه من عقيدة وتشريع ، ولهذا يشترط أن يكون متوليها مسلما • اذ ليس من المنطق السليم ان نكلف من لا يؤمن بالاسلام دينا ونظاما بل يؤمن بغيره أن يتولى التعليم ، ليوجهه لتحقيق الأهداف الاسلامية ونشر الاسلام ، أو أن يتولى الحرب اعلاء لكلمة الله وحماية الدعوة الاسلامية •

بل ان ذلك التكليف غير عادل ولا منصف ويؤدى الى ما لا تحمد عقباه • وهذا هو المتبع فى جميع الدول التى تلتزم عقيدة أو مذهبا ، حيث لا يتولى أمر الدولة الا من آمن بدستورها وأهدافها • هذا مع ملاحظة أن مواطنى الدولة الاسلامية غير المسلمين أى الكتابيين الذين أصبحوا مواطنين فيها بالعهد والاتفاق لا بالانتماء الى الاسلام عقيدة . يعيشون متمتعين بسائر الحقوق الشخصية من حق الحياة والتملك والتصرف وغير ذلك مما بيناه سابقا ، ولكنهم لا يتولون مراكز الدولة التى تجعل منهم حماة للدعوة الاسلامية ، وناشرين لها ، ومحققين لأهدافها . فان فى ذلك حملا لهم على ما لا يعتقدون ووضعا لهم فى موضع التناقض والنفاق • وهم متضامنون مع المسلمين فى اطار الدولة السياسى ، ولذلك جاز لولى الأمر اشراكهم فى الحرب دفاعا عن الدولة • وهم فى الأصل يشتركون ماليا فى نفقات أمن الدولة ، وهذا حسب رأى فريق من الفقهاء معنى ضريبة

الجزية ، ولذلك تسقط فى حال اشتراكهم الفعلى فى الدفاع • أضف الى ذلك أن الدولة عن طريق بيت المال مكلفة باعالتهم واعانتهم فى حال حاجتهم الى ذلك كالمسلمين •

ان هذه الحقوق التى بيناها والحريات المتعلقة بها التى أقرها الاسلام للناس كيف يمكن حمايتها وما النظام التشريعى الذى اتخذ فى الاسلام لذلك ؟

بل ما هى وسيلة حماية الدولة والجماعة التى تعيش فيها ، من مسلمين ومعاهدين ، من الاعتداء الخارجى ومن الاعتداء الداخلى ؟ •

وهذا ما سنجيب عليه باختصار فى الفصل التالى •

حماية الحقوق والحريات

الدفاع عن الدولة والدعوة

ان الاسلام فى مصدريه القرآن والسنة يتضمن تشريعا لحماية الدولة التى يقيمها ، والدعوة التى يدعو اليها لتقوم الانسانية على القسط والعدل فى أمورها ، وعلى الحرية ، حرية الانسان من أى نوع من الخضوع والعبودية ، الا لله الخالق ، ولتسير فى رسالتها لاستخلافية على الأرض لاعمارها ، ويتضمن تشريعا لحماية الحقوق والحريات التى قررها لأفراد دولته ولبنى الانسان كافة • ويتضمن هذا التشريع عدة نظم : وفيما يلى خلاصة عن هذه النظم وأهدافها :

١ ــ نظام حماية الدولة بأرضها وجماعتها ــ من المسلمين والمعاهدين ــ وحماية حرية الدعوة الى الاسلام • وحرية الدخول فيه •

ومحور هذا النظام ووسيلة هذه الحماية حين الحاجة اليها (الجهاد) أى : الحرب واستعمال القوة والسلاح للاهداف التى حددت له • وهى رد الاعتداء الخارجى على الدولة ، أرضها

مواطنيها (١) . وصد الاعتداء على حرية نشر الدعوة الاسلامية خارج نطاق الدولة ، أو حرية الدخول في الاسلام (٢) وحماية « المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » (٣) .

للجهاد وأحوال الحرب والسلم والهدنة والمعاهدات أحكام خاصة سواء منها ما يتعلق بالدول والجماعات وما يتعلق بالحقوق الخاصة من نفوس وأموال . ويجدها الباحث عنها في كتب الفقه مستخرجة من أصولها في القرآن والسنة (٤) .

٣ ــ حماية السلطة الشرعية القائمة من التمرد والانشقاق في داخل الدولة ومن أبنائها من المسلمين تمردا مسلحا . وذلك عن طريق ما يسمى في الاصطلاح الفقهي حرب البغاة . اخذا من قوله تعالى :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » .

قال القاضي ابو يعلى في (الاحكام السلطانية) تحت عنوان (قتال أهل البغي) : « وهم الذين يخرجون على الامام ويخالفون الجماعة . وينفردون بمذهب ابتدعوه . فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها . وكانوا

---

(١) « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة ١٩٠) .

(٢) « واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل » (البقرة ١٩١) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » (البقرة ١٩٣) والفتنة هنا الارتداد عن الدين . ويكون الدين لله اي الخضوع لله .

(٣) « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها » (سورة النساء آية ٧٥) .

(٤) من اراد التوسع في موضوع الجهاد في القرآن فليرجع الى الكتاب القيم « آيات الجهاد في القرآن » للدكتور كامل الدقس ، دار البيان ـ الكويت » وفي موضوع الحرب فليرجع الى كتاب « آثار الحرب في الفقه الاسلامي » للدكتور وهبة الزحيلي وهو قيم ومستوعب .

أفرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليـد تركـوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود ومحاربة هؤلاء لهـا شروط وقيود وأحـكام خاصة تختلف عن حرب المعتدين من الكفار (١) وكذلك قتل أهل الردة لها أحكام خاصة . ومقدمات تسبقها . سواء أكانت ردة انكار للدين أو لبعض أركانه كالزكاة . أو كانت امتناعا عن تنفيذ أحـكامه الاساسية من غير انكار لها أو للدين ·

٣ ـ حماية حقوق الناس أفرادا وجماعات ، وحماية حرياتهم من أى انتهاك يلحق بها · وهذا هو نظام العقوبات في الاسلام - ويشتمل على نوعين من العقوبات لنوعين من الجرائم :

أحدهما جرائم الاخلال بالأمن العام . وذلك بقطع الطريق ، واشهار السلاح . والقتل والسلب . وما الى ذلك · ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابة أخذا من قوله تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبـوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفـوا من الارض » (٢) ·

ولهؤلاء المجرمين أحكام خاصة . وتفصيل لعقوباتهم بحسب أحوالهم ، جمعها الفقهاء في فصل خاص وتحت عنوان خاص (٣)

وثانيهما : الجرائم التي اعتبرها الاسلام جرائم ، سواء أكانت انتهاكا لحق شـخصي . كحق الحيـاة وحق التملك ، أو للشرف والعرض . أو للكرامة الشخصية . أو لم تكن كذلك ، ولكنها تتضمن مخالفة أخلاقية أو دينية في نظر الاسلام كشرب الخمـر ·

---

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٣٨ ·

(٢) سورة المائدة ٣٣ ·

(٣) انظر الاحكام السلطانية للقاضي ابى يعلى ص ٤١ بعنوان واما قتال المحاربين وقطاع الطريق ·

ارض الدولة الاسلامية أو دار الاسلام

تحدثنا باسهاب في الفصول السابقة عن عنصرى الدولة وهما السلطة أو الولاية حسب التعبير الاسلامى . والأمة باعتبارها جماعة وباعتبارها أفرادا مواطنين يؤلفون تلك الجماعة . أما العنصر الثالث الذى به تتم عناصر الدولة الثلاثة فهو الأرض .

ان أرض الدولة الاسلامية تحصل لها بأحد سببين ، فاما أن يسلم أهلها وهم عليها فتصبح بذلك دار اسلام ، واما أن يفتحها المسلمون فيقوم فيها حكم الدولة الاسلامية وتطبق فيها أحكامها .

ولقد أشار القرآن الكريم الى الأرض أو الدار أو الديار باعتبارها مقترنة مع الدين والقائمين بأمر الدين . وذلك في مثل قوله تعالى :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (١) .

فقرن القتال في الدين بالاخراج من الأرض والديار . وقد جعلها في آية أخرى مسوغة للقتال :

« قالوا ومالنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا » (٢) .

بل كانت سببا لتشريع القتال في أول آية نزلت في القتال في قوله تعالى :

« أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا » (٣) .

---

(١) الممتحنة الآية ٨ ، ٩ .

(٢) البقرة الآية ٢٤٦ .

(٣) الحج الآية ٣٩ ، ٤٠

أما ما سوى دار الاسلام فهى دار الكفر وقد يكون أصحابها في حال هدنة وسلم مع المسلمين بسبب معاهدة معقودة أو فى حال حرب ، وتسمى حينئذ دار حرب ·

وعلى الدولة حماية الأرض التى هى دار الاسلام ، وحماية حدودها بالقوة والسلاح ، ورد كل اعتداء عليها · وعلى الأفراد كذلك من مواطنى الدولة حمايتها والدفاع عنها وهو فرض دينى عليهم · بل الواجب على المسلم السكنى فى دار الاسلام · أما السكنى في دار الكفر فلا تجوز . الا لسبب عارض ، فالمسلم والشرك لا تتراءى ناراهما ·

ويسكن الأرض دار الاسلام المسلمون والمعاهدون من أهل الكتاب الذين قبلوا المواطنة فى حكم الدولة الاسلامية ، والمستأمنون أى الذين دخلوا بعقد أمان موقوت الأجل من أبناء الدول الأخرى ·

خصائص الدولة الاسلامية وصفاتها

نختم ما قدمناه عن تكوين الدولة الاسلامية وتركيبها وعن سلطاتها وشعبها ووظائفها وحقوق الانسان فيها وحرياته ببيان خصائص هذه الدولة التى تميزها ونقتصر على ذكر أهمها :

أولا : الدولة فى الاسلام دولة عقائدية ·

(أ) فهى تقوم من حيث أساسها التكوينى وعلة وجودها على فلسفة شاملة ، أى : على عقيدة وتصور للوجود ، وعلى فلسفة سلوكية . تنبثق عنها . تشمل نظام الأخلاق ونظام التشريع . والعلاقات الاجتماعية · فليست كما يتصورها بعض الناس من خلال التفكير الغربى — دولة دينية بمعنى أن رابطتها تقتصر على عقيدة دينية غيبية ، ومناسك عبادات ، وانما هى دولة ذات فكرة شاملة ، وفلسفة عامة ، تستغرق الحياة الانسانية كلها ، وهى تقابل بذلك لا الدول الدينية وانما الدول العقائدية (الايديولوجية) · وهذه

العقيدة الشاملة بفلسفتها ونظمها هى الاسلام كما سبق بيان ذلك ٠

(ب) وبناء على هذا فان الدولة فى الاسلام ذات عقيدة تدعو اليها فى داخلها أولا ، تنشر دعوتها فى جمهور شعبها وتنشىء الاجيال الجديدة عليها وتحميها من التيارات الفكرية المعارضة لها ومن اعتداءاتها عليها ٠

ومحور هذه الدعوة جعل الانسان خاضعا لله خالق الوجود وحده . واعادة جميع القيم الأخرى الى موقعها الذى تستحقه بين مجموع قيم الحياة والوجود . التى ينسق الاسلام بينها دون أن يلغيها ، ويحرر الانسان من أن يكون عبدا خاضعا لواحدة منها خضوعا مطلقا ٠ فالخضوع المطلق لوطن واحد أو لقومية واحدة . أو للانتاج والكفاية الاقتصادية ، أو للعقل المطلق وحده . أو لفرد من البشر . أو لفئة محددة منهم . أو للسلطة الحاكمة . أو للقوة الغالبة ، كل ذلك يعتبر ضربا من الوثنية والشرك فى مقابل (عقيدة التوحيد) المحررة للانسان من طغيان الفلسفات العقائدية الأخرى التى تذل الانسان كليا أو جزئيا . أو تنحط به فى مسيرته الحضارية ٠

والدول الاسلامية تدعو الى دعوتها وعقيدتها خارجيا بايفاد البعوث والدعاة مع حمايتهم من كل اعتداء . وحماية المنضمين الى هذه الدعوة المؤمنين بها ٠

(ج) ان سياسة الدولة الداخلية فى تشريعها ونظمها وفى تعليمها وجميع مؤسساتها تنبثق عن هذا الأساس الذى تقوم عليه ٠ وكذلك سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية ٠

(د) ان طريق الانتماء الى هذه الدولة ــ بناء على هذا الأساس السابق ــ هو الايمان بمبدئها الذى هو الاسلام بالنسبة الى المسلمين أيا كانت جنسياتهم وقومياتهم . والقبول بحكمها

ونظامها بالنسبة الى المعاهدين من أهل الكتاب الذين ارتبطوا بهذه الدولة بعهد •

أما الجنسيات أى : الانتماءات السياسية الحالية فى الشعوب والدول الاسلامية فهى جنسيات عارضة فى نظر الاسلام ، بسبب ما آل اليه أمر الدولة الاسلامية الأولى من انقسام الى دول ، خلال فترة تاريخية طويلة ، ولا سيما فى العصر الحديث ، بتأثير عوامل دولية وخارجية • ولو وضع للدول الاسلامية المعاصرة هدف للالتقاء بعد فترة زمنية ــ ولو طالت ــ ومخطط ذو مراحل ، لانتهى الأمر الى جنسية واحدة ، والى اتحاد دولى أو دولة واحدة •

ان هذا النوع من الانتماء الى الدولة والجماعة هو أرقى أنواع الانتماء ، ذلك أنه انتماء اختيارى مبنى على الارتباط الفكرى ، والانسجام العقائدى ، أما الانتماء القومى والسياسى فهو انتماء قسرى يشبه انتماء الحيوان الى قطيعه بدافع الولادة والغريزة •

(هـ) بهذه الخاصة تختلف الدولة الاسلامية عن الدولة التى أساسها مصالح سكان وطن واحد ورابطتها هذه المشاركة فى سكنى الوطن والارتباط بمصالحه (الوطنية) ، وعن الدولة التى أساسها القومية الواحدة ، ورابطتها الاشتراك فى تلك القومية ، سواء اعتبر العامل الأساسى فيها اللغة أو التاريخ أو العرق ، وهدفها اعلاء تلك القومية وانتصارها وغناها وارتقاؤها • وينشأ على الاطار العالمى من هذين النوعين التنافس ــ السلمى والحربى ــ بين دول الوطنيات ودول القوميات •

أما الدولة الاسلامية فرابطتها عقيدة وفكرة ونظم وتشريع ينبثق عنها فى اطار مبدأ واحد ، ويمكن حينئذ أن يدخل فيها قوميات مختلفة وألوان شتى من البشر وأوطان كثيرة ، فهى مفتوحة لجميع القوميات على أساس الانضواء تحت عقيدتها ،

وبذلك فهى عالمية ــ مبدئيا ــ فى اطارها • ويمكن أن يبدأ انطلاقها من قومية واحدة ، لكن على أساس الرابطة العقائدية ؛ كما حدث فى بداية انطلاق الدولة الاسلامية العالمية من العرب، على أساس أن الصلة والرابطة بين أفراد العرب أنفسهم هو الاسلام لا القومية • وليس الوطن الذى هو فى المفهوم الاسلامى الا دار الاسلام ، فالدفاع عنه فرض لازم ــ ومصالح الوطن وأهله جزء من الدولة الاسلامية ، يقصد بالدفاع والرعاية ، وتختلف الدول الاسلامية ــ بسبب أن أساسها عقائدى وليس قوميا وكذلك رابطتها ــ عن الدولة الامبراطورية التى تتكون من عدة قوميات ، احداها هى الحاكمة السيدة • وأما فى الدولة الاسلامية فاجتماع عدة قوميات فيها لا يجعلها امبراطورية ، بل ولا يجعلها اتحادا لعدة قوميات ، وانما تتألف من أفراد هذه القوميات باعتبارهم مسلمين ،والرابطة بينهم جميعا هى رابطة الانتماء اليه •

ثانيا : لا توصف الدولة الاسلامية بكونها دينية أو مدنية بالمعنى الغربى (الأوربى) •

ذلك ان الدولة الدينية فى التاريخ الأوربى والمفهوم الغربى يحكمها رجال الدين مباشرة أو بطريق غير مباشر . وهم الذين ينصبون الملك رئيس الدولة بمراسم وشعائر (طقوس) دينية خاصة • وهم الذين يتولون القضاء ويستأثرون بفهم نصوص الشريعة الدينية ، ولهم بالجملة امتيازات خاصة • ولا ينصب أحدهم رجل دين الا بمراسم خاصة كذلك •

ليس شىء من ذلك فى الدولة الاسلامية . فليس فيها طبقة رجال دين ، ولا امتيازات من أى نوع كان لرجال دين • وليس تنصيب الرئيس أو الامام الا عملية شعبية يتولاها أهل الحل والعقد ، الذين منهم العلماء وغيرهم ويبايعه الشعب • ولا يستأثر انسان بحكم منصبه الدينى بتفسير النصوص الدينية . أو الشريعة ، وانما هو أمر مشترك بين كل من يشتغل بالعلم

ويختص بفرع من فروعه من أبناء المسلمين ، وللجميع مناقشة الأمر بالدليل والحجة .

وفى الدولة الدينية الأوربية لامجال لمناقشة الملك أو الرئيس، لأنه يستمد سلطته من الله ، بسبب أن توليته كانت من قبل رجال الدين ، وهم يمثلون الارادة الالهية . وكل هذا مرفوض رفضا تاما فى الاسلام ، فالرئيس يناقش ، ويخطىء ويصيب ، ولا يستمد سلطته لا هو ولا العلماء من الله مباشرة ، بحيث لا يصح تخطئتهم ومناقشتهم .ليس شىء من هذا الكلام فى الاسلام، كل ما فى الأمر بالنسبة للدولة الاسلامية أنها وان كانت بشرية انسانية من حيث تولى السلطة وعقد البيعة والنقد الاسلامى والمراقبة الشعبية ، فانها تستمد مفاهيمها وشريعتها من الاسلام ومصدره الوحى ، ورابطتها هى رابطة الايمان بالاسلام والعمل به . وانها تدخل فى حسابها ووظيفتها القيام بالدعوة الى الاسلام وحماية هذه الدعوة ، والناس كلهم فى ذلك سواء ، والأمر مشترك ، وكل من كان عالما وتخصص فى الشريعة فهو مرجع علمى للفهم والتفسير ، والباب مفتوح من غير مراسيم لمن يريد بلوغ درجة علمية مهما علت .

والمعالم الرئيسية لخطة الدولة مرسومة محددة فى الاسلام ، ومجال الاجتهاد ولا سيما فى الادارة والسياسة واسع فى نطاق تلك المعالم الرئيسية .

أما وصف الدولة المدنية أو العلمانية فى التاريخ والمفهوم الاوربى فمعناه فصل الدين وما يتصل به من اقامة شعائره وتعاليمه وقواعده الأخلاقية بل التشريعية عن الدولة .

وهذا المعنى غير مقبول فى الدولة الاسلامية ،لأنها مكلفة باقامة شريعة الاسلام وقواعده الاخلاقية ، والعمل على اقامة شعائره . والتزام حدوده .

وبناء على ما تقدم فالدولة الاسلامية لا تدخل فى هذا التصنيف أصلا . فان شئت قلت عنها : انها دينية ومدنية معا ،

وان شــــئت نفيت عنها الوصـــــفين معا بحسب ما تعتبره من الاعتبارات ، فهى نظام قائم بذاته فى هذا الباب ٠

ثالثـا : الدولة الاسلامية أخلاقية انسانية ٠

لما كان هدف الدولة الاسلامية ليس السيادة ولا تجميع الثروة ولا المجد العسكرى ولكن تحرير الانسان من العبوديات جميعا وربطه برابطة عليا هى الخضوع لله وحــده واقامة العــدل بين الناس جميعا ، لما كان الأمر كذلك كان الهدف الاخلاقى الانسانى مقدما فيها على الأهداف الاقتصادية والسياسية والعســكرية ٠ وبذلك تختلف عن الدول التى غايتها كثرة الانتاج أو التوسع فى النفوذ والسيادة ٠

واذا كانت الدولة الاسلامية تعنى بالاقتصاد وتنمية الثروة وتعين مواطنيها على ذلك بفتح الترع واقامة الجسور واقراض الأفراد لتشجيع الزراعة (١) فانما ترى فى ذلك وسيلة لا غاية ٠ وهى تراعى فى ذلك أهداف الاسلام الاخلاقية، فلا تتخذ من زراعة العنب موردا لصناعة الخمور ، ولا تجيز تنمية ثروتها عن هذا الطريق ، ولا عن طريق زراعة الدخان ، وهو ذو مضار كثيرة ، ولا تسمح لدور الرقص والقمار والبغاء لأنها تدر على الخزينة مالا ٠ ان كل هذه الوسائل مرفوضة ، لأن القيم الاخلاقية — كما يراها الاسلام — هى المهيمنة على الاقتصاد وكذلك التقدم العلمى فهو واجب عليها تقوم به وتعين عليه لما فى نتائجه من نفع للبشر ، وتمكين سلطانهم على الــكون الذى ســـخره الله للانسان ، ليستثمره ، ولما فيه من قوة للدولة ، لتحقيق أهدافها الأخلاقية والايمانية ٠

رابعا : الدولة الاسلامية دولة حضارية ٠

وذلك أنها لم تقتصر فى وظائفها كما سبق بيان ذلك على حفــظ الأمن والدفاع ، بل تجاوزتها الى أهــداف ايجـابية

---

(١) قدم الخليفة عمر لنافع بن الحارث بن كلدة ما يستعين به فى ارض اتخذها للخيل والزراعة (فتوح البلدان للبلاذرى ص ٣٤٦) ٠

وتوجيهية ، فى ميدان الاقتصاد والعلم ، وسائر المرافق النافعة للناس بوجه عام ، وفسحت للناس ميادين النشاط فى حدود أهداف الاسلام الانسانية والأخلاقية • وبذلك تنشىء الدولة الاسلامية أو ينشأ فى اطارها حضارة من نوع خاص ، تتسم بالنشاط والتقدم فى الميادين المادية والطبيعية نظريا وعمليا ، علميا واقتصاديا ، كما تتسم بالمثالية الأخلاقية المستندة الى الأسس الايمانية ، التى محورها الايمان بالله خالق الكون كله والمهيمن عليه ، وبالمسؤولية أمامه فى حياة أخرى :

ولا ننسى أن اطلاق الفعاليات الانسانية المادية والعقلية والنفسية فى نطاق الأهداف الأخلاقية وحدودها انما يجرى على صعيد عالمى انسانى ، يمكن أن تحشد له طاقات جميع الشعوب التى تنضوى تحت لوائها ، لفقدان الفوارق القومية والطبقية فى الدولة الاسلامية • ومن الخصائص السابقة يتبين أن الدولة فى الاسلام عقائدية فى رابطتها وسياستها ، ربانية فى مصدرها وأساسها انسانية فى فعاليتها وتكوين جهازها ، عالمية فى اطارها ، أخلاقية فى أهدافها ، حضارية فى طبيعتها • وهى ليست كالدولة الدينية الثيوقراطية ، ولا كالدولة الطبقية الارستقراطية ، ولا كالدولة الديموقراطية العلمانية، ولاكالدولة الديمقراطية العلمانية ، ولا كالدولة الاشتراكية الماركسية ، بل هى نظام خاص متميز قائم بذاته •

رابعا : الدولة الاسلامية ثابتة الأسس متطورة الأشكال •

بينا فى البحوث السابقة أن الاسلام ثبت الأسس والمبادىء، وترك ما سواها من التفصيلات والتنظيمات خاضعة للاجتهاد والرأى ، وللتبديل والتغيير ، كلما اقتضت الحال ذلك • وبهذا تكون الدولة قابلة لأن تأخذ أشكالا كثيرة تبعا لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الاجتماعية المتعاقبة •

وقد بينا شرح هذه القاعدة فى عدة مواطن من هذا الكتاب ، وخاصة فى مبادىء الشورى ومسؤولية الحاكم وحق الشعب فى النصح والمراقبة والنقد :

فكل مبدأ من هذه المبادىء لاشك فى ضرورة ثبوته • ولكن لكل زمن ومجتمع بحسب أحواله وتركيبه الاجتماعى ومستواه السياسى والفكرى وغير ذلك من العوامل طريق لتحقيق كل من هذه المبادىء بقواعد تنظيمية تتبدل بتبدل الأحوال •

ان الحيـاة الانسانية من الوجهة العضـوية والنفسـية الاجتماعية مبنية على ثوابت ومتحولات ، وكذلك ينبغى أن تكون المؤسسات والمنظمات الانسانية قائمة على هذا الأساس الاصيل • وهكذا فعل الاسلام فى موضوع الدولة اذ جعل لها مسالك ومعالم ثابتة لاقتضاء الحياة والاخلاق ثباتها ، كالعدالة والشورى مثلا ، وترك الاشكال والتفصيلات والقواعد التنظيمية متبدلة متحولة ، يحددها الفـكر والتجارب البشرية ، بحسب خصائص الأطوار الاجتماعية •

وبهذا ينتهى بحثنا فى الدولة والحكم فى الاسلام وقد بذلنا الجهد فى تنويره وايضاحه ، عسى أن ينفع الله به أفهاما ضلت فى متاهاته ، وأفكارا حارت فى مشـكلاته ، وعسى أن يـكون منطلقا لفكر سياسى جديد ، ومبعثا لدولة نأمل ولادتها بعد أن حالت بيننا وبين صورتها الصحيحة الأولى قرون كثيرة ، لتـكون نموذجا لدول العالم أجمع ، وملتقى للشعوب الاسلامية ، وهدفا تسير نحوه الدول القائمة حاليا فى بلاد الاسلام •

وقد كتب هذا الفصل فى المدينة المنورة ، وختم فى المسجد النبوى فى الروضة المطهرة ، حيث قامت دولة النبوة الأولى ، وكان المسجد النبوى مركز الحكم ومقر العبادة ، وكان محمـد رسول الله وخاتم النبيين القائم على تلك الدولة الربانية ، يهيمن عليها بروحه ورحمته وبعدله وانسانيته • والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محرر البشر أجمعين •

القسم الرابع
نظام العقوبات

كتب هذا القسم الاستاذ الشيخ محمد الغزالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

ان العقوبات التى قررتها الشريعة الاسلامية أو أذنت بها هى الضامن لحفظ الحقوق، وحماية الحريات، وهى الرادع الزاجر لمن يحاول انتهاكها، وهى فى المجتمع الاسلامى مسبوقة بالعمل التربوى التهذيبى، المستند الى عقيدة الاسلام المؤثرة، ومسبوقة باقامة نظام التكافل الاجتماعى، وكفالة المعيشة لمواطنى الدولة الاسلامية .

وتنقسم العقوبات فى التشريع الاسلامى الى نوعين :

١ — عقوبات محددة لجرائم محددة، اذا تمت فى شروط معينة، وتسمى الحدود .

٢ — عقوبات ترك تحـديدها لولى الأمر، أى : لاجتهاد السـلطات التشريعية أو القضائية فى كل زمان، ليراعى فى تحديدها اختلاف أحوال الجرائم والمنكرات والانتهاك للحقوق الانسانية، ولتطبيقها كذلك على الجرائم الأساسية التى حددت عقوباتها بالحدود، وذلك فى حال عدم استيفائها لشروط الجريمة المستحقة للعقوبة المحددة شرعا بالحد .

وهذا النوع من العقوبات يسمى (التعازير) ..

الحدود :

ان عقوبة الجرائم الأساسية التى تقع فى كل عصر ومجتمـع والتى تتضمن انتهاكا للحقوق الانسانية الأساسية، أو للقيم الأخلاقية ذات الخطورة اجتماعيا، قد حددها الاسلام فى القرآن أو فى السنة .

من هذه الجرائم ما يعتبر فيها الحق الشخصي أو ما يسمى بحق العباد هو الأساس ، أو الصفة الغالبة ، ولذلك فان العقوبة لا توقع اذا أسقط صاحب الحق حقه ، وتنقلب الى تعزير ، أى : الى عقوبة أخف تقابل حق الله ، أى : حق المجتمع وهو ما يسمى بالحق العام ، ويتولى حينئذ ولى الأمر تحديد هذه العقوبة التعزيرية .

وهذه الجرائم هى : القتل ، والايذاء الجسمى (الجراح أو تعطيل الأعضاء) .

ومن هذه الجرائم ما يعتبر حق الله (أى : الحق العام) هو الأساس والصفة الغالبة ، فلا تسقط العقوبة ، ولا تبدل بسبب عفو صاحب الحق عن حقه ، وهذه الجرائم هى الردة على الاسلام والزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف على رأى بعض الفقهاء .

وفيما يلى بيان للحدود والقصاص والتعزيرات .

أولا : قطع يد السارق ، وجزاء العصابات المسلحة :

استتباب الأمان فى المجتمع من أجل النعم ، ما أعظم أن يتحرك الانسان كيف يشاء دون قلق على دمه أو ماله أو عرضه ! عندما دعا ابراهيم ربه للبلد الذى أسسه ، طلب له أمرين اثنين ، رزقا مكفولا وأمنا مستقرا ، وقدم الأمن على الرزق وهو يسأل الله حاجته (رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ...) (1)

ولكى يشيع الأمان ويطمئن كل انسان شرع الله شرائع كثيرة ، من أهمها حد السرقة . ان السرقة جريمة جديرة بالمطاردة والاستئصال ، ووجودها مثار ضيق وقلق فكيف اذا شاعت .

تصور عاملا يكدح طوال الشهر يسعى على أهله وولده قبض مرتبه الذى يرقبه بشوق وعاد الى بيته وهو يفكر فى سداد الثغرات الكثيرة التى تنتظره ، ولكن يدا آثمة امتدت فى الطريق الى ماله فسرقته .

ماذا يقول وماذا يفعل ؟ وكيف يترك هذا اللص يحصد فى لحظات عرق الآخرين فى أيام طوال ؟

وأعرف موظفا تغرب عاما أو عامين ليؤسس بيتا يتزوج فيه فاذا اللصوص ينقبون البيت ويستولون على كل ما أثل وهيأ ! وفلاحا باع محصول زراعته ولم يهنأ بالثمن الذى ناله لأن اللصوص أخذوه منه ؟ وهكذا يأكل القاعد الخبيث من كدح العامل المرهق .

وهؤلاء الشطار اللئام يستولون على أموال الآخرين فيتوسعون فى انفاقها ويبعثرونها فى لذاتهم دون حذر لأنهم ما تعبوا فى كسبها .

لا ريب أن المجتمع المحترم يجب أن يخلص من هؤلاء وأن يرصد لهم العقوبة التى تقطع دابرهم وتردع قريبهم وبعيدهم .

---

(1) البقرة الآية ١٢٦ .

الأيدى فى نظر الاسلام ثلاثة : يد عاملة ، وهذه حقها أن تكافأ وتصان وتشجع ، ومن حقها أن يضمن لها سعيها ، وأن تذاد عنه الآفات ، وأن تهنأ به دون متطفل سمج يفتات عليه .

ويد عاطلة ، وهذه حقها ان تجد العمل الذى يشغلها ، وان توفر لها أسباب العيش الشريف ، وان تأخذ حقها الطبيعى فى الحياة ، ولا يجوز أن نلجئها الى القوت عن طريق التسول والتلصص .

ويد فاسدة ، وهى اليد التى عزفت عن العمل الشريف ، وانبسطت للناس بالأذى ، وعز علاجها مع وفرة التعاليم الدينية التى تغرى بالحلال وتنفر من الحرام ، ماذا يصنع الاسلام لهذه اليد الا أن يقطعها ليريح منها صاحبها ويريح المجتمع كله من مفاسدها ؟

ونسأل الذين يستبقون هذه اليد ، ويأبون الخلاص منها : ماذا تبغون من تركها ؟ ربما قالوا : نكفها عن الأذى بالسجن حينا ثم نتركها ، ونقول فاذا خرجت من السجن لتستأنف السرقة وانزال الفواجع بغيرها أتتركها للأبد ؟ .

لا يقول بهذا رجل مخلص للناس غيور على كرامتهم المادية والأدبية !

ومسألة التريث أو التعجل فى اقامة الحد ليست موضع الخلاف بيننا وبين الشاغبين على العقوبات الاسلاميـــة ، فان الحد لا يقام ــ دينا ــ الا بعد أن يستريح ضمير القاضى الى ما يحكم به ، وهو لن يحكم على جائع محرج ، ولن يبت بالحكم فى قضية أحاطت بها شبهة .

ان اليد التى تقطع هى اليد التى ظلمت المجتمع ، لا اليد التى ظلمها المجتمع ، قال تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ..) (١)

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ ، ٣٩ .

والبلاد التى نفذت قطع يد السارق هدأت أحوالها ، وسادتها طمأنينة كاملة ، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمن فيها المجرمون ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة .

والسطو على مال الغير جريمة فيها قابلية النماء والتمدد ، وتتحول من رغبة فى المال الحرام الى جراءة على الدم الحرام ، وما أيسر أن يقتل اللص من يعترض طريقه وهو يسرق ، ســواء كان المعترض حارس الأمن ، أو صاحب المال ..

ويغلب أن يتعاون اللص مع اللص فى ادراك مأربه ، ومن هنا تتكون العصابات التى تقطع الطريق ، أو التى تتقاسم المهام فى اتمام أعمال السلب والنهب ، والسجون ساحات ممهدة لدراسة هذه المعاصى واحكام خطتها .

وطبيعى أن يضاعف العقاب مع استفحال الجرم على هذا النحو ..

وقد سمعنا بأنباء السطو المسلح على السيارات والقطارات ، أو على الحقول والمتاجر ، والغريب أن بعض الناس يتعاطف مع هؤلاء القطاع ، ويحاول تخفيف عقوباتهم ، وانى لشديد الريبة فى ضمائر هؤلاء المدافعين، وأكاد أقول : ما يعطف على اللص الا لص ولا على القاتل الا قاتل ..

وقد حسم الاسلام اللجاجة فى مجازاة أولئك العابثين قال تعــالى :

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتـلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ..) (١)

وهنا ثلاثة أمور لابد من تقريرها : أولها أنه لابــد من الحفــاظ على

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ ، ٣٤ .

أموال الناس واقامة سياج منيع حولها ، ورفض اشتهاء القاعدين الحصول عليها بالأساليب المعوجة ، والحدود السماوية ضمان أكيد لهذا المعنى ..

ثانيا : لا مكان للرحمة بمثيرى الفوضى ومهددى الحقوق ، فان ترك هؤلاء فتح لأبواب العذاب على المجتمع كله ، واغراء بالظلم ، واسقاط للقيم ..

ثالثا : عندما يكون الانحراف خطا عارضا فالشارع أول المنادين باقالة العثرات وتيسير المتاب .

وهو القائل : أن يخطى الامام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقاب لكن البون شاسع بين تعطيل الحدود ، والتدقيق فى ايقاعها ..

وهناك من يكذب فيقول : ان القطع أوجد جمهورا من العاطلين العاجزين عن العمل ، وهذا اجتراء غريب فان القطع خلال أربعة عشر قرنا نفع ولم يضر ، ولم يحس المجتمع بوجوده الا على ندرة، لأن الارهاب بالقطع صرف اللصوص عن السرقة وأغراهم بالبحث عن كسب معقول ..

ثانيا : القصاص

القاتل يقتل ، وما دام قد تعمد ازهاق روح برىء فان افقاده الحياة قصاص عدل ، ولا مكان لطلب الرحمة به .

وقد علت صيحات شتى تطلب الغاء عقوبة الاعدام ، وترى أن المجرم مريض ينبغى أن يعالج ، وتزعم أن قتله لا يفيد شيئا ، ولن يعيد الحياة الى الضحية التى اعتدى عليها ..

والغريب أن هذه الصيحات الجاهلة وجدت من يستمع اليها فى أوربا وأمريكا ، فألغيت عقوبة الاعدام ، ليحل محلها السجن مدى الحياة ..

ونحن نتدبر حجج القوم فلا نجد فيها الا اللغو المرفوض ، ذلك أنهم يقولون : ان القصاص من القاتل لن يعيد الحياة الى القتيل المظلوم ، ونحن

ما أعدمنا القاتل لهذا الغرض البعيد ، ولكنا أعدمناه لنستبقى الحيـاة فى أرجاء الجماعة كلها ، ولنزعج كل مفكر فى العدوان ، فيوقن أنه سيفقـد نفسه يوم يميت شخصا آخر ..

ان أغلب المجرمين يعتدون على حق الحيـاة لأنهم ذاهلون عن الثمن الذى يدفعونه حتما ، ولو علموا أنهم مقتولون يقينا اذاقتلوا غيرهم لترددوا وأحجموا ..

ويوم قال العرب : القتل أنفى للقتل .. وعندما أوجز القرآن الكريم ثمرة العقوبة المرصدة فى هذه العبارة الوجيزة ، (فى القصاص حياة) كان ذلك تجسيما للاستقرار الذى يسود البلاد ، والأمان الذى يصون الدماء عقب انفاذ كتاب الله فى كل معتد أثيم ..

وقد يقال ان القاتل مريض النفس ؟ فى التعليـل بهذا لتركه يفلت من آثار فعلته .

ما أكثر الأمراض النفسية والفكرية التى تظهر أو تخفى فى سـلوك الأفراد ، وقـد شرعت سير وعبادات منوعة يستشفى بهـا الذين ينشدون العافية ، والذين يؤثرون حياة الشرف والسلم فلا يبسطون أيديهم بالأذى، ولا يغلون فى دم أو عرض أو مال .. ؟ فهل نعتذر لشخص يهتك الحرمات لأنه مستطار الشهوة ، أو نعتذر لسفاك يرخص الدماء لأنه منحرف المزاج .

لماذا اذن تقتل الكلاب المسعورة والذئاب المغتالة ؟ ان القاتل يقتـل ولا مساغ للجدال عنه .

وقد ترك القتلة فى بعض الأقطار اهمالا لحكم الله واعلاء لحكم الطاغوت فماذا كسبت هذه الاقطار من ترك القصاص ؟ كسبت انتشار الجـريمة ، وسيادة الفوضى ، وذعر الألوف ان كانوا فى الطرق أن يصابوا أو فى بيوتهم أن تقتحم عليهم ! !

فهل هذا هو المطلوب من العطف على المجرمين ووصفهم بأنهم مرضى بانحرافات نفسية ؟

ان الله عز وجل جعل العدوان على انسان واحد استهانة بحق الحيـاة للناس كلهم .

(انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتـل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) (١) .

والاحياء المقصود قد يكون بانقاذ غريق ، أو حماية مهدر مطارد مظلوم وقد يكون بتوطيد حق الحياة للجماعة كلها ، عندما يقتص من مجـرم سفاح ، فان قتله حياة لغير واحد كان يمكن أن يصرعوا لو بقى السفاح حرا .

والقصاص تشريع قديم فى النفس وفى الحواس والأطراف :

(وكتبنا عليهم فيـها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصـاص فمن تصدق به فهـو كفارة له) (٢) .

والصدقة هنا تنازل المرء عن حقه المقرر شرعا ، ويجوز أن يتنازل أولياء الدم عن القصاص نظير مال يتفق عليه ، أو قربى الى الله بالعفو .

وفى الحديث (وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) وهنا يترك القاتل فلا يقتل ولكن من حق الدولة ان تعاقب الذين يعكرون صفو الأمن بمـا نرى من عقوبات .

وربمـــا تساءل البعض : لمـاذا يسقط القصاص بعفو ولى الدم ؟ والجواب ان الملابسات التى تحيط بالجرائم كثيرة . وهناك ناس لايجرحهم المصاب المادى قـــدر ما يؤذيهم الهوان الأدبى فاذا ضربه قوى طاغ لم يحزنه ألم بدنه كثيرا انما كان حزنه الاهم الأعم لقـدرة الغير عليه وللضعف الذى جرأ الآخرين على اساءته .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٢

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥

ويذهب هـذا كله عنه يوم يملك حق الاحياء والاماتة لخصمه ، ويوم يلجأ الناس اليه طالبين عفوه وآملين ان تكون يده العليا ، ان هذا يكفيه ويشفيه ، وانتهاء الحق الفردى لا ينهى حق الجماعة كما اسلفنا .

ثالثا : حد الارتداد عن الاسلام

الارتداد عن الاسـلام يسلخ المرتد عن المجتمع ويسلبه حق الحياة ! وهذا الحكم شغب عليه بعض الناس ، ورأوه مصـادرة لحـرية الرأى ، ولحق كل امرىء أن يؤمن اذا شاء وأن يكفر اذا شـاء .

ونحن نحترم حق اى انسـان ان يؤمن وان يكفر ، ولكن هذا الحق يتقرر لصاحبه وهو فرد لم تتضح له الأمور .

ان له ان يدرس ويوازن ويرجح ، وأن يبقى على ذلك طول عمره .

فاذا آثر الوثنية أو اليهودية أو النصرانية لم يعترضه أحد ، وبقى له حقه كاملا فى حياة آمنة هادئة ..

واذا آثر الاسـلام فعليـه أن يخلص له ويتجاوب معه فى أمره ونهيه وسائر هـدية ، وهنا تتساءل هـل من حرية الرأى عند اعتناق الاسلام ان نكسر قيوده ونهدم حدوده ؟ أو بتعبير آخر هل حرية الرأى تعطى صاحبها فى أى مجتمع انسانى حق الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه ؟

هل خيـانة الوطن ، أو التجسس لحساب أعدائه من الحرية ؟ هل اشاعة الفوضى فى جنباته والهزء بشعائره ومقدساته من الحرية ؟

ان قضـية الارتداد تحتاج الى ايضاح لتعرف ابعادها ، فالاسلام معروض للاغمار والعباقرة ، لأنه عقيدة وشريعة وكتابه ونهج نبيه يقرران مثلا ان الله واحـد ، وأن الآخرة حق ، وأن القصاص حق ، وأن الصيام حق .

ومعنى ذلك أن الذى يدخل فى الاســـلام يرتضى كل هذه التعاليم وينفذها ...

فاذا جاء من قال أؤمن بالله وارفض الايمان بالآخرة ، أو أؤمن بها وأرفض شريعة الصيام وشريعة القصاص وأشباه ذلك .. فهل يترك هذا الشخص يعبث بدين الله على هذا النحو ؟ كلا .

اما أن يثوب الى رشده ويرجع الى الجماعة ، أو . لا فالخلاص منه حتم ، لأنهم جماعة تؤمن وجودها وتصون حقيقتها وتذود العبث عن كيانها ..

لو أن انسانا ثارت فى صدره شبهة لوجب على الراسخين فى العـلم أن يزيلوها ، ولو بقيت فى نفسه هذه الشبهة فاعتزل بها ما أحس أحد خطره ولا خطورتها ، اما أن تنبت فى رأس أحد فكرة أن الرجل مثلا لا يجوز أن يرؤس البيت ، ولا أن يضاعف له الميراث ، أن تنبت فى رأسه فكرة أن نظام الربا يجب أن يسود ويمتد ويوجه الاقتصاد كله . ثم يتحول هذا الشخص الى داعية لفكرته ، ويحاول تنفيذها بشتى الطرق ... فذلك مالا يمـكن قبوله باسم الاسلام ، واقناع الاسلام بقبول هذا الوضع سفه ، ومطالبته بتوفير حق الحياة والحركة لمن يريد نقض بنائه وتنكيس لوائه أمر عجيب

لا يوجد فى الدنيا مجتمع ينتحر بهذه الطريقة السقيمة ، ولذلك لا نرى أى غرابة فى أن يستتاب المرتد ، فاذا لم يتب قتل .

والقرآن الكريم لم يذكر حد الارتداد صراحة .. ولكن جاء فى السنة (من بدل دينه فاقتلوه . ولا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وقتل النفس التى حرم الله بغير الحق ، والتارك لدينه المفــارق للجماعة) .

وكشف القرآن الكريم أن اليهود جعلوا من حرية الارتداد وسيلة للطعن فى الاسلام ، أعلنوا عن دخولهم فيه حتى ينفوا عن أنفسهم تهمة التعصب ، ثم قرروا الارتداد السريع كأنهم اكتشفوا فيه ما ينفر من البقاء عليه والأمر كله لعب بالدين واستهانة بحتة .

وما يقبل ذلك مبدأ محترم يشق لنفسه طريقا فى الحياة .. على أن النبى، صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج من المدينة ويلحق بمكة من كره الاسلام وذلك فى معاهدة الحديبية ، وما نعلم أحدا ارتد عن دينه ولا نعرف شخصا طبيعيا فضل الشرك على التوحيد ، أو أهواء الأرض على شريعة السماء !!

الا ما روى عن جبله بن الابهم الذى كره ان يقتص منه لما لطم رجلا من العامة ، وقال كيف وأنا أمير وهـو سوقة ؟ فلما قال أمير المؤمنين إن الاسلام سوى بينكما احتال حتى خرج من سلطان الاسلام ، ولحق بالروم منتصرا ، وهذا الارعن لم يفعل ذلك لأن التثليث أرجح فى نفسـه من التوحيد ، ولكنها حمية غبية أفقدته الرشد وأضلته عن سواء السبيل .

ويروون عنه أنه راجع أمره وذكر ما كان منه وقال :

تنصرت الاشراف من عار لطمة ... وما كان فيها لوصبرت لهاضرر
تكتنفنى منهـا لجاج وغـيرة ... وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فيا ليت امى لم تلدنى وليتنى ... رجعت الى الأمر الذى قاله عمر

ونلفت النظر الى أن قوى كثيرة تعمل الآن لنهش الكيان الاسلامى وتوهين عراه واثارة لغط مفتعل حول شعب الايمان كلها ، أعلاها وأدناها ، وعلى المسلمين أن يدفعوا عن دينهم بالوسائل المشروعة كلها ، يثبتون القلق ، ويقتلون الخائن ، ويحيون فى جو من الوضوح والاخلاص .

رابعا : حد الزنا والقذف :

المجتمع الاسلامى ـ من ناحيه الغريزة الجنسية ـ يخالف كل المخالفه المجتمعات الشيوعية والرأسمالية .

ان الاتصال الجنسى هناك نداء الجسد ، ويكاد يكون معزولا عن الخلق والروح والعبادة والايمان .

أما نحن المسلمين فنربط العلاقة الجنسية بتعاليم الدين ربطا محكما ونضبطها داخل اطار من التصون والاستعفاف ، قال تعالى فى وصف المؤمنين :

(والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) (١) .

هناك متنفس واحد للرغبة الجنسية هو العقد الشرعى الذى ارتضاه الله ، وهو اليوم بيت الزوجية وحده .

لا ملام فيما يقع داخله . انما الملام فى فنون الاثارة والتذوق التى لجا اليها الاباحيون ودفعوا اليها الذكور والاناث دفعا خبيثا ، كالاختلاط المطلق ، والرقص المنفرد ، والمزدوج والروايات التى تقرأ أو تمثل بما تحوى من تبذل وخلاعة . .وأخيرا اللقاء الحيوانى الذى لا غرض منه الا قضاء الوطر ، وارواء الطباع المستثارة ..

المجتمع الاسلامى مضاد لهذا كله ، وهو يمقت الزنا وكل مقدماته ، وقد أرصد عقوبة صارمة للزنا تدور بين الجلد ، والقتل اذا كان المجرمان متزوجين ..

ولا شك أن مائة جلدة للبكر ، والاعدام رجما للثيب عقوبات شديدة بيد أنها عادلة لكن الذى يلفت النظر فى هذه العقوبات ضروب الحيطة البالغة التى اتخذها الاسلام لتنفيذها .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥ ــ ٧

لابد من أربعة شهداء يرون الجريمة رأى العين .. والمألوف أن هذه الجريمة ترتكب فى خفاء غالبا ، وأن توفر أربعة أشخاص لشهودها يندر وقوعه . ومن الناحية التاريخية ندرك أن التطبيق لحد الزنا لم يتم بالبينة المطلوبة الا قليلا جدا ، حتى ان البعض ظن الحد ارهابا فقط .

ونحن نعترف بأن الاسلام شدد فى اثبات جريمة الزنا وأنه قصد الى هذا التشدد قصدا ، لما ينشأ عن الاثبات من عواقب اجتماعية غليظة واسعة اذ أن جريمة الزنا تتعدى أصحابها المباشرين الى اسرتيهما معا ، وتسبب مآسى مادية وأدبية لأفراد الأسرتين كلتيهما .. فلا جرم أن الاسلام يتوثق ويضاعف دلائل الاثبات .. والمجال واسع لتطبيق الحد فى البيئات التى كثر فيها الخبث وتبجح ..

ففى أقطار أوربا وأمريكا ، وفى البلدان التى قلدتها تحول ناس كثيرون الى قطعان من الدواب تقترف الفاحشة فى الحدائق والطرق دون محاذرة ...

وجلد هؤلاء أو قتلهم ميسور بسهولة الاستدلال على مناكرهم ..

لكن الاسلام — بيقين — لم يعتمد على الحد جلدا كان أو قتلا لنشر العفة فى المجتمع بل اعتمد على تأسيس اليقين فى القلوب ، وبناء الضمائر التى ترقب الله خفية ، وتأبى معصيته ولو أتيحت لها .

ثم قام الاسلام بعد هذا المهاد العظيم ، فأكد أوضاعا تضمن ألا يكون هناك انحراف ، منها اشاعة الملابس السابغة المحتشمة التى تكرم جسد المرأة وتحميه ، ومنها التوصية بغض البصر ومنع العيون الخائنة من البحث عن العورات ، ومنها تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة ، سدا للذريعة وطهارة للقلوب ، ومنها المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء حتى فى المساجد الجامعة فان للرجال صفوفا مستقلة ، وللنساء صفوفا خاصة بهن ، ومنها رفض ازدواج التعليم ، فلكل من الجنسين مدارسه وجامعاته .. ومنها تيسير

الزواج وجعله ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تكلف معها ولا عنت .. والواقع أن البون شاسع بين السلوك الاسلامى فى الصلات الجنسية وبين السلوك المنحل المستورد من هنا وهناك . وقد انتهى السلوك الأجنبى باعتبار الزنا حاجة بدنية لا يحرمها القانون ، ما دامت محفوفة بالتراضى ، كما انتهى انتهى باستقبال الألوف المؤلفة من اللقطاء ، على أنهم أناس طبيعيون لا ينبغى التساؤل من أين جاءوا ؟

ونحن المسلمين نرفض بحسم هذه النتائج، ونعد الزنا فاحشة ، ونوصد كل الأبواب المفضية إليها ونعاقب على وقوعها بالجلد والقتل ، ورى أن الأسرة وحدها هى الملتقى المشروع لأشراف الناس .

وكما يهتم الاسلام بحفظ الحرمات يأبى التعرض لها ، ويعاقب على تجريحها ، وفى الناس من يبسط لسانه بالأذى فى الآخرين ، ولا يبالى أن ينسب اليهم الافك ويشيع عنهم الخنا .

ولا يجوز ترك هؤلاء الهاجمين يلغون فى الأعراض ، ويهينون ذوى المروءات ، وقد طالبهم الاسلام أن يأتوا على ما يقولون بأربعة شهداء ، والا جلدوا ثمانين جلدة

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ..) (١) .

وضرب المفترين هذا الحد ثم اسقاط كرامتهم أبد الدهر برد شهادتهم وعدها كذبا هو جزاء شديد بلا ريب ، الا أنه عادل ومزعج عن الاتهام الباطل .

ان النساء الشريفات ينبغى أن يحطن بشتى الضمانات ، ليعشن آمانات هادئات .. وثم أمر نلفت اليه النظر لدقته وروعته ، أن الدين يحب أن تموت الخطيئة مكانها فلا تلوكها الألسن وتبعثر نبأها فى كل مكان .

فلو فرضنا أن شخصا وحده رأى جريمة جنسية ، فلا يجوز له أن

(١) النور الآية ٤ .

يحدث بها أحدا ، من يدرى ؟ ربما كان هـذا الكتمان معونة على توبة وطهر .

ان الدين لا يقف متربصا أن تزل قدم فيجهز على صاحبها ــ

(ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (١)

ان الدين يمنح فرصا من الستر الممدود كي يرشد الضال ويقلع العاصى . ومن هنا كلف المؤمن أن يصم أذنيه عن سماع الاشاعات الرديئة، وأن يكذب مروجيها ما داموا لا يملكون أدلة اثباتها ــ وهى أدلة صعبة ــ قال تعالى :

(لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) (٢) .

وبديهى أن الاسلام يكره الجريمة ويتوعد عليها بالنكال فى الدنيا والآخرة ، ويتهدد أقواما يرتكبونها سرا ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء .

(ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) (٣) .

ومع البغضاء التى واجه بها الدين هؤلاء المنافقين ، الا أنه آثر ستر المستورين وفتح منافذ الأمل لمستقبل يصطلحون فيه . مع الغفور الودود ..

فمن كشف القدر صفحته ، جلد كالحيوان وحل به ما يستحق ..

لكن الاسلام نظر الى البيوت وجوها وعلاقة الزوجين فيها نظرة خاصة نعم الظن أكذب الحديث ، والاتهام وبال على صاحبه ما لم يسانده شهود ،

---

(١) فاطر الآية ٤٥
(٢) النور الآية ١٢ ، ١٣
(٣) النساء الآية ١٠٧ ، ١٠٨

لكن الزوج قد يجد ما يحرجه ، ولا يستطيع اثباته ، ولا يستطيع العيش معه ، وهنا يتدخل الاسلام ليرشد ، ويحكم ، ان الأمر خطير ، والقضية لا مجال فيها لغيرة تتوهم أو لتخيل فاسد !! فاما أن يستيقن الرجل مما يقول ، استيقانا لا يتراجع فيه ولا يضطرب ، واما أن يسكت فلا يرمى أهله بما قد يكن أبرياء منه ، وتجيء هنا شريعة اللعان ، لتنهى علاقة مختلة مريبة.

(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (١) .

واللعان تشريع حاسم فى موضعه . وقلما يحتاج المجتمع الاسلامى الى وصف هذا الدواء ، فان التعاليم العتيدة التى تكتنف أرجاءه حصنته من هذه المتاعب وحمته من آثارها الموجعة ..

والأسرة الاسلامية قديما وحديثا أرجح كفة وأنقى صفحة وأبين عفة من جميع الأسر الى تزحم القارات الخمس ، والفضل فى هذا الاستقرار لتعاليم الاسلام الحنيف ..

(١) النور الآيات ٦ ــ ٩

خامسا — حد شرب الخمر

الخمر ما غطى العقل وعطل وظيفته ، سواء كان اشربة سائلة ، أو عقاقير جامدة ، كالحشيش والقات والأفيون وما أشبهها ، وبعض الناس لايتصور الخمر الا ما أسكر من عصير العنب أو القصب أو الشعير أ وغير ذلك وهذا خطأ . فان الأمم التى تشيع بينها الخمور السائلة أحسن حالا من الشعوب التى يخدرها الحشيش والقات والأفيون ، ولا يتصور أن يحظر الشارع أخف الضررين ، ويترك الاثم الآخر دون تحريم ، وقد عرفت الخمر من قديم بأنها تشل الفكر وتطيش الحكم وتفسد التصور قال الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلى   كذاك الاثم تذهب بالعقول
فاذا سكرت فاننى   رب الخورنق والسدير
واذا صحوت فاننى   رب الشويهة والبعير

واضطراب النظر فى الأمور على هذا النحو يهبط بقيمة الانسان وكرامته العقلية ، ويحرمه أجل ميزة فضل بها على أنواع الخلق ، وهى عقله الذكى البديع وعندما بت القرآن الكريم الحكم بتحريم الخمر ذكر أن ذلك لآثارها النفسية والعقلية السيئة .

(انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) (١) .

والمرء اذا استرخى زمام فكره . استيقظت غرائزه وتلاشى ما يحكمها ، وشرعت تنطلق هنا وهناك دون حذر . ومن ثم ترى المخمور أو المخدر يأتى أفعاله وكأنه حيوان لا صاحب له .

---

(١) المائدة الآية ٩١

وقد أحست أمم كثيرة خطورة هذه الحال على يومها ، وغدها ، فقاومت المسكرات والمخدرات بقوة ، ونفذت بعض الحكومات عقوبة الاعدام ، فيمن يتناول المخدرات أو يروجها ، وانطلقت صيحات كثيرة ترهب من الخمور وغائلتها ، وتلفت الأنظار الى ضراوتها وفتكها .

ولكن أمر الناس عجيب ، فهم يوقنون أن الدخان مثلا لا جدوى منه ، وأنه يحرق المال والصحة وأنه يكمن وراء أمراض مرعبة ومع ذلك يتهاوى الصغار والكبار على هذه العادة الحمقاء عادة التدخين ، ولا يبالون بما تجره عليهم من وبال .

ويظهر أن البعض يفر من الاحساس بالواقع الى غيبوبة مؤقتة أو نشوة متاحة يظنها استجماما لأعصابه ، وهي لو صح ما توهم غيبوبة يعقبها صحو أليم ، فان المسكرات والمخدرات قد تنقل ذويها الى عالم من التبلد وقلة المبالاة ، وربما أشعرتهم ببعض السرور الغبي الماجن ، لكن الصحو الذي يعقب هذه الغيبوبة يجيء مضاعف الحسرة ، وذلك الى جانب ما يسكن البدن الانساني من علل مختلفة ، وهذا هو السر في تعبير القرآن الكريم عن الخمر والميسر .

(فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) (١)

أي أن النتائج الضارة التي لا فكاك منها أرجح مما يتوهمه السكير أو يشعر به من نشوة ولذة ، وكذلك ما يسببه الميسر من شحناء أكبر مما يعود على الفقراء من أرباح القمار ..

وفي أوسط هذا القرن ارادت الولايات المتحدة أن تحرم الخمر لما استبانته من سوئها . وسنت لذلك قانونا حسنا . ولكنها فشلت في تطبيقه لأنها لم تتبع سنة التدرج التي اتخذها الاسلام ، ولو أنها تدرجت في الحظر لنجحت في وقاية الجمهور من هذا البلاء .

---

(١) البقــرة الآية ٢١٩ .

والاسلام يحرم المسكرات ، ويعاقب شاربيها بالجلد ثمانين ، وهو حد اتفقت الأمة عليه ، لأن الروايات اختلفت فى عقوبة متناول الخمر ، فمنها ما جاء بضربه واهانته ، ومنها ما جاء بجلده أربعين ، ومنها ما بلغ بالجلد ثمانين .

وقد رأى الصحابة أن من سكر هذى ومن هذى .. افترى ، فليعاقب بحد الافتراء . أى قذف المحصنات .

ونلفت النظر الى أن الاسلام يعاقب على شرب الخمر لا على السكر منها ، فمن شرب سكر أو لم يسكر ، ضرب الحد المقرر .. .

وأرى أن هناك بيئات قد استباحت المسكر والمخدر ، وأن انزال عقوبة الموت بها أجدى على الدين والدنيا .

سادسا : التعازير

للدولة أن تنشىء ألوانا من العقوبات التى تبسط رواق الأمان على المجتمع وتمنع النزوات أن تثير الفوضى والظلم فى جوانبه وقد علمنا أن هناك جرائم لم يتحدث الشرع أصلا عن عقابها الدنيوى ، كأكل الربا ، أو خيانة الشركة أو الفرار من القتال أو غش السلع والأدوية ، وما أشبه ذلك من المعاصى .

والقضاء يقدر على استئصال هذه الجرائم بما يناسبها من نكال ، له أن يجلد ، أو يسجن أو يفرض غرامات مالية .. وربما بلغ الأمر حد القتل فى قضايا التجسس والخيانة العظمى ..

والعالم أجمع يعترف بمبدأ العقوبة على شتى المخالفات ، ولكن التفاوت بين اقطاره يقع فى كمها وكيفها بحسب ما يكتنفها من أحوال ..

ويدخل فى دائرة التعزير مالا يبلغ مستوى الحد الشرعى المقرر كمن سرق دون النصاب أو من غير حرز ، وكمن سب آخر بكلمات دون المساس بالعرض ، والمهم فى هذه التعازير أن تنضبط مع قواعد العدالة ، فلا تبلغ حد الجور فى الشدة ، و لاحد الاستهانة فى الخفة ، ولذلك ينبغى أن تضعها هيئات متخصصة فى الفقه والتربية والاصـــلاح الاجتماعى .. وأن تدع للقاضى حرية التصرف بين درجات عليا ودنيا فى الأجزية المقترحة ..

كما أنه يجب أن يعرف أنه لا عقاب الا على ذنب ، وكما قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (ظهر المسلم حمى الا بحقه)

فأى حاكم يضرب أحد الرعية أو يظلمه دون ذنب وجبت مؤاخذته مهما كان منصبه ، فان ولاية المناصب ليست ذريعة لايقاع المظالم .

مراجع المستوى الثالث ٣٠١

١ ـ منهج السنة فى الزواج د ٠ محمد الأحمدى أبو النور
٢ ـ نظام الاسرة فى الاسلام د ٠ عبد الرحمن الصابونى
٣ ـ منهج الاقتصاد الاسلامى عبد السميع المصرى
٤ ـ العدالة الاجتماعية سيد قطب
٥ ـ الاسـلام والأوضـاع الاقتصادية الشيخ محمد الغزالى
٦ ـ نظام الحكم فى الاسلام د ـ محمد عبد الله العربى
٧ ـ التشريع الجنـائى فى الاسلام د ـ محمد عبد الله العربى

فهرس

مطابع جامعة الملك عبد العزيز جدة



مطابع جامعة الملك عبدالعزيز